نموذج ترخيص

أنا الطالبـــة: فرح اسماعيل عبدالله صالح. أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

اعتراض سبيل الخصومة بالتوقف عن الاستماع.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: فرح اسماعيل عبدالله صالح.

التوقيـــع:

التاريـــخ: ٦/١١/٢٠١٥

اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط

إعداد

فرح إسماعيل عبدالله عفانه

المشرف

الأستاذ الدكتور عوض أحمد الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول، 2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط) وأجيزت

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عوض أحمد الزعبي،	مشرفاً	....
أستاذ مشارك، قانون أصول المحاكمات المدنية		
الدكتور أحمد ابراهيم الحياري،	عضواً	....
أستاذ مشارك، القانون المدني		
الدكتور بشار عدنان ملكاوي،	عضواً	....
أستاذ مشارك، القانون المدني		
الدكتور أنيس منصور المنصور،	عضواً	....
أستاذ مشارك، قانون أصول المحاكمات المدنية		
جامعة العلوم الإسلامية		

الإهـــداء

إلى ،،،

المعطاءان ..."والديّ" ...

حفظهما الله بحفظه ...امتناناً و حبّاً و شكراً ...

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى من قبل ومـن بعـد، الـذي أنـزل علينـا قرآنـاً عربيا و هدانا لدين الحق و المـساواة والعـدل، ورغّبنـا بـالعلم و المعرفـة بقولـه "قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون".[1]

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من:

الأستاذ الدكتور عوض أحمد الزعبي،،، لتكرمه بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معيَ من جهد و صبر أثناء إعدادها.

العزيـزين،،، بـشرى كريـشان وزوجهـا محمـد حـسونة شـكرا وتقـديراً لكل ما قدّماه.

لكل من ساندني بدعاء همس به الى السماء .. شكرا جزيلا ..

الباحثة

1 سورة الزمر، الآية 9.

قائمة المحتويات

اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط

إعداد

فرح إسماعيل عبدالله عفانه

المشرف

الأستاذ الدكتور عوض أحمد الزعبي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع اعتراض سير الخصومة القائمة أمـام المحكمـة بـالوقف والإسقاط، ويعتبر موضوع وقف الخصومة وإسقاطها ذا أهمية كبرى **و**فائدة جمة، كونه يعتبـر من المسائل الكثيرة الحدوث في الواقع العملي أمام المحاكم.

وقد حاولت في هذه الدراسة تسليط الضوء على نصوص القانون الأردني وتحليل مواطن القوة والضعف في النصوص التي أوردها مشرعنا الأردني عند معالجته لموضوع وقف وإسقاط الخصومة وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة.

وركزت هذه الدراسة على توضيح مفهوم وقف وإسقاط الخصومة، وحالاته وهي الوقف ألاتفاقي والقضائي والقانوني، ونطاقه حيث أن نظام وقف الخصومة يسري أمام محاكم الـصلح والبداية والاستئناف ويسري أمام محكمة التمييز على سبيل الاسـتثناء عنـد تقـديم طلـب رد القاضي، ومن حيث آثاره فالخصومة تبقى قائمة رغم وقفها ويمنع على الأطراف أو المحكمة اتخاذ أي إجراء فيها خلال الوقف.وحالات الإسقاط المتمثلة بحكم من المحكمة آو بقوة القانون، ومن حيث سريان الإسقاط على الخصومة التمييزية من عدمه وآثاره وتمييـزه عـن الإسـقاط النهائي للخصومة.

وخلصت في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي جاءت كمحاولـة لوضع قواعد قانونية واضحة متعلقة بموضوعي وقف الخصومة وإسقاطها.وأهمها أن الوقـف كعارض من عوارض الخصومة لا يؤثر على قيام الخصومة، إنما تبقى الخصومة قائمة رغـم الوقف ويترتب على وقف السير بالخصومة كذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقـف وعدم إمكانية استئناف السير بالخصومة إلا بموافقة الطرفين على ذلك، و فيما يتعلق بالإسـقاط فإن الإسقاط لا يؤثر على الحق الموضوعي ولا على المطالبة بـه طالمـا أن ذات الحـق لـم يتعرض للتقادم.

المقدمة

تعتبر القوانين ميزة الدول الحديثة التي أبت على افرادها استيفاء حقوقهم بأنفسهم، فأنشأت لهم قوانين تضمن لهم حماية حقوقهم و المحافظة عليها من العابثين.

وتعتبر مواضيع اصول المحاكمات بشقيها المدنية والجزائية من اهم المواضيع التي يجب على الشراح والباحثين تناولها ومحاولة معرفة المستجدات فيها، وذلك لكثرة احاطتها بالعاملين في اروقة المحاكم، فمن لا علم له بأصول الاجراءات وطبيعتها لا يمكنه خوض غمار الدعوى بالحضور والمرافعة فيها، حيث تعتبر الاجراءات اهم واكبر الجوانب في الحياة التطبيقية للعاملين في مهنتي القضاء والمحاماة.

وتعتبر الدعوى هي الطريقة التي من خلالها يتمكن الافراد من اللجوء الى المحاكم و المطالبة بحقوقهم والاصل أن تسير الدعوى بصورة متتابعة بشكل يضمن استيفاء تلك الحقوق والحفاظ عليهاالا انه قد تعتري اجراءات الدعوى بعض الظروف اتي تجعل من المستحيل السير بالدعوى بصورة طبيعة وبالآلية التي رسمها المشرع للاجراءات كأصل عام، فنظمت العديد من التشريعات ومنها مشرعنا الأردني قواعد خاصة متعلقة بعوارض السير بالخصومة، ومن تلك العوارض الوقف والاسقاط، ونظرا لأهمية هذين الموضوعين وكثرة حدوثهما في الواقع العملي فقد آثرت أن تكون هذه الدراسة متعلقة بموضوعي وقف الخصومة وإسقاطها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الحاجة الملحة للتعرض لموضوع وقف الخصومة وإسقاطها لندرة الدراسات التي تناولت هذين الموضوعين في القانون الاردني، بالإضافة إلى أهمية هذين الموضوعين وتكرار حدوثهما في الواقع العملي وأهمية تسليط الضوء على نقاط القوة و الضعف في تناول المشرع لهذين الموضوعين.

اما بالنسبة لاشكالية الدراسة فيعتبر النقص التشريعي الذي يعتري نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني عند تناوله وقف الخصومة واسقاطها أبرز اشكالية في هذه الدراسة، فما المقصود بوقف الخصومة واسقاطها؟ وما هي الاثار المترتبة على كل منهما وما مدى امكانية تطبيق نصوص وقف الخصومة واسقاطها أمام الخصومة المنظورة أمام محكمة التمييز، كذلك الحال ما مدى امكانية وقف الخصومة في الدعوى المستعجلة؟ وفيما يتعلق بإسقاط الخصومة فما هو تأثير الاسقاط على الاجراءات التي تمت في الخصومة كاليمين والخبرة والاقرار؟

وسأعتمد في دراسة اعتراض سير الخصومة بالوقف والاسقاط على المنهج التحليلـي و الذي يعتمد على تحليل النصوص المتعلقة بوقف الخصومة وإسقاطها، والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني،حيث تقتصر هذه الدراسة على البحث في المـواد الناظمـة لوقـف الخصومة واسقاطها وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنـي رقـم 24 لـسنة 1988 و تعديلاته، مستعينة بآراء الشراح وقضاء محكمة التمييز الموقرة، مـع الإشـارة إلـى بعـض النصوص العربية المقارنة بخصوص الوقف والاسقاط وخاصـة قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية المصري.

ولغايات ذلك، سوف أقسم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي سوف اتحدث فيه عن نظرية الدعوى بشكل عام وعارضين من عوارض الخصومة وهما انقطـاع الخـصومة وتركها، اذ لا بد قبل الخوض في غمار أي موضوع في قانون أصول المحاكمات المدنية من الوقوف على نظرية الدعوى كونها تعتبر تمهيدا لكل ما يتم بعدها من بحث بـسيط أو مفـصل لمواضيع الأصول المدنية.

أما الفصل الأول فسوف أخصصه للحديث عن وقف الخصومة من حيث مفهومه ونطاقه وحالاته وآثاره، والفصل الثاني سوف أتناول فيه إسقاط الخصومة وسقوطها بمفهومه وحالاتـه ونطاقه وآثاره.

الفصل التمهيدي:- نظرية الدعوى و العوارض المؤثرة على سير الخصومة

الفصل الأول:- وقف الخصومة.

الفصل الثاني:- اسقاط الخصومة.

الفصل التمهيدي

نظرية الدعوى والعوارض المؤثرة على سير الخصومة

الفصل التمهيدي

نظرية الدعوى و العوارض المؤثرة على سير الخصومة

بمجرد اكتمال عناصر الدعوى المنشأة لها والتي تجعلها صالحة للنظر امام القضاء، من محل وسبب واطراف (خصوم)، توكل مهمة النظر في الدعوى للمحاكم في المملكة، كل حسب اختصاصه، وحيث أن الاصل هو ان تقوم المحاكم بالنظر في الدعاوى المعروضة امامها بصورة اعتيادية تبدأ بتبليغ الاطراف ثم حضورهم ثم ابداء كل منهم بياته ودفوعه واعتراضاته، وصولا الى المرحلة الاخيرة المبتغاة من رفع الدعوى وهي صدور حكم ينهي الخصومة.

ولما كان الاصل سير الخصومة بالصورة الطبيعية و الخطة التي رسمها المشرع، فإنه قد يعترض سير الخصومة بعض العوارض والتي تجعل من استمرارها غير ممكن، فلا يكون من المحكمة الا اتخاذ اجراء معين ازاء استمرار السير بالخصومة لحين زوال العارض، ومن هذه العوارض ما هو مؤقت و هي (وقف الخصومة و انقطاعها) ومنها ما هو عارض نهائي، (ترك الخصومة، سقوط الخصومة).

وسوف أتناول في هذا الفصل العوارض بوجه عام من حيث التعريف بها وأعطاء لمحة بسيطة عن كل منها، وقبل ذلك لا بد من التعريج على نظرية الدعوى وبيان ماهية الدعوى وخصائصها وتوضيح الفرق بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات، وهكذا حتى انتقل في الفصلين اللاحقين للتحدث عن الفصل الاول عن وقف الخصومة وفي ثانٍ عن سقوط الخصومة.

المبحث الأول:- مضمون نظرية الدعوى وخصائصها .

المبحث الثاني:- عوارض الخصومة (انقطاع السير بالخصومة و تركها).

المبحث الأول

مضمون نظرية الدعوى و خصائصها

يشير جانب من الفقه الى ان فكرة الدعوى لم تتبلور بصورة واضحة بعد في قوانين اصول المحاكمات المدنية، ويعزى ذلك الى عدم اكتراث المشرعين بوضع تعريف محدد لها يزيل عنها اللبس والغموض و يميزها عن الاعمال الاخرى التي قد تتشابه معها، مما حدا بالفقه الى الاخذ على عاتقه ايجاد مفهوم للدعوى و ذلك بالضرورة ادى الى اثارة نقاط الخلاف بين الفقهاء حول هذا المفهوم، ومهما يكن من الامر، فإن ابتعاد المشرع عن افراد نصوص خاصة متعلقة ببعض المفاهيم انما هو تأكيد لدور المشرع المحصور في ايجاد نصوص قانونية بحتة التطبيق، وتأكيدا على اضطلاع الفقه والقضاء بتوضيح مفاهيم بعض المصطلحات الواردة في متن القوانين المختلفة والتي لم يورد لها المشرع تعريفا واضحا[1].

لذا كان من الضروري قبل الخوض بأي أمر توضيح مفهوم الدعوى، وبيان موقف مشرعي الدول من ايراد تعريف للدعوى في متن نصوصهم، لذا سأقوم تباعا بعرض توضيح لمفهوم الدعوى لغة، ثم بيان موقف التشريعات من ايراد مفهوم للدعوى في متن نصوص قوانين المرافعات.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى

الدعوى لغة هي الادعاء [2]، وفي الاصطلاح القانوني للأصول فالدعوى هي ادعاء قانوني لدى القضاء ومعروض امامه.[3]

و الادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه او مركزه القانوني بالنسبة لشخص اخر بمناسبة واقعة معينة، وأصله هو رأي الفرد بالواقعة التي حصلت معه وعارضتها واقعة ما فقام بتطبيق القانون عليها وفق رأيه.[4]

---

1 الزعبي، عوض احمد، (2006)، اصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني – التقاضي الاحكام و طرق الطعن،الطبعة الثانية، عمان دار وائل للنشر، ص 383/382

2 لسان العرب، ابن منظور،مادة دعاء، المجلد الاول ص987

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1982/565 . أشار اليه الزعبي ،أصول المحاكمات المدنية،ج2،مرجع سابق ص382

4 راغب ، وجدي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ص 103 . اشار اليه الزعبي ،أصول المحاكمات المدنية،ج2،مرجع سابق 383

و باستقراء ما تضمنته تشريعاتنا العربية حول الدعوى، أجد أن التشريعات انقسمت حول ايجاد مفهوم للدعوى الى قسمين، تشريعات لم تورد في نصوصها مفهوما للدعوى، اعترافا صريحا منها بأن توضيح المفاهيم الواردة في القوانين ما هو الا من صلب عمل الفقه والقضاء تاركة لهما عناء توضيح مفهوم الدعوى، ومن الامثلة على تلك القوانين، قانون المرافعات المصري وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني[1].

مع الاشارة الى ان مجلة الاحكام العدلية، التي جاء في المادة 1613 منها عكفت على ايراد مفهوم للدعوى ، فعرفتها بأنها:- " طلب احد حقّه من اخر في حضور القاضي، يقال للاول مدعي و للآخر مدعى عليه "[2].

وباستعراض التعريف الذي اوردته مجلة الاحكام العدلية اعلاه، يمكن انتقاده بأنه قد قصر الدعوى على الطلب فقط وهو جزء من الدعوى، فالدعوى كما هو معروف تمارس بأحد وجهين، إما بالطلب او بالدفع، وليس أدل على ذلك ما أورده المشرع الاردني " لا يقبل دفع او طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " ، كذلك يؤخذ على النص السابق أنه حصر اجراءات الدعوى بحضور قاضٍ، ويعتبر ذلك دليل على قصور التعريف السابق ذكره، ودليل على أنه من الافضل أن يولي المشرع هذه المهمة للفقه والقضاء نظرا لتغير الظروف والزمان، ففي الوقت الحاضر لم يعد نظر الدعوى محصورا بحضور القاضي، في ظل تطور الانظمة القضائية ووجود هيئات التحكيم او الصلح او اي نوع اخر من انواع تسوية النزاع البديلة بين الاطراف، وليس أدل على ذلك ما ورد في قانون التحكيم الاردني في نص الماد 25 منه والتي جاء فيها وباللفظ الصريح (الدعوى)[3] ، فنصت المادة 25 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 على "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه او دفاعه[4].

1عواملة، علي احمد عبدالعزيز، سبب الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2007 ،ص 12

2 الزعبي، اصول المحاكمات، ج2،مرجع سابق، ص381

3 عواملة ، سبب الدعوى ، مرجع سابق ، ص 14

4 نصت المادة 25 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 على "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه او دفاعه.

وبالعودة الى التشريعات التي اختارت ايراد مفهوم للدعوى في نصوصها فالمادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي وجاء فيها أن الدعوى " طلب شخص حقه من اخر بواسطة المحكمة "[1].

والمادة السابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها " الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه.وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب.ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي"[2].

أي أن المشرع اللبناني وفي معرض تفصيله للأحكام العامة اختار أن يبين مفهوم الدعوى و الذي يتمحور حول حق كل صاحب حاجة او مطلب ان يتقدم للقضاء بدعوى لغايات الحصول على حكم في الموضوع[3].

وفيما يتعلق بموقف القضاء من مفهوم الدعوى،عنيت محكمة التمييز الاردنية بايراد مفهوم للدعوى في العديد من احكامها فجاء في حكم لها " ان المقصود (بالدعوى) الواردة في المادة 115 من قانون العمل الباحثة عن ميعاد التقادم لدفع الدعوى هي الدعوى بتعريفها القانوني وهو طلب احد حقه من اخر في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح المادتين 1613 و 1785 من المجلة اما الادعاءات امام مفوض العمال المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 من قانون العمل فهي ليست من هذا القبيل "[4].

أي في القرار السابق عرفت محكمة التمييز الدعوى بناءا على التعريف الوارد في مجلة الاحكام العدلية والذي جرى ايراد الانتقادات الموجهة له سابقا.

وعرفتها في قرار آخر لها " ولما كانت الدعوى وسيلة قانونية يلجا بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه وهي ليست مستقلة عن الحق والحق لا يكتمل وجوده الا اذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء الى الحاكم للذود عنه ولا توجد دعوى بدون حق[5].

---

1 قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي رقم 88 سنة 1956

2 قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 – صادر في 1983/9/16

3 عوامله، سبب الدعوى في قانون أصلول المحاكمات المدنية الاردني ،مرجع سابق، ص17

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1982/196 (هيئة خماسية) تاريخ 1982/4/3 و المنشور على الصفحة 869 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ المنشور على الصفحة 869 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1

5 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1987/920 (هيئة عامة) تاريخ 2/25 /1988منشورات مركز عدالة

واستنادا على ما سبق يمكن التوصل الى مفهوم للدعوى و تعريفها على أنها:- مطالبة أحد لحقه من الاخر امام الجهة المختصة في فض النزاع سواء اكان عن طريق المحكمة ام المحكم او اي وسيلة اخرى من وسائل فض النزاع، استنادا الى الحق الذي منحه اياه القانون في اللجوء للسلطات المختصة لحماية حقه.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى

يمكن من خلال ما استعرضته من مفاهيم سابقة متعلقة بالدعوى استخلاص خصائص للدعوى اذكر بعض منها :-

أولا:- الدعوى وسيلة اختيارية:

اي ان لصاحب المعتدى عليه ان يلجأ للقضاء لدرء الاعتداء عن حقه او ألا يلجأ، فالقانون لا يجبر الشخص على اللجوء للقضاء بل أعطاه سلطة اختيارية في مباشرة هذا الحق من عدمه.

وإن كانت الدعوى حق للشخص و له مطلق لحرية باستعمالها او عدم استعمالها، فإنه ينبغي ألا يجنح الفرد في استخدام حقه يسيء التصرف فيه، اذ ان الدعوى تعتبر وسيلة لحماية حقوق الافراد ومصالحهم لا سبيلا للكيد و الاضرار بهم[1].

ثانيا:- الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم:

تعرضت المادة 449 من القانون المدني الاردني لموضوع تقادم الدعوى، فنصت على ان الحق لا ينقضي بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة.

وحسب النص السابق فإن الحق لا يتقادم، بل الدعوى التي ترفع للمطالبة به هي التي تتقادم بمضي المدة، مع مراعاة أن التقادم لا يبدأ الا عند نشوء الحق في الدعوى، أي حصول اعتداء على الحق أما قبل ذلك فلا امكانية للحديث حول التقادم المسقط[2].

---

1 صاوي ، احمد ، الوسيط ، ص 130 و 131 . أشار اليه الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية ج2، مرجع سابق، ص 384

2 الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية ج2، مرجع سابق، ص386

ثالثا:-الدعوى حق يقبل الحوالة:

تقبل الدعوى الحوالة في حدود الحق المطالب به سواء في الجانب الايجابي ام السلبي له، ولكن يلاحظ أنه في حالات معينة لا تقبل الدعوى الحوالة وذلك عندما تكون الـدعوى متعلقـة بشخص المدعي[1].

رابعا:-الدعوى حق يقبل التنازل عنه:

ينبغي الاشارة في هذا السياق الى الفرق بين التنازل عن ذات الحق الموضـوعي أو ان يكون هناك تنازلا عن الدعوى بغير تنازل عن ذات الحق الموضوعي.

فإن تنازل صاحب الحق الموضوعي عن حقه، يترتب عليه زوال حقه في إقامة الدعوى وبصرف النظر ان كان قاصدا لهذا الأثر ام لا، أما ان تنازل عن الدعوى ولكن مـع احتفاظـه بالحق الموضوعي فإن هذا لا يمس اساس الحق ولا المطالبة فيه[2].

المطلب الثالث: الفرق بين الدعوى وغيرها من الإجراءات.

توصلت سابقا الى مفهوم للدعوى بأنها " مطالبة أحد لحقه من الاخر امام الجهة المختصة في فض النزاع سواء اكان عن طريق المحكمة ام المحكم او اي وسيلة اخرى من وسائل فـض النزاع، استنادا الى الحق الذي منحه اياه القانون في اللجوء للسلطات المختصة لحماية حقه.

وقد يثير مفهوم الدعوى و اجراءاتها للوهلة الاولى التباسا بينها وبين اجراءات اخـرى مشابهة لها كحق اللجوء للقضاء و بينها و بين المطالبة القضائية والدعوى والخصومة والدعوى والقضية.

وللمقارنة وبيان الاختلاف بين الدعوى وبين المصطلحات والاجراءات الاخرى المشابهة لها، سأقوم بعجالة بعرض الفرق بين مصطلح الدعوى وبين المصطلحات الاخرى التي قد تثير الالتباس معها كحق التقاضي والدعوى والخصومة وبين الدعوى والقضية والدعوى والمطالبـة القضائية.

---

1 والي ، فتحي ، قانون القضاء المدني ، ص110و111 . اشار اليه الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية ج2، مرجع سابق، ص386 و387

2 الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية ج2، مرجع سابق، ص385

الفرع الاول: الفرق بين الدعوى وحق اللجوء للقضاء

كفلت دساتير العالم اجمع للمواطنين حق اللجوء للقضاء في حال كان هناك اعتداء على حقوقهم من قبل الاخرين، وبلور هذا الحق في نص المادة 101 من الدستور الاردني[1] والتي نصت على انه " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

وفي نطاق ذلك قررت محكمة التمييز الاردنية أنه " نصت المادة 101 من الدستور على ان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ومؤدى هذا النص ان لكل نزاع محكمة يتوجب ان تبت فيه ولكل فرد مراجعة المحاكم في كل ما يعرض من نزاعات وانه لا يجوز ان يبقى أي نزاع او خصومة دون محكمة تختص برؤيته وفقا لحكم المادة (102) من الدستور التي نصت بان تمارس المحاكم اختصاصها في القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية على اطلاقها وتعني عبارة جميع المواد المدنية كافة النزاعات في المواد غير الجزائية " [2].

ويعرف حق اللجوء للقضاء بأنه احد الحقوق العامة و المكفولة للمواطنين بموجب الدستور و الذي لا يصح التنازل عنه و لا يسري عليه التقادم[3].

بينما الحق في الدعوى، فهو حق من الحقوق الخاصة يقبل التنازل عنه، اي يجوز للشخص التنازل عن رفع الدعوى امام القضاء، و يكون تنازله هذا صحيحا منتجل لاثاره [4].

وبناءا على ما تقدم يمكن ان نخلص الى فروقات عدة بين حق اللجوء للقضاء و بين الدعوى، فحق اللجوء للقضاء يعتبر حقا من الحقوق العامة والتنازل عنه امر متعلق بالنظام العام لا يجوز للفرد التنازل عنه و يكون تنازله باطلا، على عكس التنازل عن رفع الدعوى امام القضاء والذي يكون صحيحا منتجا لاثاره ان توافرت فيه اركانه[5].

---

1 المادة 101 الدستور الاردني لسنة 1952

2 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1998/2766 (هيئة عامة) تاريخ 1999/9/23

3 هيكل، علي ابو عطية (2006)، شرح قانون المرافعات، بلا طبعة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص161

4 التكروري، عثمان(2013)، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط.3، مكتبة دار الفكر ص282 ، أيضا الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ج2، ص414

5 القضاة ، مفلح (1988)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ،الطبعة الاولى ، عمان : دار الكهل ، ص 174 – انظر ايضا الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ج2 ، ص 412 – انظر ايضا، عواملة ، سبب الدعوى ، مرجع سابق ، ص 29–ص32

الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى و الخصومة

تعرف الخصومة بأنها "جميع الاجراءات التي تستمر من وقت نشوء الخصومة و المطالبة القضائية الى وقت الفصل بالخصومة او انقضائها بالصلح او اسقاطها "[1].

وتختلف الدعوى عن الخصومة من عدة نواح، تتمثل بشروط كل منهما، فيمكن ايجاز شروط الخصومة باهلية التقاضي واختصاص المحكمة وحضور المتقاضين او وكلائهم، بينما شرط الدعوى هو وجود مصلحة للمدعي و توافر اوصاف المصلحة بأن تكون حالة ومباشرة وقانونية.

وفرق آخر يتمثل بالاجراءات في حال سقوط الخصومة والذي يؤدي الى سقوط الاجراءات في حال سقوط الخصومة مع بقاء ذات الحق موجودا وامكانية رفع الدعوى مجددا لنظرها من قبل القضاء [2].

الفرع الثالث: الفرق بين الدعوى والقضية

لا تمييز في الواقع العملي بين الدعوى و القضية، فهما مصطلح درج رواد المحاكم على استخدامه على استخدامه للاستدلال على الدعوى والخصومة معا.

وبناءً على ذلك يمكن القول أن الدعوى وما يقدم فيها من دفوع و طلبات هي محل القضية و أن الخصومة هي الاجراءات المتخذة في سبيل الوصول الى حكم في الموضوع[3].

الفرع الرابع: الفرق بين الدعوى والمطالبة القضائية

تبدو اهمية التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية في نقاط متعددة ومنها:-

أ- اساس المطالبة القضائية حق التقاضي الذي هو حق للكافة فيجوز لأي شخص ان يقوم برفع دعوى يطالب فيها بحماية او تقرير حق ما له، وتلتزم المحكمة بالحكم في النزاع المعروض امامها.

اما الدعوى فلا يعترف بها القانون الا بحال توافر شروط معينة وهي المصلحة الشخصية والصفة.

ب- يعتبر الدفع بعدم القبول وسيلة للتمسك بتخلف شرط من شروط الدعوى، أما الدفع بالبطلان فهو وسيلة التمسك بتخلف شرط من شروط المطالبة القضائية[4].

---

1 القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ، مرجع سابق ، ص173 ، أيضا الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 412

2 القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص 173 – انظر أيضا عوامله ، سبب الدعوى ، مرجع سابق ، ص33–ص40

3 راغب ، وجدي ، مبادئ الخصومة المدنية ،ص11 . اشار اليه الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 414 .

4 والي ، فتحي(1981) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، أشار اليه الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية،ج2، مرجع سابق ، ص 411

المبحث الثاني

عوارض الدعوى

العارض لغة هو اسم الفاعل من عَرَضَ، و ينطلق من هذا الجذر اللغوي العديد من الألفاظ والمترادفات أورد منها ما يلي:-

العوارض هي جمع عارض و العارض اسم فاعل من عرض، ولهذا الجذر العديد من المعاني، فيقول ابن فارس رغم كثرة فروعها الا انها جميعا ترتد لأصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول،[1]وهذه الاطلاقات والمعاني متعددة ومنها:-

1- الظهور والبروز:- يقال عرض له أمر ما أي ظهر له [2]، لقوله سبحانه وتعالى {و عرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا }[3].

2-المانع:- فيقال عرض عارض أي منع مانع، لقوله سبحانه وتعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)[4] ،أي لا تجعلوا الأيمان التي تحلفونها مانعا بينكم و بين ما يقربكم الى الله.

3-الحادث والطارئ:- العرض من حوادث الدهر من موت او شغل او هم[5].

ويندرج مفهوم العوارض تحت مصطلحات متعددة مثل عوارض المحاكمة، الاحوال الطارئة على الدعوى وعوارض الخصومة، وهذا يدل على ان مفهوم العارض يعتبر من المفاهيم غير المستقرة في ظل غياب قانوني يوحد المصطلحات بشكل متكامل، والقى ذلك بأثره على الفقه الذي لم يجد استقرارا فيما يتعلق بوضع مفهوم واضح ومحدد لعوارض الخصومة[6].

فيعرفها البعض بأنها العوامل والاجراءات التي تبعد الخصومة عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها وتؤدي الى وقف الخصومة أو انقضائها بغير حكم فيها[7].

---

1 لسان العرب، ابن منظور، الجزء التاسع ص154

2 لسان العرب، ابن منظور، الجزء التاسع ، ص138

3 سورة الكهف، الآية 100.

4 سورة البقرة. الاية 224

5 لسان العرب، مرجع سابق، ص146

6 تفصيلا حول مفهوم العوارض في اللغة و الاصطلاح، العلوان، محمود عبدالرحمن، عوارض الدعوى و آثارها في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراة، 2001، ص38-ص52

7 ابو الوفا،احمد، شرح قانون المرافعات، 1968، بلا طبعه، بلا دار نشر ، ص638

ويعرفها جانب آخر بأنها " تلك العوامل التي تعتري الخصومة فتصبيها بالوهن وتـؤدي الى ركودها بوقف السير فيها أو ازوالها و انقضائها دون حكم فيها"[1].

و يمكن من خلال المفاهيم السابقة استنتاج آثار متعددة تتركها العوارض على الدعوى القائمة امام القضاء ومنها [2]:-

1- الازالة الموضوعية للدعوى:- أي أن بعض العوارض تؤدي لانقضاء الدعوى نهائيا وبلا رجعة، بحيث يمنع اعادة تجديدها وعرضها مرة اخرى امام القضاء بالنسبة لذات الحق الموضوعي كالصلح القضائي والتحكيم.

2- الازالة الاجرائية للدعوى:- وهو ما يطلق عليه الانقضاء المبتسر للدعوى، أي أن تنتهي الدعوى دون حكم فيها، وهذا لا يؤثر على الحق المدعى به ولا يمنع من اعادة طرح النزاع مرة أخرى امام القضاء و مثاله ترك الخصومة واسقاط الدعوى.

3- وقف السير بالدعوى مؤقتا:- أي ان الوقف كعارض يؤدي الى منع اتخاذ اي اجراء في الدعوى الموقوف السير فيها طوال مدة الوقف وذلك بصرف النظر عن نوع الوقف اتفاقيا كان ام قضائيا ام بقوة القانون.

وسوف اخصص هذا المبحث للحديث عن عارضين من عوارض الخصومة وهما انقطاع الخصومة وهو عنوان المطلب الأول لهذا المبحث، وترك الخصومة وهو المطلب الثاني.

المطلب الاول: انقطاع الخصومة

نص المشرع المصري في المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الانقطاع فجاء فيها " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ".

ويعرف الفقهاء انقطاع الخصومة بانه وقف الخصومة بقوة القانون وذلك نظرا لتصدع ركن الخصومة الشخصي لوفاة احد الخصوم الاصليين او زوال صفته كخصم في الدعوى او فقدانه اهليته مما يعطل مبدءاً أصيلا من مبادئ الخصومة وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

---

1 هندي، احمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية، 2003، بلا طبعة، دار الجامعه ، ص 719
2 علوان ، عوارض الدعوى و آثارها في الفقه الاسلامي ،مرجع سابق ، ص 54
3والي، فتحي،قانون القضاء المدني الكويتي ، 1977، بلا طبعة ، مطبعه جامعه الكويت ، ص347

والحكمة من تشريع انقطاع الخصومة، هو حماية وكفالة حقوق الخصوم، وهم ورثة المتوفي بعد وفاته او من يقوم مقام من فقد اهليته او زالت صفته كخصم في الدعوى بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه)، وان مثل هذا المبدأ قد وجد تحقيقا لمبدأ أصيل في قوانين الاجراءات كافة ألا وهو مبدأ (المواجهة بين الخصوم)،وحيث ان الخصومة الصحيحة تتطلب ان يكون هناك مدعي و مدعى عليه، فإن توفي المدعى عليه كان على المحكمة ان توقف السير في الدعوى حتى تبليغ ورثة المتوفي، او تبليغ من يقوم مقام من فقد اهليته او زالت صفته في الخصومة[1].

ويتحقق الانقطاع بقوة القانون بمجرد توافر اسبابه و يعتبر صورة من صور وقف الخصومة بقوة القانون بمجرد توافر سبب و دون حاجة لصدور حكم بذلك ، وبغض النظر عن علم الطرف الاخر به من عدمه [2]، وان اصدرت المحكمة قرارها بانقطاع الخصومة يكون قرارها في هذه الحالة كاشفا غير منشئ.

وبالنظر الى موقف المشرع الاردني نجد انه لم يأت على ذكر الانقطاع في متن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، بل كان المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الحقوقية الاردني يعتبر الاسباب الواردة في نص المادة 3/123 منه اسبابا للوقف القانوني للخصومة، على عكس المشرع المصري الذي وضعها تحت مسمى انقطاع الخصومة.

الفرع الاول: شروط انقطاع الخصومة

أولا:- ان يتحقق سبب الانقطاع بعد البدء بإجراءات المحاكمة

ويعني ذلك أنه لتحقق انقطاع السير بالخصومة، لا بد وأن تكون الخصومة قائمة ومنظورة أمام القضاء، اي لا بد من وجود مطالبة قضائية فعلية امام القضاء، وأن يحدث السبب المؤدي للانقطاع بعد بدء المطالبة القضائية، اما ان توفي احد الخصوم او كان فاقدا للاهلية قبل بدء الدعوى فلا مجال للقول بانقطاع الخصومة في هذه الحالة اذ أنه لم تنعقد خصومة منذ البداية، انما يكون للخصم الاخر مخاصمة الورثة او من يقوم مقام من فقد اهليته[3].

1 هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية،مرجع سابق، ص 761
2 والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص348، انظر ايضا خليل، احمد، أصول المحاكمات المدنية، 2001، بلا طبعه، منشورات الحلبي، ص 371
3والي، قانون القضاء المدني الكويتي،مرجع سابق ، ص348

ثانيا:- يجب ان يحصل العارض قبل وصول الدعوى لمرحلة صدور الحكم

أي انه في حالة ان يكون كلا الخصمين قد فرغا من ابداء بيناتهما ودفوعهما، فتكون الدعوى بحالة الاستعداد للفصل، فلا يجوز القول بأن وفاة احد الخصمين تؤدي لانقطاع الخصومة،اذ ان هذا القول يعني المماطلة واطالة امد التقاضي بلا داعي، فطالما ان الخصمين تواجها امام المحكمة وأبدى كل منهما ما لديه من دفوع واعتراض واقوال، فتكون الدعوى مهيأة لاصدار الحكم الا في حالات تستلزم اجراءات أخرى لاستكمال ملف الدعوى[1].

الفرع الثاني: حالات انقطاع الخصومة

باستعراض المواد التي تحدث فيها المشرع المصري عن الانقطاع نجد بأنه وضع ثلاث حالات للانقطاع تتمثل في وفاة احد الخصوم أو فقدان أهلية التقاضي كحالة ثانية او زوال صفة النائب عن احد الخصوم كحالة ثالثة.

أولا:- وفاة احد الخصوم

تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، اي ان وجود الانسان يبدأ بولادته حيا و تبدأ بحياته شخصيته القانونية، يكتفي المشرع الاردني بشرط الولادة التامة للجنين و تحقق حياة المولود عند الولادة التامة، فإن تحقق هذين الشرطين ثبتت الشخصية القانونية للمولود و اصبح اهلا للتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات التي يقرها القانون و ان توفي بعد ذلك بلحظات[2].

وان كانت شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تحقق الشرطين الذين نص عليهما المشرع الأردني، فإن المادة 1/30 من القانون المدني الاردني نصت كذلك على ان شخصية الانسان (تنتهي بموته) أي أن مناط شخصية الانسان هي حياته فإن مات زالت عنه هذه الشخصية ويصبح حينئذ غير أهل لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات[3].

---

1 راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية (1978)، ط1، دار الفكرالعربي ص432.

2 الزعبي، المدخل لعلم القانون،مرجع سابق ،ص381

3 الزعبي، المدخل لعلم القانون، مرجع سابق ص 386

وتنبغي الإشارة في هذا المقام الى حالتي الغائب و المفقود، فالغائب هو من غــاب عــن موطنه في ظروف غامضة ولكن حياته محققة لا شك فيها، أما المفقود فهو من غاب وانقطعت اخباره ولا يعرف احي هو ام ميت[1].

والوفاة كواقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات المتاحة، ومتى ثبتت الوفــاة فــإن الانقطاع يحصل بقوة القانون حماية لمبدأ حق المواجهة بين الأطراف.

ومن المعروف ان الخصومة لا تقوم الا بين الاحياء، أي أنه لا يجوز ان تقام دعوى على شخص متوفي، فإن أقيمت الدعوى على شخص متوفي ثم تبين للمحكمة ذلك فــإن الــدعوى لا ترتب أثرا ولا يمكن تطبيق نظام الانقطاع في هذه الحالة[2] .

اما ان انعقدت الخصومة في البداية صحيحة ثم توفي أحد اطرافها، ففي هذه الحالة تنقطع الخصومة لفقدان الدعوى ركنا من اركانها وهو الركن الشخصي، ويصبح الورثــة بعــد وفــاة مورثهم طرفا في الخصومة ولكن هذا الاثر لا يترتب مباشرة بل يجب اتخاذ اجراءات معينة من شأنها وضع الورثة في صورة الخصومة، حيث أنه قد يحدث في الواقع العملي ألا يعلم الورثــة عن الخصومة القائمة بين مورثهم والخصم الاخر، فيجب في هذه الحالة تبليغ الورثــة حــسب الاصول ووفق ما نص عليه القانون[3] .

ويحصل الانقطاع بمجرد حدوث الوفاة دون حاجة لاصدار حكــم بالانقطــاع و دون ان يتوقف على علم الطرف الاخر بالوفاة وحدوث الانقطاع، سواء أكان المتوفي هــو المــدعي أو المدعى عليه.[4]

مع مراعاة ان الانقطاع لا مجال لتطبيقه في حال كانت شخصية المتوفي محــل اعتبــار وكانت الخصومة غير قابلة للانتقال الى الورثة مثل دعوى التطليق[5].

ويسري على الشخص الاعتباري ما يسري على الشخص الطبيعي كــأن تكــون احــدى الشركات او الجمعيات طرفا في الدعوى، ثم لسبب أو لآخر تُحل الجمعية أو تصفى الــشركة، فإن مثل هذا الزوال للشخصية المعنوية يؤدي الى انقطاع السير بالخصومة[6].

---

1 الزعبي، المدخل لعلم القانون، مرجع سابق ،ص 387 و388

2 هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص763

3 هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ،ص764.

ايضا نص المادة 3/123 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني

4 هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص764

5 خليل،أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص367

6 هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص766

ثانيا:- فقدان اهلية التقاضي:

تعتبر الاهلية أهم خصائص شخصية الفرد القانونية، يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص و قدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ومن ثم ممارسة هـذه الحقـوق والالتزامـات، وتنقسم الأهلية الى نوعين، أهلية وجوب وأهلية أداء، وتعرف أهلية الوجوب بأنهـا صـلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، أي أن مناط أهلية الوجوب هو صـلاحية الفـرد لاكتـساب الحقوق و تحمل الواجبات، وأهلية الوجوب تثبت للانسان لمجرد كونه انسانا فلا يوجد هنـاك شخص لا يتمتع بأهلية وجوب كاملة ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لممارسة الاعمال و التصرفات القانونية بنفسه بصورة يعتد بها القانون، وتختلف اهلية الأداء عن أهلية الوجـوب في أن أهلية الوجوب تثبت كاملة لجميع الاشخاص، أما أهلية الأداء فلا تثبت للجميع بل قد تكون ناقصة لدى البعض و قد تكون منعدمة لدى البعض الاخر، وتجدر الاشـارة الـى أن الاهليـة المعتبرة في التصرفات المدنية هي اهلية الاداء[1].

وتنقسم عوارض الاهلية والتي تؤثر على اهلية الاداء الى عوارض تؤدي الى اضطراب في عقل الانسان او ضعف في ملكات التفكير لديه مثل الجنون والعته، ومنها ما ينتج عنه عـدم اتزان في تصرفاته كالسفه والغفلة، اذا فالجنون والعته يؤديان الى انعدام اهليـة الاداء والـسفه والغفلة يؤديان الى انتقاصها[2].

ويحصل انقطاع الخصومة عندما يلحق باحد اطراف الخصومة إحدى العوارض كالجنون او العته او السنفه او الغفلة، والغاية من الانقطاع في هذه الحالة هو الحفاظ على مصالح هؤلاء الذين اصبحوا غير قادرين على ممارسة نشاطهم او الدفاع عن مصالحهم وذلك لانعدام اهليتهم او نقصها[3].

فتفترض هذه الحالة ان تكون الخصومة بدأت بين طرفين دون أن يكون لدى أي منهما أي عارض من عوارض الاهلية، ثم يطرأ هذا العارض أثناء نظر الدعوى امام المحكمة.

ويجب على المحكمة ان تتأكد من فقدان الخصم أهلية التقاضي من عدمه، و أن تتأكد أن يكون القيد الوارد على حق الخصم في ادارة امواله يشمل المال موضوع الخـصومة او لا، او

---

1 الزعبي، المدخل لعلم القانون، مرجع سابق، ص434
2 الزعبي، المدخل لعلم القانون، مرجع سابق، ص445 و 446
3 هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص767

هل يتناول سلطة التقاضي في القضية المطروحة ام لا، و للمحكمة أن تتأكد من ذلك بـــالرجوع الى حكم المحكمة المختصة الصادر بهذا الشأن[1].

ثالثا:- الافلاس

الافلاس هو تلك الحالة القانونية التي يكون فيها التاجر متوقفا عن دفع ديونه في موعـــد استحقاقها و يتم اشهاره بموجب حكم قضائي[2].

وقد ورد النص على نظام الافلاس في قانون التجارة، وهو يتميز عن حالة الاعسار التي يقع فيها الشخص المدين بدين مدني[3].

ويعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم

الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة، وهذا ما تنص عليـــه المـــادة (316) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966، ويترتب على الحكم بشهر الافلاس ان تنحصر الخصومة في وكلاء التفليسة[4].

واعتبر المشرع المصري الافلاس احد حالات انقطاع سير الخصومة التي نص عليها في قانون المرافعات، فالدعوى تقف بقوة القانون بمجرد افلاس احد الاطراف- ان كـــان تـــاجرا- حتى يتم تعيين وكيل تفليسة ليتابع الاجراءات بدلا عنه[5].

رابعا:- زوال صفة النائب عن احد الخصوم:

تفترض هذه الحالة وجود نائب قانوني يمثل القاصر او فاقد الاهلية في اتخاذ اجـــراءات الخصومة مثل الولي او الوصي، فعند زوال هذه الصفة عن الوصي او الوكيل او القيم ادى ذلك الى انقطاع الخصومة الى ان يعلم القاصر او الموكل او المحجور عليه بالدعوى فيقوم بمتابعتها بنفسه او يعين اخر لينوب عنه[6].

---

1 هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق،ص768

2 عيد،ادوار،احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع،الجزء الاول، ص8، مطبعة باخوس و شرتوني،1972

3 عيد ، احكام الافلاس، مرجع سابق، ص9

4 حمدالله، سائد وحيد، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل قانون اصول المحاكمات المدنية الفلـــسطيني،رسالة ماجسير، 2009،جامعة النجاح، ص23

5 وجدي،مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص340

6 القصاص، عيد محمد، الوسيط في قانون المرافعات المدنيـــة و التجاريـــة، ص823، 2005، دار النهـــضة العربية، 2005،ص830

وتزول صفة النائب في حالتين، الاولى فقدان النائب اهلية الخصومة اما بعزله او بالحجر عليه او لوفاته، والحالة الثانية هي اكتمال اهلية القاصر، مع مراعاة احكام محكمة النقض المصرية في هذا المقام والتي قررت بأنه ان بلغ القاصر سن الرشد او استمر نائبه في التمثيل القانوني عنه فلا يحصل انقطاع في هذه الحالة، كل ما هنالك ان التمثيل ينتقل من تمثيل قانوني الى تمثيل اتفاقي[1].

الفرع الثالث: متى لا تنقطع الخصومة

تنبغي الاشارة الى ان الخصومة تبقى منظورة من قبل المحكمة ولا تنقطع وذلك في حالة ان تكون الخصومة معدة للفصل، اي ان كل من المدعي والمدعى عليه قد فرغا من ابداء اقوالهما ودفوعهما واعتراضاتهما، فهنا حتى لو توفي المدعى عليه او فقد اهليته او حصل له اي سبب من الاسباب الموجبة لانقطاع الدعوى، لا يمنع ذلك المحكمة من اصدار حكمها، ان الغرض من انقطاع المحاكمة هو الا تقوم المحكمة باتخاذ اي اجراء في غفلة من الخصوم الذين توفي مورثهم او فقد اهليته او اصابه اي عارض من عوارض الاهلية، ففي حالة ان تكون الدعوى مهيأة للنطق بالحكم لا يكون هناك داع لانقطاع السير بالخصومة حيث ان الخصوم فرغوا من تقديم بيناتهم و اقوالهم و مرافعاتهم[2]، وفي اطار ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في حكم لها أن المادة 70/ب من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه اذا كانت الدعوى جاهزة للنطق بالحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم وحيث ان محاضر القضية تبين ان القضية مرفوعة للتدقيق قبل الوفاة بفترة طويلة ومن البديهي ان الدعوى اذا كانت قد تهيات للحكم في موضوعها قبل قيام سبب الانقطاع، فان المحكمة تملك الحكم في موضوعها على اساس اقوال الخصوم وطلباتهم الختامية قبل الانقطاع.مما ينبنى على ذلك ان حجز القضية لاعطاء القرار قبل وفاة المرحومة ومن ثم اعطاء القرار النهائي بعد وفاتها لا يعيب القرار[3].

وبالتدقيق في القرار السابق أجد أن محكمة التمييز استخدمت مصطلحا لم يستخدمه المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات المدنية وهو " الانقطاع " ويعتبر هذا مأخذا على القرار السابق و نوعا من التخبط في استخدام المصطلحات ، وحيث أن الوفاة بحسب قانون اصول المحاكمات الحقوقية كانت سببا من اسباب الوقف القانون للدعوى وبالاضافة الى عدم استخدام

---

1 القصاص، الوسيط ، مرجع سابق ،ص830

2 خليل، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص369

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم1501/1999 تاريخ 22/2/2000 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

مشرعنا لمصطلح " الانقطاع " فيثور التساؤل حول صحة استخدام هذا المصطلح واسقاطه على الواقعة محل الطعن التمييزي .

الفرع الرابع: آثار الانقطاع

تسري على الانقطاع نفس الاثار التي تسري على وقف الخصومة والتي سوف اقوم بالحديث عنها في حينه تفصيلا، وبشكل عام تبقى الخصومة قائمة رغم الانقطاع و تبقى المطالبة القضائية قائمة منتجة لآثارها، كذلك فإن الخصومة تبقى في حالة ركود ولا يجوز اتخاذ أي اجراءفيها ولا يجوز للمحكمة اصدار اي قرار خلال فترة الانقطاع[1].

وتجدر الاشارة الى ان الانقطاع الذي يحصل نتيجة انقطاع الخصومة غير متعلق بالنظام العام، ففي حال تم اتخاذ اي اجراء اثناء انقطاع سير الخصومة فالبطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي يقرره القانون لمصلحة من شرع البطلان لحمايته، فيكون التمسك بالبطلان للوارث او من تغيرت صفته او القائم عمن عزل[2].

استئناف السير بالخصومة بعد الانقطاع

يستأنف السير بالخصومة بعد انقطاعها اما بالتبليغ او حضور الورثة الى المحكمة، أي انه ان تبلغ ورثة المتوفي موعد الجلسة تبليغا صحيحا وفق احكام القانون فإن المحكمة تسير بالخصومة بعد انقطاعها حتى وان لم يحضر الورثة موعد الجلسة، فتبلغهم موعد الجلسة يعتبر كافيا لتأكيد علم الورثة بوجود بالخصومة وموعدها .

ويستأنف السير بالخصومة من اخر اجراء صحيح تم فيها، ويترتب على ذلك اعتبار كل ما تم في الخصومة من اجراءات واحكام صحيحا ما لم يكن باطلا في ذاته[3].

المطلب الثاني: ترك الخصومة

من المعروف ان المدعي هو الذي يبدأ الخصومة ويقيمها وهو صاحب الحق والمصلحة بصدورحكم منهي للخصومة وتحصيل حقه الذي يطالب به، ولكن قد يظهر للمدعي بعد رفعه الدعوى انه تسرع في اقامتها او قد يرغب بجمع ادلة اقوى، او قد يظهر له أنه أقامها أمام

---

1 خليل، احمد. قانون اصول المحاكمات، مرجع سابق، ص371

2 صاوي، احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، 2005، بلا طبعه، بلا دار نشر، ص672

3 صاوي، الوسيط ، مرجع سابق ، ص674

محكمة غير مختصة وأن مآل دعواه للمحكمة صاحبة العلاقة والاختصاص فيقرر ترك الخصومة التي بدأها منعا لتكبده مصاريف لا داعي لها[1].

فما هو ترك الخصومة؟ و ماهي شروطه وما هي الاثار المترتبة عليه؟

الفرع الاول: ماهية ترك الخصومة

يعرف ترك الخصومة بأنه تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة الاجراءات التي تمت فيها دون ان يصدر بها حكم من قبل قاضي الموضوع[2].

اذن فالترك لا يكون الا من قبل المدعي، ولا تملك المحكمة مهما كانت لها من سلطة ان تجبره على متابعة السير بها، فالخصومة تبدأ بناء ًعلى إرادة المدعي، فالبديهي والمنطقي ان تنتهي عندما لا يرغب بمتابعتها لأي سبب من الاسباب وذلك بالطبع مع مراعاة الحالات التي اوجب فيها المشرع الحصول على موافقة المدعي عليه بالدعوى على ترك الخصومة[3].

وترك الخصومة يفترض ان تكون الخصومة منظورة امام القضاء اذ لا يتصور طرح موضوع ترك الخصومة في خصومة لم تعرض بعد امام القضاء او في خصومة تم الفصل بموضوعها من قبل المحكمة.

ونصت القوانين المقارنة كالمصري على ترك الخصوم لأهميتها وكثرة حصولها في الحياة العملية في المحاكم، والعلة من النص عليها تكمن في ان المدعي قد يجد ان مصلحته تقتضي منه اقامة الدعوى في وقت آخر قد تتكون خلاله اسباب من شأنها تغيير الحكم لصالحه، او قد يكتشف المدعي أن الخصومة مقامة أمام محكمة غير مختصة، فيبادر الى ترك دعواه لكي لا يتكبد مصاريف لا داعي لها، فنص المشرع المصري في المادة المادة 141 على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.

ولا يرد القول على ان المدعي بقراره ترك الخصومة فهو يتنازل بذلك عن حقه الذي يدعي به، بل أن أصل الحق يبقى قائما امام جهات القضائية المختصة وفي مواجهة الخصم الذي

---

1 صاوي، الوسيط، مرجع سابق ، ص 675 وما بعدها
2 هندي،قانون المرافعات ،مرجع سابق، ص816
3 راغب ،مبادئ الخصومة المدنية،مرجع سابق، ص358

اقام الدعوى الاولى في مواجهته وتبقى امكانية المطالبة به قائمة طالما لم يتعرض الحق بإقامة الدعوى للتقادم[1].

ولم يرد النص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على الترك صراحة، إلا أنني اتجه الى اعتبار ما ورد في متن المادة 6/67 من ذات القانون تركا للدعوى، حيث نصت المادة أنه " اذا تعذر تبليغ المدعي لاي سبب ولم يحضر الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر".

حيث ان المدعي في هذه الحالة قام بقيد الدعوى لدى قلم المحكمة ولم يتابع إجراءات الدعوى مدة من الزمن وتعذر على المحكمة تبليغه، فبرأيي أن هذا بمثابة تنازل من المدعي عما تم تقديمه من قبله ويعتبر بمثابة ترك لدعواه التي اقامها بمحض ارادته امام القضاء.

وفيما يتعلق بالترك في القانون الاردني، جاء نص المادة 16/أ من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 كالتالي:- ".تترك حكما كل معاملة تنفيذية اذا انقضى عليها ستة اشهر ولم يتقدم الدائن او ورثته بطلب اي اجراء من اجراءات التنفيذ."

أي أن المشرع الاردني وضع مدة معينة يعتبر فيها الدائن تاركا لمعاملته التنفيذية وهو احد حالات انتهاء القضية التنفيذية، مع مراعاة امكانية تجديد الدعوى بعد ذلك الذي يكون بناءا على استدعاء يقدم من قبل احد طرفي الخصومة وتجدد بعد تبليغ الطرف الاخر.

الفرع الثاني: شروط الترك

يتبين من النصوص القانونية المذكورة أنه يجب لتحقق ترك الخصومة توافر الشروط التالية:

أولا:- يجب أن يكون الترك صادرا بإرادة المدعي الحرة الخالية من العيوب.

يصدر الترك من جانب المدعي الذي تتوافر لديه الاهلية لبدء الخصومة وتركها، كذلك يجب أن تكون ارداة التارك صحيحة مبرأة من عيوب الارادة، ويجب ان يكون تركه غير مقرون بشرط او تحفظ[2].

1التكروري،الكافي في شرح اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص588
2 هندي، قانون المرافعات ،مرجع سابق،، ص818

ويمكن للمدعي التراجع عن تركه لدعواه طالما ان الترك لم يقترن بعد بموافقة المـدعى عليه في الحالات التي يجب ان يتم موافقته فيها على الترك، وألا تكون المحكمـة قـد قـضت بالترك بعد[1].

وحدد المشرع المصري في المادة 141 من قانون المرفعات الطرق التي يتم بها التـرك على سبيل الحصر والتي يجب ان يتم الترك بإحداها وإلا فلا اعتبار للترك وتعتبر الخـصومة قائمة ولا يرتب آثاره عليها، فنصت المادة 141 من قانون المرافعات على أن يكـون التـرك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صحيح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، على أنه يشترط أن يكون الوكيل مفوضاً بذلك تفويضاً خاصـاً من موكله فلا يكفي التوكيل العام ، أو بإبدائه الرغبة في الترك شفاهاً في الجلسة وإثبات ذلك في المحضر[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بان ترك الخصومة يكون ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك او وكيله يطلع عليها الخصم ولا يستلزم شكل لها او طريق معين لتقديمها.ويعتبـر تقديم اقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده.مؤداه تحقق آثـاره بمجـرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها واثره وجوب اثبات ترك الخصومة في الطعن[3] .

ثانيا:- قبول المدعى عليه للترك

اذا كان المشرع اعطى للمدعي مطلق الحرية في ترك الخصومة متى كان له مصلحة في ذلك، فإن المشرع راعى كذلك مصلحة المدعى عليه وأن ترك المدعي دعواه يجب ألا يـؤدي الى وقوع ضرر على المدعى عليه[4].

وحماية لحقوق المدعى عليه اشترط المشرع المصري فـي المـادة 142 مـن قـانون المرافعات ان يقبل المدعى عليه الترك كلما كان له مصلحة في الفصل في موضوع الـدعوى، ويجب ان يتوافر فيه في هذه الحالة الشروط الواجب توافرها في المدعي التـارك مـن أهليـة التقاضي و أهلية الموافقة على ترك الخصومة و ان تكون ارادته خالية من عيوب الرضا[5].

---

1 هندي،قانون المرافعات،مرجع سابق، ص 818
2 هندي، قانون المرافعات ،مرجع سابق،، ص 820
3 قرار محكمة النقض المصرية (مدني) رقم 1968/595 (هيئة خماسية) تـاريخ 2000/12/11، منـشورات مركز عدالة
4 هندي، قانون المرافعات ،مرجع سابق،ص 822
5 هندي، قانون المرافعات ،مرجع سابق، ص 822.

ولم يشترط المشرع قبول المدعى عليه ترك المدعي لدعواه ان لم يكن له مصلحة في ذلك، وجعل المشرع مناط المصلحة هو ابداء المدعى عليه طلباته ودفوعه امام المحكمة من عدمه، ذلك أنه ان لم يكن قد ابدى الطلبات و الدفوع بعد فإن مصلحته لم تتضح بعد في بقاء الخصومة او تركها من قبل المدعي، والمقصود بالطلبات في هذا المقام أقوال لمدعى عليه المتعلقة بموضوع الدعوى[1].

وكذلك لا حاجة لقبول المدعى عليه ان كان قد قام بعمل ما من شأنه منع المحكمة من المضي قدما في الدعوى، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة او الدفع ببطلان لائحة الدعوى[2].

الفرع الثالث: آثار ترك الخصومة

بعد ان تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة للترك تعلن المحكمة انتهاء الخصومة بين الاطراف بالترك، و يكون قرارها في هذه الحالة قرارا كاشفا عن حالة غير منشئ لها، اذ ان الترك ينتج آثاره منذ تمامه بإعلان المدعي ترك دعواه وقبول المدعي الترك في الحالات التي يستلزم المشرع قبوله[3].

ويترتب على ترك الخصومة الغاء كافة الاثار المترتبة على قيام الخصومة وبمعنى ادق يترتب على ترك الخصومة رجوع الاطراف الى ما كانا عليه قبل نشوئها وكأنها لم تكن، ويمكن اجمال آثار ترك الخصومة بما يلي:-

أولا:- يؤدي ترك الخصومة الى انتهاء الخصومة بجميع اجراءاتها ومراكزها القانونية وجميع الاثار المترتبة عليها،و يستتبع ذلك سقوط ما صدر في الدعوى من احكام وقتية او متعلقة بالاثبات، ويبقى الحكم القطعي محتفظا بحجيته فلا يؤثر عليه ترك الخصومة ولا يزول بزوالها[4].

ثانيا:- رغم ترك الخصومة تبقى الرابطة القانونية الموضوعية ويبقى الحق في الدعوى، ويكون للمدعي الحق في رفع دعوى جديدة بعد الترك[5].

---

1 هندي، قانون المرافعات ،مرجع سابق ، ص823

2 راغب، مبادئ الخصومة المدنية،مرجع سابق، ص360

3 والي، قانون القضاء المدني الكويتي،مرجع سابق، ص356

4 العشماوي، محمد و عبد الوهاب و اشرف،قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، ص711، 2006، بلا طبعه و بلا دار نشر

5 راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق ، ص361

ثالثا:- الزام المدعي بالمصاريف وذلك لاشغاله وقت المحكمة بلا هدف وليس من منطلــق خسارته للدعوى، ولا حاجة لصدور حكم بذلك حيث انه تنازل عن اجراءات الخصومة بمحض ارادته[1].

ويرى جانب من الفقه أن الاحكام القطعية الصادرة في الخصومة والاجــراءات الــسابقة على هذه الاحكام و الاقرارات والأيمان لا تزول بترك الخصومة، الا اذا طلب المــدعي ذلــك صراحة من المحكمة، فالاصل بقاؤها ما دامت صحيحة وغير باطلة في أصــلها الا اذا قتــرن الترك بطلب صريح بزوال تلك الاجراءات كذلك[2].

وبرأيي أن الاحكام القطعية تحوز حجية لا نقاش في ذلك، و لها حصانة تميزها عن باقي الاجراءات التي حصلت في الخصومة فيبقى الحكم القطعي قائما محتفظا بحجيته.

أما باقي الاجراءات مثل الاحكام الوقتية و اجراءات الخبرة و الايمان و الاقــرارت فــلا ضير من التمسك بها والاحتجاج بها في حال اقامة دعوى أخرى طالما كانت صحيحة في ذاتها.

---

1 العشماوي، قواعد المرافعات ، مرجع سابق ، ص 713
2 التكروري،الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص 589

الفصل الاول

وقف السير بالخصومة

الفصل الاول

وقف السير بالخصومة

تعتبر الخصومة عملا متتالي الاجراءات، فالأصل ان تسير بصورة متتابعة ومتتالية للوصول الى حكم نهائي في موضوعها وهذه هي الغاية التي يرمي اليها الخصوم منذ قيامهم بقيد الدعوى لدى المحكمة .

ولكن قد تؤثر على الخصومة أثناء سيرها مجموعة من الظروف والتي قد تؤثر سلبا على سيرها، فتمنع من سير الاجراءات بصورة طبيعية وكما رسم لها المشرع ويستوجب ذلك توقف السير بإجراءاتها لفترة ما من الزمن الى حين زوال تلك الظروف وتمكن الاطراف والمحكمة من متابعة السير بها بصورة طبيعية.

ولتوضيح موضوع وقف السير بالخصومة أكثر سوف أفرد هذا الفصل لتناول وقف الخصومة كعارض مانع من السير فيها مؤقتا، ولبلوغ ذلك سوف أقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث، أتناولت في المبحث الأول مفهوم وقف الخصومة ونطاق الوقف، وفي المبحث الثاني سأعالج صور وقف الخصومة وهي متعددة كوقف السير بالدعوى بناءا على اتفاق الاطراف أو بحكم من المحكمة او بحكم القانون، وأما المبحث الثالث فسأعالج فيه الطعن في القرار الصادر بوقف الخصومة و مدة الطعن المحددة من قبل المشرع، وأتناول في المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل آثار الوقف وحكم الاجراءات المتخذة في الخصومة أثناء مدة الوقف.

المبحث الأول:- مفهوم وقف الخصومة ونطاق الوقف.

المبحث الثاني:-حالات وقف الخصومة.

المبحث الثالث:- الطعن في القرار الصادر بوقف الخصومة.

المبحث الرابع:- الآثار المترتبة على وقف الخصومة.

المبحث الأول

مفهوم وقف الخصومة و نطاقه

عندما يقوم المدعي بإقامة دعوى أمام القضاء فالاصل أنه يرغب بالحصول على حكم ينهي النزاع القائم بينه وبين الطرف الاخر المدعى عليه، فيعمد الى المثابرة ومتابعة دعواه الى نهايتها حتى صدور حكم فيها، الا أنه في بعض الاحيان قد يرغب طرفي الدعوى بالتفاهم والوصول الى مصالحة بعيدا عن اجراءات القضاء التي قد تمتد الى سنوات ويسمى ذلك الاتفاق بالوقف الاتفاقي، وفي أحيان أخرى قد تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالوقف عندما ترى أن الفصل في الدعوى المقامة أمامها متوقف على مسألة أولية، فتقرر وقف السير بالخصومة حتى الحكم بالمسألة الاولية وهذا ما يسمى بالوقف القضائي، اما الوقف القانوني فنكون امامه عند فقدان احد الاطراف اهلية التقاضي او افلاسه او وفاته.

ولتوضيح ما سبق لا بد من اثارة عدة تساؤلات حول الوقف، فما هو وقف الخصومة؟ وما الفرق بين وقف الخصومة وتأجيل النظر فيها؟ وما هو نطاق الوقف؟

وسأتناول الاجابة عن التساؤلات السابقة في مطلبين سأفرد أولهما لمفهوم وقف الخصومة وآراء الفقه في هذا السياق، وفي مطلب ثان نطاق وقف الخصومة ونطاقه .

المطلب الأول: ماهية وقف الخصومة

لم يفرد المشرع الاردني مفهوما لوقف الخصومة، وهو بذلك يسير على نهج المشرع المصري الذي اختار ان تكون هذه المهمة للفقه وشرّاح قانون المرافعات، وكان ذلك سببا لظهور مفاهيم متعددة تعالج مفهوم الوقف مع الاشارة الى اتفاق على اسس وعناصر واحدة متعلقة بمفهوم وقف الخصومة، فالاطار العام لوقف الخصومة يتمحور حول وقف السير باجراءات الخصومة فترة من الزمن مع بقاء الخصومة قائمة ومنتجة لاثارها مع مراعاة عدم اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف.

وبالعودة الى مفهوم الوقف عند الفقهاء نجد أن البعض عرف وقف الخصومة بأنه:-

" عدم السير بالخصومة اذا ما طرأ عليها أثناء سيرها سبب من أسباب الوقف"[1] .

---

1 صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص658

وعرفها البعض الآخر بأنها:- " وقف سير الخصومة فترة من الزمن مع بقاءها قائمـــة و منتجة لاثارها، وهو يحصل لسبب اجنبي عن المركز القانوني لاطرافها، ويترتب عليـــه وقـــف السير بالخصومة مؤقتا حتى يزول هذا السبب "[1].

واتجاه آخر ذهب الى أنها "عدم السير فيها خلال مدة معينة بناءا على اتفاق الاطراف او حكم المحكمة او نص القانون، و ذلك رغم وجود وصلاحية اطرافها، و قد تتحدد مـــدة الوقـــف مقدما وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام اجراء معين."[2].

والبعض عرفها بأنها " عدم السير في الدعوى بصورة مؤقته بسبب قيام واقعـــه رتـــب المشرع على وجودها الوقف"[3].

وأخيرا عرفها جانب من الفقه بأنها:- " عدم السير بالخصومة لاسباب لا تتعلق بـــالمركز الشخصي لاطرافها او ممثليهم"[4].

وبعد استعراض آراء بعض الفقهاء فيما يتعلق بمفهوم وقف الخصومة، أجد بـــأن هنـــاك اتفاقا بين على الاركان الرئيسية المتعلقة بوقف الخصومة بجميـــع حالاتـــه، متمثلـــة بتوقـــف الاجراءات المعتادة لسير اجراءات الخصومة بسبب وجود عوامل معينة وظروف أدت الى ذلك او اتفاق بين الخصوم على الوقف، وبناءا على ذلك يمكن الوصول الى مفهوم لوقف الخصومة وهو عدم السير بإجراءات الخصومة بالصورة الطبيعية نظرا لظروف معينـــة تطـــرأ علـــى الدعوى، غير متعلقة بمراكز الخصوم او وكلائهم، تبعا لاتفاق يتفق على الوقف فيما بيـــنهم، او بسبب وجود اسباب معينة يترتب عليها استحالة السير بالخصومة مدة معينة .

ويذهب اتجاه الى ان وقف الخصومة يتشابه مع تأجيلها من حيث قيام اسباب معينة تمنع الفصل في موضوع الدعوى و السير فيها بصورة طبيعية، و لكنه يذكر بعض الاختلافات التي تميز بينهما و منها ما يلي [5]:-

---

1 هيكل، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق،،ص352

2 المليجي، احمد، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب، الوقف او الانقطاع، ط2، مكتبة دار النهضة العربية، ص34

3 المصري، محمد وليد هاشم، (2003)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل، عمان، الاردن ،ص250

4 القصاص، الوسيط ، مرجع سابق ص823

5 النمر ، امينة (1985)، الوجيز في قوانين المرافعات المدنية و التجاريـــة ، دار الحقـــوق : القـــاهرة ، بـــلا طبعه،ص291

أولا:- في التأجيل يجب تحديد الموعد الذي ترفع اليه الدعوى، بينما في الوقف عادة ما لا يتم تحديد موعد لاعادة نظر الدعوى بعد وقفها، مع مراعاة الوقف باتفاق الاطراف والذي يتم تحديد مدته من قبلهم و بالتالي معرفة موعد استئناف جلسات المحاكمة بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

ثانيا:- يجوز تأجيل الدعوى كلما وجدت ظروف تدعو الى ذلك، انما في الوقف فالمشرع حصر اسباب الوقف ولا يجوز تعليل الوقف بغيرها.

ثالثا:- يختلف الوقف عن التأجيل من حيث آثر كل منهما على الخصومة، فحيث أن الوقف يجعل الخصومة راكدة لا اجراء فيها، فإن التأجيل على عكس الوقف لا يجعل من الدعوى في حالة ركود ويمكن اتخاذ اجراءات معتادة في الدعوى أثناء تأجيلها.

ويفرق بعض الفقه بين وقف الخصومة و بين انقطاع المرافعة فيها، اذ يحصل الوقف لسبب اجنبي بعيد عن اطراف الخصومة ومراكزهم وصفاتهم، بينما الانقطاع يحصل نتيجة لكون بعض الخصوم في حالة يستحيل معها اتمام المضي باجراءات الخصومة كالمعتاد كأن يفقد أحد الخصوم أهليته أو كأن يفلس أحدهم أو أن يفقد ممثل أحد الخصوم صفته كممثل لأحد الخصوم في الدعوى[1].

وكان المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 24 لسنة 1988 يعتبر في الفقرة الثالثة من المادة 123 من ذات القانون أن تصدع الركن الشخصي يعتبر سببا لوقف الدعوى [2]، فجعل من وفاة أحد الخصوم أو فقدانه أهليته أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه سببا من اسباب وقف الدعوى، إلا انه عاد في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 وجاء على ذكر هذه الحالات لكن دون إشارة الى الحالة القانونية المتولدة عنها، وهل هي وقف للخصومة أم انقطاعا لها، واكتفى المشرع الأردني بإيراد جملة (تبلغ المحكمة) ويفهم من ذلك أن المشرع اقتصر على تبليغ من يقوم مقام المتوفي أو فاقد الأهلية دون حاجة لوقف السير بالدعوى، كذلك ولم أجد في قرارات محكمة التمييز الموقرة الصادرة بعد

1 راجع في ذلك، ابو الوفا، احمد (1963)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص 718، الطبعة الثالثة، دار المعارف- انظر ايضا، المليجي، ركود الخصومة ، مرجع سابق،ص35- أيضا، ابراهيم، محمد محمود(1981)، الوجيز في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ص 787

2 "نصت المادة 3/123 من ذات القانون على انه " يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه "

تعديل المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية السابق ذكره ما يشير إلى التواتر على اعتبارها حالة انقطاع أم حالة وقف للخصومة.

ويذهب قانونيون الى اعتبار الحالات الواردة في المادة السابقة من حالات الوقف القانوني نظرا الى ورودها في باب تناول المشرع لوقف الخصومة، الا أنني أتجه الى خلاف ذلك، فالمشرع لا يسهو ولا ينسى ولو أراد اعتبار ما ورد في الحالات السابقة من قبيل الوقف القانوني لصرّح بذلك، و باستقراء ما ورد في النص أعلاه نجد أن المشرع اعطى القاضي صلاحية تأجيل الدعوى لا وقفها وليس أدل على ذلك من عبارة المشرع " تبلغ المحكمة".

المطلب الثاني: نطاق وقف السير الخصومة

تناول قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني احكام الوقف في معرض تنظيمه لاحكام الخصومة امام محاكم البداية، ولما كانت محاكم الدرجة الاولى تكون من طبقتين محاكم البداية بصفتها البدائية و محاكم الصلح، فما هو مدى امكانية تطبيق النصوص الناظمة للوقف على الخصومة القائمة امام محاكم الصلح؟ و في ظل سكوت المشرع الاردني عن افراد احكام خاصة متعلقة بخصومة الطعن فما هي امكانية تطبيق احكام الوقف على خصومة الطعن؟ وكذلك الحال تثير طبيعة المهمة الموكولة لمحكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع تساؤلا حول امكانية تطبيق احكام الوقف على الخصومة المعروضة أمامها.

وللإجابة عن التساؤلات السابقة سوف اقسم المطلب الحالي الى ثلاثة افرع، فأعالج في فرع اول وقف الخصومة امام محاكم الدرجة الاولى و في فرع ثان وقف الخصومة امام محكمة الاستئناف وفي الفرع الثالث اعالج مسألة وقف الخصومة امام محكمة التمييز وفي الفرع الرابع أعالج مدى امكانية تطبيق وقف السير في الدعاوى المستعجلة.

الفرع الأول: وقف الدعوى امام محاكم الدرجة الأولى

بالرجوع الى نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني نجد انه قد عالج مسألة وقف الدعوى أمام محكمة البداية ولم يتطرق الى وقف الدعوى في المسائل التي تعترض الخصومة الصلحية مما يثير تساؤلا حول امكانية تطبيق تلك النصوص على ما يعرض امام محاكم الصلح من مسائل وطلبات بوقف الخصومة.

وبالرجوع الى شريعة محاكم الصلح العامة وهو قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952 نجد أنه كذلك يخلو من النص على مسألة وقف الخصومة امام المحاكم الصلحية،

ولكن يمكن الاعتماد على ما ورد في المادة 20 والتي جاء فيها " يعمل باحكام كل من قــانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وبالقدر الذي يتفق مع احكامه "[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "أن محكمة الاستئناف قد وجدت أن الحكم في الدعوى الصلحية الحقوقية لا يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية حيث أن واقعة شــتم وتحقير المدعي لمدير عام الجهة المدعى عليها قد تمت بعد قيام الأخير بفصل المدعي وإنهــاء خدماته وبالتالي فإن الفصل في الدعوى الجزائية لا يكون له أي اثر على نتيجة الحكم الــصادر في هذه الدعوى والتي يطالب فيها المدعى بحقوقه العمالية[2] .

وقضت كذلك بأنه " اذا تقدم وكيل المميز ضده بموجب استدعاء قدم للمحكمة طلب تجديد الدعوى، مع انه مضى على وقف السير فيها مدة تجاوزت الشهرين على وجوب اسقاطها لانها لم تجدد خلال الثمانية ايام التالية لنهاية الأجل، فهي بهذه الحالة واستناداً للمــادة 123/ 2 مــن الاصول المدنية مسقطه بحكم القانون، وكان يتوجب على محكمة صلح حقوق عمان عدم متابعة السير بها بناءً على ذلك الطلب"[3].

أي أنه وبناءً على ما سبق فلا مانع من اسقاط النصوص الخاصة بوقف الخصومة امــام محاكم البداية على ما يعرض من محاكم الصلح من مسائل متعلقة بالوقت طالما أنها لا تتعارض مع طبيعة الدعاوى الصلحية وتساهم في تسيير العمل القضائي.

الفرع الثاني: وقف الخصومة أمام محكمة الاستئناف.

لم يفرد المشرع الاردني احكاما خاصة بوقف الدعوى امام خصومة الطعن والتي تقــسم الى خصومة استئناف واعتراض الغير واعادة محاكمة وتمييز، وسندا للمادة 190 مــن قــانون اصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه" تسري على الاستئناف القواعد المقــررة امــام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالاحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك" [4].

---

1 الزعبي، عوض، وقف الخصومة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية، بحث منشور في مجلة مؤتة،المجلــد 21، العدد 2، 2006، ص 303و 304

2 محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 3739 /2005 هيئة خماسية،تاريخ 2006/5/14، منــشورات مركز عدالة.

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقــم 1999/3037 (هيئــة ثلاثيــة) تــاريخ 2000/4/24، منشورات مركز عدالة.

4 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص305

وقضت محكمة التمييز بأنه "يعتبر مخالفا للقانون الحكم باسقاط الاستئناف المقدم من المميز لان اي من الخصوم لم يقدم طلبا للسير بالدعوى بعد ان قررت المحكمة وقفها بناء على طلب المستانف عليه وحده، نظرا لان المادة 123 من قانون اصول المحاكمات المدنية المطبقة بالمرحلة الاستئنافية بالاستناد للمادة 190 من ذات القانون اوجبت عند تقرير وقف الدعوى لمدة ستة اشهر اتفاق الخصوم على وقفها[1].

وقضت أيضا بأن المحكمة تأمر بوقف الخصومة اذا رات تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم طلب السير في الدعوى عملا بالمادة 122 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بمعنى انه يشترط لوقف الدعوى ان تكون هناك مسالة من المسائل المتأخرة يخرج الفصل فيها عن اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في المسالة المتأخرة من المحكمة المختصة وبما ان اطراف الشكوى التحقيقية ليسوا هم اطراف الدعوى الاستئنافية المنظورة امام محكمة الاستئناف وبالتالي فانه بالامكان واقعا وقانونا السير بالدعوى الاستئنافية بمعزل عن الدعوى التحقيقية ودون ان يكون الحكم في احداهما متوقفا على الحكم في الاخرى ويكون القرار بوقف السير في الدعوى استنادا الى المادتين 122 و190 من اصول المحاكمات المدنية مخالفا لاحكام القانون[2].

وبالنسبة لسريان احكام الوقف على اعتراض الغير، فالقاعدة ان هذا الطعن يقع على جميع الاحكام بشرط توافر شرطي التعدي او المساس بحقوق الغير وبصرف النظر عما ان كانت هذه الاحكام ابتدائية قابلة للاستئناف او غير قابلة للاستئناف، بمعنى ان الاحكام القابلة لاعتراض الغير تلك الصادرة عن محاكم الصلح او البداية او الاستئناف، وحيث ان احكام الوقف تطبق كما اسلفت بالذكر امام محاكم الصلح والبداية والاستئناف فإن احكام الوقف بالنتيجة تطبق على خصومة اعتراض الخير امام أي من هذه المحاكم[3].

كذلك الحال فتسري احكام الوقف على الطعن بإعادة المحاكمة، والتي تكون صادرة عن محاكم الصلح او البداية او الاستئناف بشرط استنفاذ الاستئناف او انقضاء ميعاده بالنسبة للاحكام الصادرة عن محاكم الصلح او البداية بصفتها البدائية،وحيث ان احكام الوقف تطبق على

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1992/1153 (هيئة خماسية)تاريخ 1993/1/10، منشورات مركز عدالة

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1995/139 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/4/11

3 الزعبي ، وقف الخصومة ، مرجع سابق ، ص305

الاجراءات القائمة امام هذه المحاكم فمؤدى هذا أن احكام الوقف تطبق على اي خصومة باعادة المحاكمة امام اي محكمة من هذه المحاكم[1].

الفرع الثالث: وقف الدعوى أمام محكمة التمييز

تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون لا محكمة موضوع، أي أنها لا تنظر الدعوى من ناحية موضوعية كما هو الحال أمام محاكم الصلح و البداية و الاستئناف، بل تنحصر مهمتها في بحث مدى صحة تطبيق المحكمة للقانون على الوقائع و الدعوى موضوع الطعن.

وتباشر محكمة التمييز وظيفتها بناءً على طلب الخصم الذي لحقته خسارة جراء مخالفة الحكم المطعون به تمييزا للقانون و نظم المشرع الاردني هذا الطريق من طرق الطعن في المواد من 191-205 من الأصول المدنية .

وهكذا فإن الطبيعة الموضوعية لمحكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع من شأنها أن تضفي على خصومة التمييز طابعا معينا يميزها عن باقي الاجراءات التي تحصل امام المحاكم الاخرى بمختلف درجاتها[2].

وفيما يتعلق بالوقف الاتفاقي للخصومة القائمة أمام محكمة التمييز، فإنني اتفق مع الرأي الذي لا يجيز تطبيق هذا النوع من انواع الوقف على الاجراءات القائمة امام محكمة التمييز نظرا لأن اجراءات وقواعد سير الخصومة في هذه المحكمة تعتبر من النظام العام لا يجوز للافراد الاتفاق على مخالفتها[3] .

كذلك الأمر فيما يتعلق بالوقف التعليقي وتعيين المرجع بالنسبة للخصومة التمييزية، فلا يتصور ان تثار امام محكمة التمييز مسألة أولية لم تعالج في المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون به، كما لا يجوز تقديم دفع او طلب موضوعي امامها، اما تعيين المرجع فهي مسألة غير متصورة امام محكمة التمييز بالنظر الى أن محكمة التمييز واحدة لا تتنازع مع غيرها على الولاية[4].

ولكن الامر يدق عندما يتعلق الوقف بتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية او الرد، فيستفاد من حكم المادتين 133 و136 من قانون اصول المحاكمات المدنية أن اجراءات تنحية

---

1 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق، ص306

2مع الاشارة الى ان محكمة التمييز تباشر عملها كمحكمة موضوع عند النظر في التمييز المرفوع اليها من محكمة الشرطة و الجنايات الكبرى و امن الدولة

3 الزعبي ، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص 307

4 الزعبي ، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص307

القاضي تسري على قضاة التمييز و علة ذلك أن القاضي يكون قد كشف عن رأيه في الدعوى المطروحة امامه للقرار مرة اخرى، و هذا يتعارض مع مبدأ وجوب خلو ذهن القاضي عن موضوع الدعوى[1].

ففي العديد من قرارات محكمة التمييز اعتبرت أن القاضي الذي سبق له نظر الدعوى امام محكمة الدرجة الالى لا يصلح لنظرها امام محكمة الدرجة الثانية او امام محكمة التمييز وتواترت على الحكم ببطلان الاجراءات و بطلان القرارات في العديد من احكامها [2].

اذا فالاصل ألا تسري احكام الوقف على الخصومة التمييزية، فلا تسري عليها احكام الوقف القانوني او الاتفاقي او التعليقي ولا تعيين المرجع، و لكن وعلى سبيل الاستثناء وتحقيقا للعدالة فإن الخصومة التمييزية تقف عند تقديم طلب تنحية أحد القضاة في الهيئة التمييزية[3].

الفرع الرابع: حكم الوقف في الدعاوى المستعجلة

يعتبر الاستعجال شرطا اساسيا لاختصاص القضاء المستعجل، حيث يعتبر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق هما مناط الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة، و هذا ما يتوصل اليه من نص المادة 32 من الاصول المدنية والتي ورد في مطلعها ان قاضي الامور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق[4].

ولم يعرف المشرع الاردني عنصر الاستعجال، و لم يضع له معيارا ثابتا على اعتبار ان الاستعجال كعنصر يتصف بالمرونة و عدم التحديد و متغير بحسب الزمان و المكان و البيئة[5].

ويتجه جانب من الفقه الى اعتبار الاستعجال متحقق عند توافر امر يتضمن خطرا داهما او ضررا لا يمكن تلافيه في حال لجوء الخصوم الى اجراءت القضاء العادي.[6]

1 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2001/347(هيئة عامة) 2002/1/7،منشورات مركز عدالة
2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 347 /2001(هيئة عامة) 2002/1/7،منشورات مركز عدالة
3 النمر ، امينة ، الدعوى و اجراءاتها ، منشأة المعارف ، بلا طبعه ، بلا دار نشر ، ص 421 – انظر ايضا الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق، ص307
4 الزعبي، اصول المحاكمات ج 2، مرجع سابق ، ص 716
5 الزعبي، اصول المحاكمات ج 2، مرجع سابق ص716
6 النمر، أمينة (1992)، قانون المرافعات، بلا طبعه، مطبعة الاشعاع الفنية،ص94

وجانب اخر من الفقه يرى أن الاستعجال هو الخطر الداهم المحيط بالحق المطلوب المحافظة عليه ويتطلب اجراءات سريعة، ويتوافر في كل حالة يراد منها درء خطر يستحيل تلافي نتائجه ان حصل[1].

وقد جاء المشرع الاردني على ذكر الدعاوى المستعجلة عندما تحدث في المواد من 30-33 من قانون اصول المحاكمات المدنية، و جاء في نص المادة 32 من ذات القانون أن يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية:

1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2. النظر في طلبات تعيين وكيل او قيم على مال او الحجز التحفظي او الحراسة او منع السفر.
3. الكشف المستعجل لاثبات الحالة.
4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه.وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

وتعرف محكمة التمييز القضاء المستعجل بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع.وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق[2].

وبالنسبة لوقف السير في هذا النوع من انواع الدعاوى فقد انقسم الفقه الى اتجاهين:-

الاول:- ينفي الاتجاه الاول عن هذا النوع من انواع الدعاوى امكانية وقف السير فيها، اذ ان طبيعة هذا النوع من الدعاوى و طبيعة وقف السير بالدعاوى يتعارضان، فحيث تقتضي طبيعة الدعوى المستعجلة الفصل فيها على وجه السرعة فإن وقف الدعوى الذي قد يمتد الى

1 الزعبي، اصول المحاكمات ج 2، مرجع سابق ، ص717
2 قرار محكمة التميز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2010/1379 هيئة خماسية تاريخ 2010/4/28 منشورات مركز عدالة

ستة أشهر من شأنه أن يخلع عنها صفة المستعجلة لتتساوى مع الدعاوى الاخرى مـن حيـث طبيعتها[1].

الثاني:- يذهب الاتجاه الاخر من الفقه الى امكانية وقف السير في الدعاوى المستعجلة، اذ ان النص جاء عاما و لم يفرق بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى الاخرى[2].

ولدى بحثي في قرارت محكمة التمييز الموقرة لم اجد أي اجتهاد يعالج هـذا الامـر، و يذهب رأي الى أن وقف الدعوى لا يرد بالنسبة للدعاوي المستعجلة الا اذا وقع بقوة القـانون و ما عدا ذلك فإنه لا يصح.[3]

وارى أن اسقاط احكام وقف الدعوى على الدعاوي المستعجلة يزيل عنها صفة الاستعجال التي تميزها، وعلى قلم المحكمة قيد الدعوى وأن على القاضي ان ينظر الدعوى خـلال فتـرة وجيزة من تاريخ قيدها،وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان المشرع اضفى صبغة خاصـة على هذا النوع من الدعاوي، اضافة الى ذلك فكيف يمكن التوفيق بين طبيعة الدعوى المستعجلة وكذلك نص المادة 2/61 و الذي حدد ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة وبين نص المـادة 123 الذي اجاز الاتفاق على وقف الدعوى مدة تصل الى ستة أشهر؟

1 النمر، امينة(1982) ، قوانين المرافعات ،ص 388 ، اشارت اليه الخفاف، ليلى (2010)، وقف الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية ص119

2 هرجة ، مصطفى (1989)، احكام و اراء القضاء المستعجل ،ص 68 ، اشارت اليه الخفاف، ليلى، مرجـع سابق، ص122

3 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق، ص328

المبحث الثاني

حالات وقف الخصومة

تتعدد حالات الوقف باختلاف الحالة التي تكون عليها الدعوى، فقد يتفق الاطراف في مرحلة ما على وقف السير بإجراءات الخصومة رغبة منهم في الوصول الى تسوية ما اما بالاتفاق بعيدا عن المحاكم او بطريقة من طرق تسوية النزاع كالتحكيم، وهذا ما يطلق عليه الوقف الاتفاقي، و قد تكون اجراءات الخصومة معلقة على الفصل في مسألة أولية لا تملك المحكمة الفصل فيها، وعندئذ توقف اجراءات الدعوى بقرار من المحكمة انتظارا للفصل في المسألة الأولية، وفي حالة الوقف القانوني والتي لا تملك فيها المحكمة سوى وقف السير بالدعوى نتيجة لطارئ معين تعرض له أحد أطراف الدعوى.

وللتفصيل في الحالات السابقة، سأوضح في مطلب أول الوقف الاتفاقي للدعوى، وفي المطلب الثاني الوقف القضائي للدعوى وفي المطلب الثالث الوقف القانوني للدعوى.

المطلب الأول: وقف السير بالخصومة باتفاق الأطراف

قد يرغب الاطراف بالوصول الى تسوية او حل ينهي النزاع القائم بينهم بعيدا عن اروقة المحاكم، فيبادروا الى التفكير بالصلح، او الى احالة اختصامهم الى جهة غير قضائية تفصل بالنزاع بينهم كالتحكيم مثلا، وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للاطراف اتخاذ قرارهم دون الرجوع للمحكمة ذات السلطة والهيمنة على الدعوى، بل يجب تقديم طلب وقف السير في الدعوى من قبل الاطراف، وجاء نص المادة 123 من قانون اصول المحاكمات المدنية ليكفل للاطراف حقهم في وقف الخصومة وعدم متابعتها مؤقتا حيث نصت على ما يلي:- " يجوز وقف الدعوى بأن بناءا على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يجوز لأي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه ".

ولتفصيل ذلك سأبحث في فرع اول ماهية الوقف الاتفاقي للخصومة، وفي فرع ثان سأبحث في شروطه.

الفرع الأول: ماهية الوقف الخصومة الإتفاقي

يقصد بالوقف الاتفاقي بحسب نص المادة 123 من قانون اصول المحاكمات المدنية اتفاق الاطراف على وقف مؤقت لإجراءات الخصومة القائمة امام القضاء وعدم السير فيها لمدة من الزمن على الا تتجاوز مدة الوقف ستة أشهر.

وعرفت محكمة التمييز الاردنية الوقف باتفاق الاطراف بأن هذا النوع من الوقف تكــون إرادة الخصوم هي السبب المباشر لهذا الوقف فالقانون منح الإرادة الفردية تأثيراً على الخصومة المدنية لأن الخصومة المدنية يسودها مبدأ سيادة الخصوم وبالتالي لا يجــوز إجبــارهم علـــى استمرار السير في خصومة معينه قد يرون أنه من مصلحتهم المفاوضة على إنهائها صــلحاً أو تحكيماً أو بأي طريق آخر"[1].

وبالعودة الى نص المادة 123 من قانون اصول المحاكمات المدنيـة يتـضح منــه ان المشرع أعطى الأطراف حرية الاتفاق على وقف السير في الخصومة، اذ قد يرى الاطراف ان بإمكانهم حل النزاع عن طريق التوصل الى تسوية معينة بعيدا عن اروقة المحاكم، او بالصلح، او اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاع كالتحكيم مثلا، فالدستور كفل للمواطنين الحــق فـــي اللجوء للمحاكم ونص على ان المحاكم مصانة و مفتوحة للجميع، الا انه لم يلزم الاطراف بذلك، فيجوز لهم بعد اللجوء للقضاء لتسوية النزاع ان يطلبوا وقفها مدة من الزمن لحين التوصل الى حل بينهم وتبدأ مدة الوقف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم[2].

ويعتبر الوقف الاتفاقي تحقيقا لمبدأ سلطان الارادة للخصوم فيما يتعلق بسير الخصومة [3].

ويقابل النص الاردني نص المادة 128 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المــصري والذي جاء فيه جواز اتفاق الاطراف على وقف الدعوى مدة ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ اقــرار المحكمة لاتفاقهم، وحول علة اعطاء الخصوم الحق في الاتفاق على وقف الــسير بــإجراءات الدعوى . و جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري العلة من اعطاء المشرع للخصوم الحق في طلب وقف الدعوى باتفاقهم، فجاء فيها:- "وتجري هذه المادة التي صدر بها هذا الفصل بأن الدعوى يجوز إيقافها بناءً على اتفاق الخصوم..، وقد حدا علـــى

---

1 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 3164/ 2005(هيئة خماسية) تــاريخ 2006/2/27 ، منــشورات مركز عدالة

2 جاء في المادة 101من الدستور الاردني و تعديلاته لسنة 1952 بأن1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

3 المليجي، ركود الخصومة المدنية،مرجع سابق، ص 36.

وضعه أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالته على التحكيم أو غرض أخر مشترك، فبدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم القاضي على منحه أو على مده، قد رؤي تخويلهم حق إيقاف الدعوى بالاتفاق لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"[1].

أي أن المذكرة الايضاحية للقانون المصري تبين أن الغاية من وقف السير بالدعوى هو رغبة الاطراف باللجوء للتحكيم او الصلح، وقد لا يوافق القاضي على كثرة التأجيل وتكراره من قبل الخصوم، فكان الافضل ايجاد وسيلة أخرى لتحقيق غايتهم ألا وهي الوقف.

الفرع الثاني: شروط وقف الخصومة اتفاقا.

يتبين من المادة 123 من قانون اصول المحاكمات المدنية ان المشرع لم يكتفي بذكر اتفاق الاطراف على وقف الخصومة كشرط لوقفها ،انما اشترط لسريان هذا الاتفاق عدة شروط يمكن اجمالها بما يلي:-

أولا:- يجب ان يكون هناك اتفاق بين الخصوم على الوقف

ذلك لأن الغرض من وقف السير بالدعوى هو تحقيق مصلحة مشتركة للاطراف ولايتصور ذلك بموافقة احد الاطراف على الوقف ورفض الطرف الاخر، لان ذلك قد يضره ويهدد مركزه القانوني[2].

والاصل اتفاق الخصوم جميعا ان تعددوا على الوقف للعلة التي ذكرتها سابقا، الا في حال كون الدعوى تقبل التجزئة، جاز وقفها بالنسبة لمن تم الاتفاق فيما بينهم على الوقف وتبقى قائمة بالنسبة لمن لم يتفقوا على الوقف، اذ قد يحصل ان تتوافر مصلحة مشتركة بين مدعي ومدعى عليه واحد من ضمن عدة مدعين ومدعى عليهم في دعوى واحدة، خاصة وأنه لا يوجد في متن النصوص ما يمنع من الوقف جزئيا بين اطراف الدعوى[3].

ويلاحظ من نص المادة 123 أن المشرع لم يشترط على الاطراف ان يكون هناك شكلا معينا لطلب الوقف، اذ قد يكون شفويا اثناء عقد الجلسة، او قد يقدم بطلب خطي الى المحكمة.

---

1 انطاكي، رزق الله (1964)، اصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية و التجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، ص 435- ايضا راجع في الوقف الاتفاقي. القضاة، مفلح،أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي في الاردن،مرجع سابق ، ص 287

2 المليجي، ركود الخصومة ، مرجع سابق، ص 36- انظر أيضا، القصاص، الوسيط، مرجع سابق، صفحة 824.

3 الخفاف، وقف الخصومة ،مرجع سابق ص29- انظر ايضا المليجي، ركود الخصومة ، مرجع سابق، ص47

كذلك لم يتطلب المشرع اعلان الباعث من طلب وقف الخصومة الى المحكمة بل يكفي ان يكون الدافع مشروعا غير مخالف للنظام العام[1].

ثانيا:- موافقة المحكمة على طلب وقف السير باجراءات الدعوى.

لا يكفي اتفاق الخصوم على وقف الدعوى انما يجب ان يقترن الاتفاق بموافقة المحكمة على اتفاقهم، وهنا اختلف الشراح حول صلاحية المحكمة برفض طلب الخصوم وقف الدعوى او قبوله، فيذهب رأي الى ان الدعوى هي ملك للافراد وحدهم ولهم ان يسيروها بالطريقة التي يرونها مناسبة بالتالي لا يرد القول على ان الحمكة تملك صلاحية رفض طلب الاطراف بوقف الدعوى، والاطراف انما يقدمون الطلب للمحكمة لغايات تحققها من المدة التي اتفقوا عليها فيما بينهم والتحقق من صحة الاتفاق[2].

وفريق اخر يذهب الى ان الدعوى لا تعتبر ملكا للاطراف و هذا هو الاتجاه الحديث في التشريع، و بالنتيجة فإن سلطة المحكمة بإقرار اتفاق الاطراف والموافقة على وقف الدعوى انما هي سلطة تقديرية للمحكمة فلها الحق في الموافقة على الطلب او رد الطلب، وليس ادل على ذلك مما ورد في متن المادة 123 من قانون الاصول المحاكمات المدنية والتي افتتحت ب " يجوز وقف الدعوى "[3] .

واتفق مع الرأي الاخير الذي يعتبر سلطة المحكمة تقديرية في اقرار وقف الدعوى من عدمه، فقد يتبين للمحكمة عدم جدية هذا الاتفاق، او الا يكون منه جدوى، او ان تكون الدعوى قد وصلت فعليا الى مرحلة تجعل من وقف السير فيها لا فائدة منه، وان ذلك يجعل من جهد المحكمة هباء و يجعل الاطراف هم المتحكمين بالدعوى اكثر من القاضي صاحب الولاية على الدعوى.

---

1 هيكل، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق، ص 356 - ايضا الزعبي، وقف الخصومة،مرجع سابق ص309

2 المليجي، ركود الخصومة ، مرجع سابق، ص 42

3 والي ، فتحي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، (1993)،بلا طبعة، دار النهضة، ص 659 - ايضا التكروري ،الكافي في شرح اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ، ص 542 - ايضا صاوي ، احمد السيد (1981) ،الوسيط في شرح فانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة ، النسخة الاخيرة ، ص460

ثالثا:- عدم تجاوز المدة المقررة من قبل المشرع في الوقف.

يجب على الخصوم عند اتفاقهم على وقف الخصومة، التقيد بالمدة التي قررها المشرع وهي بالحد الاقصى ستة أشهر، ولا يجوز لهم الاتفاق على اكثر من ذلك والا كان للمحكمة من تلقاء نفسها رد الموعد الى حده القانوني.

ويتفق الشراح على أن بإمكان الاطراف الاتفاق على مدة أقل من ذلك، ولكن ليس لهم الحق بالاتفاق على مدة اكثر من ذلك، والا كان للمحكمة ان ترد المدة الى ستة أشهر، وعلة ذلك أن المشرع يرمي الى عدم اطالة مدد التقاضي بالاضافة الى عدم رغبته بتكدس القضايا في المحاكم دون اجراء يتخذ فيها ودون فصل في موضوعها[1].

ويذهب رأي أن بإمكان الاطراف بعد انتهاء مدة الوقف المتفق عليها أن يقوموا بتعجيل الدعوى و من ثم الاتفاق مرة أخرى على الوقف[2] ، وبرأيي هذا مما يؤخذ على النص السابق اذ انه لم يحدد عدد المرات التي يمكن للاطراف الاتفاق على وقف سير الخصومة خلالها، اذ ان عدم ورود مرات معينة لذلك قد جعل من الوقف في بعض الاحيان ذريعة لاطالة امد التقاضي، فكان على المشرع أن يضع سلطة تقديرية للمحكمة في ما يتعلق بتجديد الوقف، حتى لا يكون ذلك سببا لتكدس الدعاوى في المحاكم دون فصل فيها او ان يماطل الأطراف او وكلائهم بالدعاوى.

ومما يؤخذ على النص السابق كذلك فإن المشرع قيّد حق الاطراف ان اراد احدهم استئناف السير بالدعوى خلال مدة الوقف بموافقة الخصم، فإن ذلك ايضا قد يفتح المجال امام الخصوم بالكيد لبعضهم البعض واطالة امد التقاضي بحجة التوصل الى حل بينهم بعيدا عن القضاء، حيث انه برأيي كان على المشرع أن يطلب ممن يريد التعجيل بالخصومة اثناء الوقف ان يقدم للمحكمة اسبابه الجدية والتي تبين ان الوقف لا جدوى منه و انه على المحكمة استئناف السير بالخصومة و ترك الخيار لسلطة المحكمة التقديرية باستئناف السير بالخصومة او بقائها موقوفة لا أن يقرنه بشرط موافقة الطرف الاخر حتى لا يكون هناك وسيلة لكيد الخصوم ببعضهم البعض.

---

1 مليجي، ركود الخصومة ، مرجع سابق، صفحة 39- ايضا التكروري ، مرجع سابق ، ص541 – الشوشاري ،صلاح،(2003) الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية،عمان: دار المناهج مرجع سابق ، ص 277.

2 والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،مرجع سابق، ص950

كذلك لم يبين النص السابق حالة عدم الاتفاق على مدة معينة للوقف، وتصدت محكمة التمييز لذلك في قرار لها، فقضت بأن الحكم المميز الذي قضى بوقف السير في الدعوى ولمدة غير محدودة يعتبر حكما واقعا في غير محله ومخالفا للقانون[1].

كما جاء في نص المادة السالف ذكرها ان للاطراف الاتفاق على وقف السير بالخصومة لمدة معينة، ويتفق الشراح على ان لوكلاء الخصوم كذلك الاتفاق فيما بينهم على وقف الدعوى،اذ ان الوقف يعتبر من اجراءات التقاضي ولا يستلزم ذلك وجود تفويض خاص، كذلك لا يستلزم ان يكون المحامي الاصيل هو الذي اتفق مع باقي المحامين على الوقف، فالمحامي قد ينيب عنه محام اخر لنظر الدعوى مالم يكن بالوكالة ما يمنع من ذلك [2] ، وانه ان تعدد الخصوم في الدعوى بأن كان بها اكثر من مدع واكثر من مدعى عليه يجب اتفاقهم جميعا على وقف الدعوى الا ان كانت الدعوى قابلة للتجزئة، ففي هذه الحالة يجوز وقفها جزئيا بين الاطراف الذين حصل الاتفاق على الوقف بينهم.

المطلب الثاني: وقف الخصومة بقوة القانون

وهي الحالات التي لا يكون للمحكمة سلطة حيال وقف السير بإجراءات الخصومة ، فالقانون قد وضع سلفا حالات معينة ان تحققت كان على المحكمة وقف السير بالدعوى، اذ يعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة كاشفا للوقف لا منشئ له، وتعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها المحكمة عند قيام حالة من حالات الوقف القانوني كأن لم تكن، اذ انه يعتبر الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى موقوفة هو وقت نشوء الحالة التي تجعل لزاما على المحكمة وقف الدعوى و ليس من تاريخ اقرار المحكمة الوقف[3].

وكان المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 24 لسنة 1988 يعتبر في الفقرة الثالثة من المادة 123 من ذات القانون أن تصدع الركن الشخصي يعتبر سببا لوقف الدعوى [4]، فجعل من وفاة أحد الخصوم أو فقدانه أهليته او زوال صفة من يباشر الخصومة عنه سببا من اسباب وقف الدعوى، إلا انه عاد في قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 وجاء على ذكر هذه الحالات لكن دون إشارة الى الحالة القانونية المتولدة عنها،

---

1 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2005/3164 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/2/27 منشورات مركز عدالة

2 صاوي،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، مرجع سابق، ص 664

3 القضاة، اصول المحاكمات و التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص274

4 " نصت المادة 3/123 من ذات القانون على انه" يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه "

وهل هي وقف للخصومة أم انقطاعا لها، وسوف اعالج هذه الحالات تباعا وبيان ما كانت عليه وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم 24 لسنة 1988، ومن ثم توضيح رأي المشرع بعد تعديله النص.

الفرع الاول: وقف الخصومة لإختلال ركنها الشخصي

نصت المادة 3/123 من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم 24 لسنة 1988 على أنه " يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه".

وبموجب هذا النص فإن حالات وقف الخصومة بقوة القانون لإختلال الركن الشخصي فيها هي:-

أ – إعلان افلاس أحد الفرقاء:-

اي انه في حال افلاس اي من اطراف الدعوى كان لزاما على المحكمة أن توقف السير بإجراءات الدعوى، وقد ورد هذا الحكم في قانون الشركات ضمن التدابير الاحتياطية للحفاظ على مال التاجر فجاء ضمن الحديث عن التدابير الاحترازية:- " وقف السير في أي دعوى أقيمت او اية اجراءات اتخذت ضد المدين، كذلك لا يجوز سماع اي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اقيمت على المدين او اتخذت بحقه بعد تقديم دعوى التصفية "[1] .

ويستفاد من نص المادة السابقة أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ أي اجراء في اي دعوى مقامة ضد المدين بعد تقديم دعوى التصفية و استقر قضاء محكمة التمييز على ان وقف السير في هذه الحالة يكون مؤقتا و يستمر حتى تقوم المحكمة بإصدار قرارها في دعوى التصفية فإن صدر قرار تصفية الشركة تستمر المحكمة في نظر الدعوى بعد دعوة المصفي بصفته ممثلا قانونيا عن الشركة و يصدر القرار بمواجهته[2] .

وقضت أيضا:" يستفاد من نص المادة 267/ج من قانون الشركات يتبين انها تتضمن حكمين:

-الأول: ان المشرع اجاز لمحكمة الدرجة الاولى ان توقف بناء على طلب المدعي بالتصفية السير في أي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها، وفي هذه الحالة يعتبر الوقف وقفا مؤقتا، يستمر وينتهي بانتهاء

1 قانون الشركات و تعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المادة 267/جـ

2 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2007/669 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/3، منشورات مركز عدالة

اجراءات دعوى التصفية وصدور قرار نهائي فيها، فاذا صدر القرار برد دعوى التصفية، وعادت الشركة لمزاولة اعمالها تستانف المحكمة التي اوقفت السير بالدعوى النظر فيها من النقطة التي وصلت اليها، واذا صدر قرار بتصفية الشركة تستانف المحكمة النظر في الدعوى التي اوقفت سير الاجراءات فيها، وذلك بعد دعوة المصفي المعين بصفته الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتفصل في الدعوى بحضوره او بعد دعوته حسب واقع الحال وتصدر قرارها الذي يتفق واحكام القانون."[1]

كذلك ذهب قضاء محكمة التمييز الى اعتبار وقف الدعاوى الوارد في المادة السابقة انما يرد على تلك الدعاوى المقامة بعد دعوى التصفية اما الدعاوى المقامة قبل ذلك في مواجهة المدين، و توجب على المحكمة دعوة المصفي لتمثيل الشركة وليس لها ان توقف السير بالدعوى[2].

أي أن محكمة التمييز اعتبرت مصفي الشركة هو الممثل الوحيد للشركة بعد التصفية او اثناء سير دعوى تصفية الشركة سواء أكانت الشركة مدعية أم مدعى عليها.

ب – اذا طرأ على أحد اطراف الخصومة ما يفقده اهلية التقاضي:-

ففي هذه الحالة والحالة السابقة يكون على المحكمة تبليغ من يقوم مقام فاقد الأهلية او تبليغ من يقوم مقام التاجر المفلس لحضور جلسات الدعوى، بمعنى ان الإجراءات تتوقف حكما و بقوة القانون بمجرد تحقق احدى هاتين الحالتين، و بمجرد تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي فقد اهليته او افلس فإن الخصومة تستأنف من النقطة التي وصلت اليها[3].

ج – وفاة احد اطراف الدعوى:-

كان النص السابق يوجب على المحكمة وقف السير في الدعوى والانتظار لحين استصدار حجة حصر الارث تبليغ الورثة المذكورين فيها، اذ كان هذا النص يتيح للورثة المماطلة والتسويف بغرض تعطيل سير الدعوى، فإما يمتنعون عن اصدار حجة الارث او تأخرهم في اصدارها لغايات المماطلة في اجراءات الدعوى، وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية بخصوص المدة المحددة لتبليغ الورثة موعد الجلسة قررت محكمة التمييز الاردنية انه " لا بد من تبليغ

1 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2002/920 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/23، منشورات مركز عدالة
2 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2002/920 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/23، منشورات مركز عدالة
3 النمر، امينة، الدعوى و اجراءاتها، بلا طبعة، بلا سنة نشر، منشأة المعارف، ص443 وما بعدها

الورثة خلال مدة معقولة حتى لا يكون التبيلغ حجة لوقف الدعوى كي لا ينفذ بحق الورثة و التركة الحكم الصادر لمصلحة الخصم قضت انه " بأنه اذا تبين وفاة احد الخصوم في دعوى قائمة يوجب على المحكمة تبليغ ورثته بناء على طلب الفريق الاخر او من تلقاء نفسها بلزوم الحضور الى المحكمة في وقت تعينه للسير بالدعوى من النقطة التي وقفت عندها، واذا حدثت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم رغم الوفاة، اي ان وقف الدعوى وفقا لحكم المادة (123/ 3) يجب ان يكون لمدة محددة بما يكفي لتبليغ الورثة والا اخذ وقف الدعوى معنى الاسقاط لان تعجيل نظر الدعوى يصبح بوفاة المستانف متوقف على تدخل ورثته الذين من مصلحتهم بقاء الدعوى موقوفة حتى لا ينفذ بحق التركة بما قد يحكم للخصم "[1].

أما بالنص الجديد بعد تعديل النص السابق، فجاء فيه " اذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرا عليه ما يفقده اهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا.اما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الاحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في اخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق احكام المادة (12) من هذا القانون ".

وبمطالعة النص السابق، أجد أن المشرع الاردني عاد عن موقفه السابق المتضمن وقف السير بالدعوى لتصدع الركن الشخصي فيها، وذهب في نص المادة 3/123 الى أن المحكمة تقوم بتأجيل الدعوى دون وقف لها، أي أنه وحسب نص المادة الحالي فالمحكمة لا تملك الحكم بوقف الدعوى في حالة الافلاس او الوفاة او فقدان الاهلية بل كل ما بوسعها ان تقوم بتأجيل الدعوى حسبما هو واضح من نص المادة.

ففي حالة إفلاس احد الأطراف تؤجل المحكمة الجلسة لحين تبليغ وكيل التفليسة بموعد الجلسة، وفي حالة فقدان الخصم أهليته تؤجل الجلسة لحين تبليغ من يقوم مقامه.

وفي حالة وفاة الخصم أتاح النص السابق للطرف الاخر أن يقوم بمراجعة سجل الأحوال المدنية لمعرفة اسم احد الورثة وتبليغه،ثم العمل على تبليغ الورثة جملة دون حاجة لتعداد أسمائهم و بالنشر في صحيفتين يوميتين في آخر موطن للمتوفى.

ولم يعالج النص السابق مسألة ما ان تم السير بالاجراءات دون تبليغ الورثة او من يقوم مقام من فقد اهليته، و قضت محكمة التمييز في قرار لها ببطلان الاجراءات المتبعة دون تبليغ

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1995/265 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/4/9 منشورات مركز عدالة.

الورثة رغم حضور المحامي لأدوار المحاكمة بعد وفاة المدعي الموكل، و تبقى الاجـراءات المتبعة قبل تبليغ الورثة رغم حضور المحامي باطلة رغم احضار و كالة جديدة مـن الورثـة، فقضت بأنه:-

" اذا انتهت الوكالة التي بموجبها مثل المحامي أمام محكمة بداية الكرك ومحكمة استئناف عمان عن المدعي بوفاة المدعي المذكور فان الخصومة تنتقل عند الوفاة إلى الورثـة فـي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وحيث أن حضور محامي المدعي قد انتهت بتاريخ 2005/4/27 فإن جميع الإجراءات التي تمت بعد ذلك التاريخ تعتبر باطلة إبتـداءً مـن حـضور المحـامي المذكور من تاريخ 2005/4/27 إلى حين إحضار المحامي المذكور وكالة جديدة مـن الورثـة لأنها إجراءات تمت في غير حضور الخصم وكان على المحكمة تبليغ الورثة بعد الوفاة إعمالاً لأحكام المادة ((3/123)) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصحح الإجراءات إحـضار وكالة من الورثة لأن ذلك لا يلحق إجراءات الخصومة الباطلة ولا يصححها."[1]

أي أن محكمة التمييز قضت ببطلان الاجراءات المتبعة في الدعوى دون تبليـغ ورثـة المتوفي حتى في حال حضور محاميهم، فمن باب أولى أن تبطل الاجراءات المتبعة دون تبلـغ الورثة ودون وجود محام لهم او للخصم المتوفى في الدعوى.

وينبغي ان تكون الوكالة الجديدة التي يقدمها المحامي للمحكمة عن جميع الورثة لا مـن بعضهم لأن الغاية منها فصل القضية و اصدار حكم فيها متعلق بجميع الورثة و ليس بعـضهم فقط، لذلك قضت محكمة التمييز بأنه:- " يستفاد من المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها نصت أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سـجل الأحـوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم ".وحيث من الثابت أن المدعى عليه قـد تـوفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف وأن وكيل المدعى عليه قد أحضر وكالة جديدة مـن بعض الورثة ودخل بالدعوى عن الورثة المميزون فقط والذين يسكنون في العقـار موضـوع الدعوى ولم تبلغ الورثة جملة دون ذكر اسمائهم لذلك تكون قد خالفت حكم المادة 3/123 مـن قانون أصول المحاكمات المدنية، لأن الحكم الذي سيصدر يتعلق بجميـع الورثـة لا بالورثـة المميزين فقط، إذ كان على محكمة الإستئناف إدخال جميع ورثة المتوفى بلائحة استئناف معدلة بجميع الورثة وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها مستوجباً للنقض"[2].

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2011/3489 (هيئة خماسية)تاريخ 2011/12/8، منشورات مركز عدالة
2 قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2005/946 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/25، منشورات مركز عدالة

ولا يرد القول بتأجيل نظر الدعوى لحين تبليغ الورثة على حالة وفاة المدعي عندما تكون الدعوى قد ختمت مراحلها كافة و اصبحت جاهزة للنطق بالحكم، ففي هذه الحالة يكون كلا الطرفين قد فرغا فعليا من تقديم البينات و الدفوع المتعلقة بكل منهما فلا يرد القول بوقف السير بالدعوى لتبليغ ورثة المدعي مثلا في حالة وفاته او في حال فقدانه اهلية التقاضي لأن ذلك ليس الا عرقلة لسير الدعوى و ابعادها عن مسار سيرها السليم، وفي حدود ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة " إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم بتاريخ 2007/12/10 وتم تأجيلها لغايات إصدار الحكم بتاريخ 2007/12/31 وأن مورث المدعين – المدعي – توفي بتاريخ 2007/12/19 حيث كانت الدعوى جاهزة للنطق بالحكم عند وفاة مورث المدعين، فإن إصدار الحكم لا يخالف حكم القانون ولا يؤثر على صحة الخصومة "[1].

وجاءت نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الناظمة للوقف قاصرة عن معالجة حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم او بعد تبلغه خلاصة الحكم، فمن المتفق عليه فقها أن مدة الطعن تتوقف بحكم القانون من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ تبليغ الورثة، فوفقا للمادة 174 من ذات القانون يتم احتساب المدة السابقة للوفاة من المدة المحددة قانونا للطعن، و ذلك خلافا لنص المادة 174 قبل تعديلها والتي كانت تنص على ان تبليغ الورثة الحكم يعتبر مبدأ لميعاد الطعن[2].

وبالنتيجة، فإنني أجد تباينا واضحا في موقف المشرع الاردني في القانون المعدل، حيث كان يعتبر تصدع الركن الشخصي للخصومة سببا من اسباب الوقف القانوني، أما في النص الحالي فإنه لم يذكر عبارة الوقف او ما يدل عليها، وان كان البعض من القانونيين يتجه نحو اعتبار النص السابق (بعد تعديله) وقفا قانونيا للدعوى، فإنني لا اتجه الى اعتباره كذلك، فالنص واضح وحيث لا اجتهاد في مورد النص وأن المشرع لو أراد لقال، فإنني لا أؤيد القول بأن النص السابق يدخل في اطار الوقف القانوني، بل لا يعدو تأجيلا من قبل المحكمة لجلسات الدعوى انتظارا لتبليغ من يصح تبليغه.

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/720 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/6/11، منشورات مركز عدالة

2 بسطامي، باسل(2003)،أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، بلا طبعة، بلا دار نشر، ص 109

الفرع الثاني: دفع المال في صندوق المحكمة

يمكن اعتبار ما ورد في متن المادة 129 /2 من قانون اصول المحاكمات المدنية من حالات الوقف القانوني للخصومة، حيث أن قيام المدعي عليه بدفع المبلغ او جزء منه للمدعي، فيعتبر ذلك نوعا من انواع المصالحة بالنسبة للطرفين.

فقد يرفع شخص على اخر دعوى يطالبه من خلالها بدين مترتب له في ذمته او بتعويضات،و يرغب المدعى عليه بالتخلص من هذه الدعوى، فيبادر الى اشعار المدعى بأنه سوف يقوم بدفع المبلغ، و يجب عليه في هذه الحالة أن يبين مقدار ما سيدفعه للمدعي و سبب الدفع، و للمدعي خلال سبعة أيام تبليغ المدعى عليه بقبوله المبلغ[1].

ويمتنع على المحكمة في هذه الحالة القيام بإصدار أي حكم في الخصومة غير قرارها بوقف الدعوى، ولا يجوز لها ان تتعرض لأي اتعاب او رسوم او فوائد او اية مطالبة وردت بلائحة الدعوى وذلك باعتبار ان ما تم بين الطرفين هو نوع من انواع المصالحة عند قبول المدعي استلام المبلغ المعروض عليه من قبل المدعي عليه[2].

وفي ضوء ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية " يستفاد من المواد من 127- 129 من قانون أصول المحاكمات المدنيه، انها تجيز للمدعى عليه بعد تبلغه الدعوى اشعار المدعى عليه بانه سيدفع للمحكمة مبلغاً من المال تسديداً للأدعاء او لسبب واحد او أكثر من اسباب الدعوى، وفي حال استلام المبلغ من المدعي تقرر المحكمة وقف الاجراءات بالنسبة للدعوى كلها او بالسبب المعين في الدعوى حسب مقتضى الحال".

"اذا اودعت الشركة المدعى عليها مبلغ الدين والرسم وأشعرت الشركه المدعيه بان المبلغ المودع هو تسديد للدعوى وكما وردت بلائحة الدعوى، وتضمنت المطالبه في اللائحة المبلغ مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائده، واستجابت الشركة المدعيه لطلب المدعى عليها ووافقت على استلام المبلغ المودع دون تحفظ، فإنه يعتبر تسديداً لجميع ما جاء بالدعوى ويتعين تبعاً لذلك وتطبيقاً للمادة 129/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنيه وقف الاجراءات أي عدم اصدار أي حكم في الدعوى والاكتفاء باصدار القرار بوقف الاجراءات على أعتبار ان ما تم بين

---

1 الكيلاني، محمود (2002)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية،الطبعه الاولى، دار وائل لنشر، ص335
2 الكيلاني ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 335

الطرفين هو نوع من المصالحة بين الطرفين، دون التعرض لأي مطالبه وردت في اللائحة كالاتعاب أو الفائده أو الرسوم طالما والمدعيه قبلت عن دعواها المبلغ المودع"[1] .

ويستفاد من القرار السابق ان هناك عدة شروط لوقف الدعوى عند قيام المدعى عليه بدفع مبلغ للمدعب، يمكن ايجازها بما يلي:-

أولا:- يجب على الجهة المدعى عليها إشعار المحكمة بان المبلغ الذي ستقوم بدفعه هو بمثابة تسديد للادعاء والمطالبة الواردة في لائحة الدعوى.

ثانيا:- استجابة الجهة المدعية وقيامها باستلام المبلغ من المدعى عليه دون ابدا أي تحفظ.

وبهذا يكون على المحكمة وقف السير بالخصومة مع مراعاة الا يتضمن قرارها اي اشارة الى رسوم او مصاريف او اتعاب محاماة او اية مطالبة واردة في لائحة الدعوى[2].

الفرع الثالث: وقف السير بالخصومة عند تقديم طلب رد القاضي

ورد في نص المادة 134 من الاصول المدنية اسباب رد القاضي، ويقصد برد القاضي منعه من سماع الدعوى المقامة امامه عند قيام سبب يثير الريبة في حياده و نزاهة حكمه، وميز المشرع الاردني بين اسباب رد القاضي و اسباب عدم صلاحيته، مستندا في ذلك الى ما اتجه اليه التشريعات المقارنة كالمصري ، معتبرا بذلك ان اسباب عدم الصلاحية تعتبر اكثر خطرا و تأثيرا على نزاهة القاضي من اسباب الرد [3].

واورد المشرع الاردني اسباب الرد في قانون اصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر، فلا يمكن اذا التوسع فيها او القياس عليها، و يرىبعض الفقهاء ان المشرع قد بالغ كثيرا بأخذه بمبدأ الحصر الجامد لاسباب الرد، و يرى بأن الحل الوسط هو الانجع، فلا يحصر المشرع اسباب الرد بنص ولا يتركها دون تحديد، و هذا ما اتجه اليه التشريعين المصري و الكويتي و انتهجه المشرع الاردني كذلك، فبعد ان حصر اسباب رد القاضي في المادة 134 من

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/225 تاريخ 1999/11/30، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة

2 الكيلاني، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، ص335

3 الزعبي، عوض احمد (2006)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، ص197 و198، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، ص 96

الاصول المدنية، نص في نهاية المادة بلغة فضفاضة عامة مفادها امكانية طلب رد القاضي كلما قام بينه و بين احد الخصوم عداوة او مودة تجعل من قضائه بلا ميل امرا محل شك[1].

ومن حيث أثر طلب رد القاضي، فإن المشرع الاردني لم يتدخل بمعالجة هذه المسألة و اتفق مع الرأي الذي يرى ضرورة وقف الدعوى الاصلية لحين الفصل في طلب الرد، وفي حال كون الدعوى مستعجلة فلا مانع من انتداب قاض اخر لنظر الدعوى لحين البت في امر الرد من عدمه، وهذا فحوى نص المادة 162 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.[2]

المطلب الثالث: الوقف القضائي

يقصد بالوقف القضائي، ذلك النوع من أنواع وقف الدعوى و الذي تقرره المحكمة من تلقاء نفسها بناءا على السلطة المعطاة لها من قبل القانون عندما ترى ضرورة ذلك.[3]

وعرفت محكمة التمييز الاردنية الوقف القضائي بأنه " وفي هذا النوع يجوز للمحكمة أن تقرر وقف السير في الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى من المسائل التي تخرج عن اختصاصها وأنه ليس بالإمكان قانوناً الفصل في القضية قبل الفصل في المسألة المثارة وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[4].

ويكون ذلك بوجود حالة معينة تجعل المحكمة في الخيار فإما ان تقرر وقف السير بالدعوى او استئناف السير فيها، أي أن المشرع يحدد حالات معينة للوقف القضائي و يترك للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف ام لا، و لا يجوز للمحكمة ان تحكم بالوقف في غير الحالات التي خولها اياها القانون[5].

ونصت على هذه الحالة المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية فجاء فيها:- " تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم.وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم طلب السير في الدعوى."

ويقابل نص المادة 122من الأصول المدنية المادة 129 مرافعات مصري فجاء فيها

1 والي ، قانون القضاء المدني ، ص179 ، اشار اليه الزعبي، أصول المحاكمات، ج 1 مرجع سابق ، ص 97

2 انظر في ذلك الزعبي، أصول المحاكمات، ج 1 مرجع سابق ، ص 106

3راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص333

4قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2005/3164، هيئة خماسية، تاريخ 006/2/27، منشورات مركزعدالة.

5الزعبي، وقف الخصومة،مرجع سابق، ص312

"في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ".

وتطرأ هذه الحالة عندما يكون هناك مسألة اولية خاصة بالدعوى المنظورة امام المحكمة، وحالة اخرى لم يأخذ بها المشرع الاردني و هي حالة (الوقف الجزائي) و سوف اتناول هاتين الحالتين تباع في فرعين متتاليين، ثم أعالج في الفرع الثالث وقف السير عند طلب تعيين المرجع.

الفرع الأول: وقف الخصومة لتعلقها بمسألة أولية

قد تعترض الدعوى أثناء سيرها مسألة ما تجعل الفصل في الدعوى الأصلية متوقفا على الفصل فيها، وينبني على ذلك انه على المحكمة ان تؤجل الفصل في الدعوى المقامة أمامها حتى يتم الفصل في المسألة الأولية، و لتوضيح هذه الحالة يجب أولا الوقوف على ماهية الوقف التعليقي و من ثم توضيح شروطه.

أولا:ماهية الوقف التعليقي:

أي ان يكون الفصل في الدعوى المرفوعة امام احدى المحاكم متعذرا لارتباطه موضوعا بمسألة معينة من حيث الثبوت و تكون هذه المسألة موضوع الدعوى منظورة من قبل محكمة اخرى[1].

ويشترط لتحقق هذه الحالة ان تكون المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الاصلية وظيفيا او نوعيا، ويترتب على ذلك انه لا يجوز للمحكمة ان توقف الدعوى ان كان من سلطتها و صلاحياتها ان تقوم هي بنظر الدفع الذي اثير في الدعوى[2].

كذلك يجب على المحكمة ان تتبين بصورة دقيقة مدى تعلق الدعويين ببعضهما البعض، فإن رأت ان الدعويين منفصلتين و يمكن البت في الدعوى الاصلية المنظورة امامها دون حاجة لانتظار البت في الاخرى، كان عليها أن تتابع السير بإجراءات الدعوى كالمعتاد، وفي هذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها :

---

1 القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي في الاردن، مرجع سابق، ص 276
2 العشماوي، قواعد المرافعات،مرجع سابق،ص657

" يستفاد من احكام المادة (122) من قانون اصول المحاكمات المدنية ان وقف اجـــراءات الدعوى مشروط بان يكون هناك مسالة من المسائل المستاخرة يخرج الفصل فيها عن اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى ويتوقف الفصل في الدعوى على الفــصل فـــي المـــسالة المستاخرة من المحكمة المختصة، فاذا كان بالامكان واقعا وقانونا فصل المسالة والدعوى او اي منهما بمعزل عن الاخرى ودون ان يكون الحكم في احداهما متوقفا على الحكم فـــي الاخـــرى فيكون قرار محكمة البداية بوقف اجراءات الدعوى لوجود قضيتين بين نفس الخصوم واختلاف الاسباب والمحل مخالفا للقانون طالما انه يمكن واقعا وقانونا فــصل اي منهمـــا بمعـــزل عـــن الاخرى"[1] .

ثانيا: شروط الوقف التعليقي

الشرط الأول: وجود مسألة أولية

أي يجب ان يكون هناك مسألة أولية يتوقف على حلها الفصل فـــي الـــدعوى الاصـــلية المعروضة امام المحكمة، مثل مسألة الملكية في دعوى القسمة او النسب في دعوى النفقة[2].

أي أنها عبارة عن مسألة مبدئية واساسية لابد من البت فيها أولا، ومن هنا جاء وصـــفها بأنها مسألة أولية و أن الوقف هو تعليقي[3].

الشرط الثاني: أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازما للحكم في الدعوى الاصلية

ويقصد بذلك ان يكون ثمة ارتباط وثيق بين المسألة الفرعية و بين الـــدعوى الاصـــلية، بحيث لا يمكن الحكم بالدعوى الاصلية دون ان يكون هناك حكم في المسألة الاولية ، وأن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية منتجاً فيها بمعنى لزوم وجود إرتباط واضح بين الدعويين الأصلية والفرعية والتي موضوعها المسألة الأولية ويجب أن يكون أثـــر الأخيرة في الدعوى الأصلية واضحاً ومنتجاً[4].

ويعود تقدير مدى التلازم بين الدعوى الاصلية و المسألة الفرعية الى ســـلطة القاضـــي التقديرية الذي ينظر الدعوى ويطلع عليها مما يجعله على دراية واطلاع تام بوقائع الدعوى من

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقـــم1994/1285، هيئـــة خماســـية، تـــاريخ 1995/2/23، منشورات مركز عدالة

2 راغب، مبادي الخصومة،مرجع سابق ، ص334

3 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص313

4 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقـــم2012/3920 هيئـــة خماســـية تـــاريخ 2012/12/13، منشورات مركز عدالة

النواحي الموضوعية والقانونية، مما يوصله الى معرفة الارتباط بينهما ومدى تعلق الفصل في الدعوى الاصلية على الفصل في المسألة الاولية.

وتأكيدا لذلك قررت محكمة التمييز:- "ان مجرد الطعن في صحة الدليل وهو تقرير الخبرة واقامة دعوى جزائية بهذا الخصوص لا يبرر وقف الدعوى، والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تملك الاخذ بالتقرير من عدمه فضلاً عن ان بطلان الدليل او كذبه يصلح سبباً لاعادة المحاكمة عملاً بالمادة (213) من قانون اصول المحاكمات المدنية ووفقاً لشروطها"[1].

وسلطة القاضي في هذه الحالة لا تخضع لمحكمة التمييز الا من حيث التعليل و منطقية الاسباب، فقضت محكمة التمييز ان تقرير الارتباط بين دعوى القسمة و دعوى تثبيت الملكية هو مسألة موضوعية تستقل بها محكم الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز الا ان كانت البينة التي استندت اليها محكمة الموضوع بينة وهمية ولا يتصور وجودها[2].

كذلك قضت: " بأن المادة 122 من الاصول المدنية اعطت الصلاحية للمحكمة بوقف السير بالدعوى إذا رأت أن تعليق الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى.وحيث أن الفصل في القضية الجزائية بثبوت إضافة كلمة عمان قبل عبارة الدفع بها في الكمبيالات موضوع هذه القضية من عدمه لا يؤثر على الحكم في موضوع هذه القضية طالما لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً وبالتالي لا يوجد ما يبرر وقف السير في هذه الدعوى ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في ذلك متفقاً وأحكام القانون"[3].

على عكس المشرع المصري الذي اخضع سلطة القاضي في تقدير التلازم بين الدعوى الاصلية و المسألة الفرعية الى رقابة محكمة النقض، وفى ذلك قضت محكمة النقض: " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقى للدعوى طبقاً لنص المادة 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديته "[4] .

وتعتبر اثارة هذه المسألة حق للخصوم و للمحكمة، فلا يلزم المشرع الخصوم بإثارة هذه النقطة امام المحكمة ولا يلزم المحكمة كذلك بإجابة طلبهم بوقف الدعوى، واجاز المشرع كذلك

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية 2007/3050 هيئة خماسية تاريخ 2008/6/12، منشورات مركز عدالة.

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية 1997/1925 هيئة خماسية تاريخ 1997/11/17، المنشور على صفحة 341 من المجلة عدد الجلة القضائية رقم 5 تاريخ 1997/1/1.

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2009/390 تاريخ 2009/9/24 هيئة خماسية.

4 عمر، نبيل اسماعيل (1986)،أصول المرافعات المدنية و التجارية،الطبعة الاولى، منشأة المعارف، ص903.

للمحكمة ان تقوم بإثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها حتى وان لم يثرها اي من الخصوم امامها، ونجد هذا الحكم صريحا في نص المادة 129 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ".

وكما سبقت الإشارة، فإن المحكمة لا تعد ملزمة بإجابة طلب الخصوم بوقف السير بالدعوى بل لها سلطتها التقديرية بإجابة الطلب من عدمه، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث جاء فيه " أن وقف الدعوى وفقا للمادة 293 من قانون المرافعات هو امر جوازي للمحكمة متروك لتقديرها"[1].

ويترتب على الحكم بوقف الدعوى انتظارا للبت في مسألة اولية او دعوى اخرى ترتبط بالدعوى الاصلية ان تتعطل جميع الاجراءات بالدعوى و ألا يتم اتخاذ أي اجراء في الدعوى من قبل المحكمة او من قبل الخصوم[2].

وفي قرار لها أكدت محكمة التمييز على ذلك فقضت بأنه اذا كان يوجد ارتباط بين الدعويين، وان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في الدعوى الاخرى، فانه يتعين معه وقف السير بهذه الدعوى لحين الفصل بدعوى المحاسبة تطبيقاً لأحكام المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية."[3].

الشرط الثالث:- ان يكون نظر المسألة الاولية والفصل فيها من اختصاص محكمة اخرى غير محكمة الدعوى الاصلية.

ينبغي ان تكون المسألة الاولية خارجة عن الاختصاص النوعي او الوظيفي او القيمي للمحكمة، كأن يثار دفع امام احدى المحاكم المدنية يخص مسألة تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري،ففي هذه الحالة لا بد من وقف الدعوى و تعطيل اجراءاتها لحين الفصل في المسألة الاولية من قبل المحكمة المختصة، اذ انه ليس للمحكمة ان تقوم هي بنظر المسألة الاولية طالما

---

1 النمر،الدعوى و اجراءاتها، مرجع سابق، ص 433.

2 ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات،مرجع سابق ص723.

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم2007/3186، هيئة خماسية، تاريخ 2007/6/24، منشورات مركز عدالة.

انها ليست من اختصاصها، فمسألة الاختصاص من النظام العام يجب على كل من المحكمة و الاطراف احترامه[1].

اما في حالة ان تكون المسألة المثارة من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ففي هذه الحالة يكون لزاما على المحكمة ان تفصل فيها، اذ ان من واجبات المحكمة ان تنظر اي نزاع او دفع يتعلق بقضية تنظرها ما دام من ضمن اختصاصها [2]

كذلك لا بد أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الناظرة في الدعوى فإن كانت داخلة في اختصاصها فإنها تتولى الفصل بها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

و تنبغي اعادة الاشارة في هذا السياق الى جدية المسألة الاولية و ان تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفصل في الدعوى الاصلية المعروضة امام المحكمة و كما اسلفت بالذكر أن للمحكمة سلطتها في تقدير جدية النزاع المثار حول المسألة الاولية من عدمه فيجب عليها بحث ظروف و معطيات الدعوى و معطيات المسألة الاولية حتى يكون قرارها بوقف الدعوى من عدمه جاء بناءً على بحث اوجه المنازعة و وزن الاسانيد المقدمة و بحث جديتها.

و تجدر الاشارة كذلك الى انه لا محل للقول بوقف الدعوى ان كانت المسألة الاولية يمكن ان يؤخذ حكمها من اوراق الدعوى المعروضة امام المحكمة[3]، او ان تكون المسألة الاولية تتعلق بأمر ما سبق و صدر به حكم قطعي من قبل المحكمة ففي هذه الحالة لا يمكن اعادة عرضه او اثارته أمام اية جهة قضائية مرة اخرى، و القت محكمة التمييز عبئ الاستيضاح عن صدور قرار قطعي بالمسألة الفرعية على المحكمة فقضت بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا رات تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم.وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف بوقف السير باجراءات الدعوى حتى يبت في الدعوى الحقوقية البدائية دون الاستجلاء ما اذا كانت القضية البدائية المذكورة ما زالت منظورة امام محكمة

---

1 ابو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق ص723

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 212/3920 تاريخ 2012/12/13 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة

3 انطاكي، اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، ص 439

البداية ام صدر فيها قرار قطعي وذلك اما بالسؤال من طرفي الدعوى او بالاستيضاح من محكمة البداية ذاتها يجعل القرار سابقا لاوانه ومستحقا للنقض [1].

وينبغي ان يقدم الدفع بوقف الدعوى لحين البت في مسألة أولية من قبل صاحب الصفة بذلك، و مثاله ان الشخص الذي ينازع في الملكية هو فقط دون باقي الخصوم الذي يحق له طلب وقف دعوى القسمة لحين البت في منازعة الملكية طالما انه يملك هذه الصفة.[2]

الشرط الرابع:- ان تقرر المحكمة وقف الخصومة

جاء في مقدمة نص المادة 122 من الاصول المدنية " تأمر المحكمة وقف الدعوى....اذا رأت.." ويتبين من النص السابق ان المشرع لم يوجب على المحكمة وقف الدعوى بقوة القانون، بل راعى سلطة المحكمة في ذلك مقررا ان قرار وقف الدعوى في حالة وجود مسألة أولية لا يترتب بقوة القانون انما يلزم لترتيب اثره ان يصدر قرار من المحكمة المختصة بذلك.

وعرفت محكمة التمييز الاردنية انواع الوقف في عدة قرارات لها ، وجاءت على ذكر الوقف القضائي بقرارها:-" من المقرر بحكم المادتين 122 و123 من قانون الأصول المدنية، وما عليه فقه الأصول، والمستقر عليه قضاءً،ان نظام وقف الدعوى، يقتضي لوقفها ان يقوم فيها سبب من اسباب الوقف، والذي امّا ان يكون باتفاق الخصوم وأما ان يكون متوقفا على حدوث واقعة معينه، يترتب عليها وبقوة القانون وقف السير بالدعوى، وأما ان يكون قضائياً، أي ان تقرر المحكمة وتأمر بوقف الدعوى، كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وهو ما يعرف بالمسألة الأولية"[3].

وسلطة المحكمة تقديرية في هذا الشأن، فلها ان تقرر وقف الدعوى لحين البت في مسألة أولية أو ان ترفض ذلك و تتابع السير في الدعوى كالمعتاد، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك الا من حيث بيان الأسباب و كفايتها و مدى منطقيتها[4].

أي ان للمحكمة ان تقرر وقف الدعوى او ترفض الوقف بشرط بيانها للأسباب التي دعتها لإصدار قرارها تحت رقابة محكمة التمييز عليها في ذلك، و قضت محكمة التمييز فيما يتعلق

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1993/1558، هيئة خماسية، تاريخ 1943/6/1، منشورات مركز عدالة

2 هندي، احمد(1995)، قانون المرافعات المدنية و التجارية،الجزء الثاني،دار الجامعه، ص321

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية 1999/1668، هيئة خماسية، تاريخ 2000/1/27، منشورات مركز عدالة

4 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق، ص315و 316

برقابتها على قرار القاضي في هذا الصدد بأنه " لما كان ذلك وكان ما تكشف عنه الأوراق عدم وجود الترابط بين الدعويين بما يقوم به الشرط الأول ولا عدم الاختصاص بما يقوم به الشرط الثاني اللازمين لتوافر حالة المسألة الأولية الموجبة لوقف الدعوى وفق أحكام المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية مع الإشارة إلى اختلاف سبب الالتزام في كل دعوى وكذلك أطرافها وبالتالي يكون الطلب بوقف السير في الدعوى قائماً على غير أساس صحيح من الواقع والقانون"[1].

الفرع الثاني: الوقف الجزائي

يعتبر الوقف الجزائي رخصة للقاضي، فله استعمالها و له إغفالها بحسب ما يراه وفق سلطته التقديرية، وتعتبر هذه الرخصة بمثابة التكريس لدور القاضي الايجابي في تسيير إجراءات الدعوى.

ويعرف بعض الفقه الوقف الجزائي بأنه عقوبة توقعها المحكمة على المدعي في حال تخلفه عن إيداع المستندات وفق المواعيد المحددة له من قبل المحكمة ويستوي ان يكون تخلفه هذا عن إهمال او تعمد منه[2].

اخذ المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالوقف الجزائي، ومفاده تخلف المدعي عن القيام بأي من إجراءات المرافعة التي حددتها المحكمة او طلبتها منه، فلها ان توقف السير في الدعوى شهرا كجزاء للمدعي الذي لم يمتثل لأمر المحكمة[3].

ويستفاد مما سبق أن الوقف الجزائي يعتبر بمثابة جزاء للمدعي الذي يقع على عاتقه عبئ تسيير الخصومة[4].

وبحسب المادة 212 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري فإن قرار المحكمة بوقف الدعوى جزاءً على المدعي انما يعتبر حكما قضائيا قطعيا يجوز الطعن فيه فور صدوره دون حاجة لانتظار الحكم النهائي الفاصل في الدعوى[5].

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/1505، هيئة خماسية، تاريخ 2011/8/28، منشورات مركز عدالة

2 هندي،قانون المرافعات، مرجع سابق، ص729 ، انظر في نفس الموضوع: الخفاف، ليلى، وقف الخصومة،مرجع سابق،ص64

3 ابراهيم، الوجيز ، مرجع سابق، ص 789، انظر ايضا راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق ، ص333و334

4 هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق ،ص 730

5 الخفاف، وقف الخصومة ،مرجع سابق، ص 65

ولم ينص المشرع الاردني على الوقف الجزائي في معرض تناوله لأحكام وقف الخصومة، و ترى الباحثة أن في العرف القضائي الاردني ما يغني عن الوقف الجزائي، وذلك عند طلب المدعي مهلا متعددة لاحضار بينته او شهوده و استمهاله اكثر من مرة، فللمحكمة عندئذ الحكم باعتبار المدعي او وكيله عاجزا عن تقديم بينته مما يتعين رد دعوى المدعي كلها او في جزء منها.

كذلك يمكن الاعتماد على ما ورد في المادة 72 من قانون أصول المحاكمات كجزاء على الطرف الذي يتخلف عن تنفيذ ما امرت به المحكمة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "حيث ان محكمة الدرجة الاولى اتاحت الفرصة للمميزة لتقيم بيناتها ودفوعها وقدمت جزءا منها وامهلته عدة مرات لاحضار باقي بيناته فلم يحضرها فاعتبرته حسب الصلاحية المخولة لها عاجزا عن تقديم هذه البينة وعليه فان هذا السبب يخالف الواقع والقانون مما يتعين رده"[1].

كذلك قضت "حيث ان الوكيل قد امهل لمرات عديدة لتقديم بيناته لكنه عمد الى التسويف وتقرر اعتباره عاجزا عن تقديم البينة وقدم مرافعته وصدر الحكم الذي قام باستئنافه ونجد بانه وامام محكمة الاستئناف طلب اعتبار ما جاء بلائحة الاستئناف مرافعة وطلب فسخ الحكم ورد الدعوى ولم يحضر في الجلسة التالية رغم تفهمه لها فجرت محاكمته وجاهيا اعتباريا كما كانت قد جرت كذلك في مرحلة البداية ويكون طلب تقديم بينة بعد ان تقرر اعتباره عاجزا امام محكمة البداية وطلب تقديم بينته باسباب الاستئناف ويكون عدم السماح له بتقديم بينته امام محكمة البداية ومحكمة الاستئناف كان بسبب منه "[2].

الفرع الثالث: وقف السير بالخصومة عند طلب تعيين مرجع

يمكن اعتبار ما ورد في متن المادة 2/35 من ذات القانون و التي تقضي بوقف الاجراءات في حال تقديم طلب تعيين مرجع عند حصول خلاف بين جهتين قضائيتين على نظر الدعوى.

ومسألة تعيين المرجع متفرعة عن التنازع في الولاية بين المحاكم سواء اكان تنازعا سلبيا ام ايجابيا وهي مسألة واقعية في اروقة المحاكم، فيتطلب ذلك ايجاد محكمة او قاض لنظر هذا النزاع القائم بين المحاكم، و قد بادر المشرع الأردني الى علاجها في متن المادة 11 من قانون

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية 1999/938، هيئة خماسية، تاريخ 1999/5/19،،المنشور على صفحة 254 من عدد المجلة القضائية رقم 2 بتاريخ 1999/1/1 منشورات مركز عدالة

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/21، هيئة خماسية، تاريخ 1999/2/28،المنشور على صفحة 578 من عدد المجلة القضائية رقم 2 بتاريخ 1999/1/1، منشورات مركز عدالة

تشكيل المحاكم النظامية و التي جاء فيها انه "وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الأقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض علـــى صـــلاحيتها ان تؤجل جميع الإجراءات الى ان تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها ".[1]

وكذلك عمد المشرع الأردني الى علاج هذه المسألة في نص المـــادة 34 مـــن الأصـــول المدنية والتي جاء فيها " اذا نشات مسالة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية احـــوال شخـــصية داخلة في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية ام لا فعلى الفرقـــاء ذوي الـــشان او علـــى المحكمة التي نشات امامها هذه المسالة ان يحيلوها الى المحكمة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز. "

ويفهم من النصين السابقين ان المشرع اختار اناطة صلاحية معالجـــة إشـــكالية تعيـــين المرجع بمحكمة خاصة تشكل عند اللزوم، و اختار ان يكون اغلبية تشكيل هذه المحكمة مكونـــا من القضاء النظامي ممثلا برئيس محكمة التمييز[2].

ويترتب الوقف كنتيجة حتمية عند التنازع الايجابي على نظر الدعوى، فيجب على كلتـــا المحكمتين المتنازعتين على نظر الدعوى ان توقفا السير بإجراءاتها لحين صدور حكـــم يبـــين المحكمة صاحبة الولاية في نظر الدعوى.

ويترتب هذا الاثر بقوة القانون أي لا سلطة للمحكمة في ترتيب هذا الاثر و يكون قرارها كاشفا عن الحالة لا منشأ لها، و يرى البعض [3] أن هذا الحكم محل انتقاد، و أن على المـــشرع المسارعة بتعديل النص و جعل السلطة بيد المحكمة في وقف الدعوى من عدمه، و اتجه نحـــو تأييد هذا الرأي، اذ ان الخصم سيء النية قد يعمد بحال رفعت عليه دعوى ما ان يسارع الـــى رفع نفس الدعوى كيديا امام جهة قضائية أخرى فيترتب حكم وقف الاجراءات في الـــدعويين لحين صدور قرار من المحكمة المختصة بالمرجع المختص بنظر الدعوى مما يترتب عليه تأخر صدور الاحكام في القضايا المعروضة امام القضاء مما يخلع عن القضاء مهمته الاساسية فـــي سرعة فض النزاعات بين الافراد.

---

1 الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج1، مرجع سابق، ص197 و198
2 الزعبي أصول المحاكمات المدنية، ج1،مرجع سابق، ص199
3 الزعبي، وقف الخصومة،مرجع سابق، ص 203

المبحث الثالث

الطعن في القرار الصادر بشأن وقف الخصومة

يعتبر صدور الحكم المنهي للخصومة هو الهدف الذي يسعى إليه الأطراف ابتداء عند رفع الدعوى و كذلك الحال في وقف الخصومة، فعند اتفاق الأطراف على الوقف يكون كلاهما بانتظار قرار المحكمة فيما يتعلق بالوقف، وقرار المحكمة محصور في هذه الحالة إما برفض الطلب أو الحكم بوقف الخصومة.

فما هي طبيعة القرار الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة؟ وهل يعتبر من القرارات القطعية؟ وهل يمكن للأطراف الطعن به؟ و ما هي الحالات التي يمكن للأطراف الطعن بقرار المحكمة أي هل لهم الطعن فقط عند اصدار المحكمة قرارها بوقف الخصومة أم أن لهم الطعن عند رفض المحكمة الطلب بوقف السير بالخصومة؟ أم في كلتا الحالتين معا؟

المطلب الأول: طبيعة القرار الصادر بطلب وقف الدعوى و إمكانية الطعن به

من المعروف ان الخصومة تتكون من نزاعات مثارة ما بين المدعي و المدعى عليه أو ما بين الأطراف ان تعددوا من مدعي و مدعًى عليهم، تتكون نتيجة لما يثيره الأطراف أمام المحكمة من دفوع و بينات و طلبات أثناء سير الخصومة، ووظيفة القاضي هي الحكم في هذه الطلبات كتمهيد للوصول إلى الفصل في الدعوى ككل.

في البداية لا بد من الإشارة إلى ان الحكم الذي تصدره المحكمة في الطلب الخاص بوقف السير بالخصومة يعتبر قرارا غير منهِ للخصومة، و عرفت محكمة التمييز القرار المنهي للخصومة بأنه " ان الحكم المنهي للخصومة القابل للطعن هو الحكم المنهي للخصومة في الدعوى بمجموع طلباتها أو بأي جزء منها قابل للتجزئة وترتفع به يد المحكمة عن هذا الجزء نهائيا" [1] .

فيجوز حسب التعريف السابق للأطراف الطعن بقرار وقف الخصومة الصادر من قبل المحكمة على اعتبار انه غير منهِ للخصومة ، إلا في حالة ان يكون الوقف اتفاقيا، فبرأيي أنه لا يمكن للأطراف الطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى اتفاقا تطبيقا لقاعدة أصولية مفادها أن من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه.

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1991/623 (هيئة خماسية) تاريخ 1991/11/25

كذلك فان قرار المحكمة الصادرة بإجابة طلب الأطراف بوقف السير بالخصومة لا يعتبر قرارا قطعيا، فلا تغل يد المحكمة عن نظر الدعوى، بل يجوز للأطراف ان وجدوا ألا جـدوى من الوقف ان يبادروا باتفاقهم إلى إعادة السير بإجراءات الخصومة قبل انتهاء مدة الوقف [1].

أما بالنسبة إلى قرار المحكمة بالوقف بناءا على تحقق حالة قانونية معينة توجب الوقف أو بحالة الوقف التعليقي يذهب رأي على ان الحكم في هذه الحالة يعتبر قطعيا، بمعنى انه يغل يـد المحكمة عن النظر بالدعوى طالما ان الحالة القانونية المؤدية للوقف لا زالت موجودة [2]، و اتفق مع هذا الرأي ، اذ ان المحكمة عندما تصدر قرارها بوقف السير بالخصومة بسبب تعليق الفصل فيها على مسألة اولية يجعل قرارها قطعيا ولا يحق للمحكمة أن تعدل عن قرارها ما دامت هذه الحالة متحققة .

وفيما يتعلق بالطعن بقرار المحكمة حول وقف السير بالإجراءات، لم يرد فـي قـانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نص خاص متعلق بالطعن بالقرارات الصادرة فـي وقـف السير بالدعوى، و لكن يمكن العتماد على ما ورد بنص المادة 170 من ذات القانون والتي جاء فيها أن قرار وقف السير بالدعوى يعتبر قرارا غير منهِ للخصومة ولكن يمكـن الطعـن فيـه استثناءا.

وحول القرارات الصادرة بوقف السير بالخصومة والتي يمكن الطعن فيها، كان قـضاء محكمة التمييز قديما يتجه نحو عدم إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة برفض طلب وقف السير بالدعوى، أي ان القرار الذي يمكن الطعن فيه هو قرار المحكمة الصادر بإجابة الطلب ووقـف السير بالدعوى، فجاء في قرار لها "يعتبر قرار محكمة الصلح بعدم وقف السير في الـدعوى غير قابل للطعن سنداً لنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنيـة لأنـه لا ينهـي الخصومة وليس من الأحكام المستعجلة أو الصادرة بوقف التنفيذ"[3].

و في حكم آخر لها قضت محكمة التمييز بأنه:- "يستفاد من أحكام المادة 170 مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية، ان القرار القاضي بوقف السير بالدعوى هو القرار القابل للطعن لأنه يرفع يد المحكمة عن الدعوى خلال مدة الوقف إما القرار القاضي بعدم وقف الدعوى فانـه لا

1 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق،ص325

2 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق،ص325

3 قـرار محكمـة التمييـز الاردنيـة بـصفتها الحقوقيـة رقـم 1999/141 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 1999/10/20منشورات مركز عدالة

يرفع يد المحكمة عن متابعة السير بالدعوى ولذلك فانه غير قابل للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها "[1].

ومن استقراء قرارات محكمة التمييز السابقة وغيرها المتعلقة بموضوع الطعن بالقرار الصادر بعدم إجابة الطلب و عدم وقف السير بالخصومة ، أجد ان محكمة التمييز كان قد استقر اجتهادها في هذه القرارات وغيرها أن القرار الصادر بوقف السير بالدعوى هو القرار القابل للطعن، إما ما يتعلق بعدم وقف السير بالخصومة فهو غير قابل للطعن لأنه ليس من قبيل ما جاء به نص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ولكن عادت محكمة التمييز عن اجتهادها السابق، وذلك بقرارات متعددة لها فحواها إمكانية الطعن بالقرار الصادر المتعلق بوقف الدعوى أيا كان القرار سوء بالرفض أو الإيجاب، فجاء في قرار لها:- " إذا تضمن القرار محل الطعن عدم إجابة الطلب بوقف السير بالدعوى، فهو بهذا الوصف قرار لم ينْه الخصومة في الدعوى والقاعدة العامة الواردة في المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة أجازت المادة 170 المشار إليها الطعن بالقرارات الصادرة ببعض المسائل ومنها (وقف الدعوى) وهذا يعني أنها أجازت الطعن بالقرار الصادر بطلب وقف الدعوى سواء أكان بقبول الطلب أو رفضه.نشير إلى قرار تمييز رقم 37/ 2003 تاريخ 20/ 2/ 2003[2]".

وفي قرار آخر لها:- "يستفاد من المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنها أرست قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة مسائل سبع من ضمنها وقف الدعوى وعبارة وقف الدعوى وفق ما جرى عليه اجتهاد محكمتنا تعني إحدى حالتين: 1.حالة صدور القرار بوقف السير بالدعوى 2 حالة صدور القرار برفض وقف السير بالدعوى وأن كلتا هاتين الحالتين قابله للطعن بطريق الاستئناف بصوره منفردة ومستقلة عن صدور حكم منهي للخصومة في موضوع الدعوى "[3].

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/2316 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/9/13

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1232 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/5؛ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/987 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/18

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/2316 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/9/13، منشورات مركز عدالة

أي أنه وفي الاجتهادات الحديثة لمحكمة التمييز الأردنية، استقرت على أن عبارة وقف الدعوى الواردة في المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت مطلقة، ولم تقيد القرار الصادر بالموافقة أو الرفض المتعلق بوقف السير بالخصومة.

فالنتيجة ان أي من هاتين الحالتين قابلة للطعن بطريق الاستئناف بصورة منفردة ومستقلة عن صدور حكم منهي للخصومة في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني:ميعاد الطعن في القرار الصادر بمسألة وقف بالخصومة

عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها في الطلب المقدم لها و المتضمن وقف السير بالدعوى، فإن قرار المحكمة لا يعدو أن يدور بين حالتين، إما ان توافق المحكمة على اتفاق الخصوم بوقف الدعوى وتقرّه وإما أن تحكم برفض طلبهم، ويعتبر هذا الحكم غير منهِ للخصومة، و القاعدة أن مثل هذه الأحكام لا تقبل الطعن المباشر إنما يكون الطعن فيها بعد صدور القرار المنهي للخصومة بحد ذاتها[1].

وكما أسلفت بالذكر في المطلب السابق فإن القرار الصادر بوقف السير بالدعوى أو رفض الوقف يقبلان الطعن و أن الاستثناء الوارد في المادة 170 من الأصول المدنية لم يعد قاصرا على حالة وقف السير بالدعوى إنما امتد ليشمل حالة رفض المحكمة وقف السير بالدعوى.

وحددت المادة 2/178 من الأصول المدنية ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بوقف السير بالدعوى بعشرة أيام، وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة حيث حددت اجتهادات محكمة التمييز الموقرة الطعن خلال المدة المنصوص عليها في المادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها عشرة أيام للطعن في القرار استئنافا و قضت محكمة التمييز بأنه: "يقبل الطعن في القرارات الصادرة في مسألة وقف الدعوى أثناء سيرها وفقاً لأحكام المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا قدم ضمن المدة المحددة قانوناً في الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون ذاته...ولما أن المميزين لم يطعنا استئنافاً في قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن رد طلب وقف السير بالدعوى الصادر في 2011/9/29 في حينه وضمن المدة القانونية مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب"[2].

---

1 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص 324

2 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/2968 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/11/18

وفي قرار اخر لها قضت بأنه "يستفاد من أحكام المادتين 2/170 و 2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنّ القرار الصادر بوقف الدعوى أو رفضه، قابل للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة عشرة أيام.فاذا تم الطعن بالقرار المذكور بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا الطعن مستوجباً للرد شكلاً"[1].

ويثار تساؤل حول إمكانية الطعن بقرار المحكمة وقف الدعوى أمام محكمة التمييز، والحقيقة انه وفي معرض بحثي و استقرائي لنصوص القانون الأردني لم اجد اية إشارة لهذا الامر، إلا ان محكمة التمييز اتخذت موقفا ازاء هذا الامر عندما قررت بأنه "تعتبر الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الحقوقية الاستئنافية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار على مقتضى أحكام المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنها لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بتمييزها من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وحيث أن قيمة الدعوى الماثلة مقدرة بمبلغ (7010) دنانير لغايات الرسم وأن طلب وقف السير بالدعوى موضوع الطعن التمييزي يرتبط الطعن فيه تمييزاً بقيمة الدعوى الأصلية لغايات اشتراط قبوله شكلاً بإذن أو بدون إذن، وحيث أن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولم يحصل الطاعن على الإذن المطلوب فإن الطعن يغدو غير مقبول ومستوجب الرد شكلا"[2].

و يتضح من القرار السابق انه لا يوجد ما يمنع من الطعن بقرار المحكمة بوقف السير بالخصومة أو عدمه تمييزا من حيث المبدأ، إلا أن الطاعن مقيد بتقديره لقيمة الدعوى، فإن كانت قيمتها تزيد على عشرة آلاف دينار فلا حاجة لإذن التمييز أما ان كانت قيمة الدعوى اقل من ذلك فلا بد من إذن التمييز لغايات قبول الطعن شكلا.

1 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2006/3790 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/11
2 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/3874 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/11/30

المبحث الرابع

آثار وقف الخصومة

بعد صدور قرار القاضي بوقف الخصومة إما باتفاق الخصوم أو بقوة القانون أو بقـرار من المحكمة، فإنه ليس للأطراف أو للمحكمة مباشرة أي إجراء متعلق في الخصومة التي سبق وصدر حكم بوقف السير فيها، وتعتبر الخصومة موقوفة بصورة مؤقتة، إذ لا يمكن الحكم بوقفها إلى الأبد، كذلك فإن الوقف لا يؤثر على قيام الخصومة، فتبقى الخصومة قائمة، ولمعالجة آثـار وقف الخصومة سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، فأعالج في المطلب الأول عـدم جـواز اتخاذ أي إجراء أثناء الوقف، وفي مطلب ثان بقاء الخصومة قائمة رغم الوقف، وفي المطلـب الثالث استئناف السير بالخصومة الموقوفة، أما في المطلب الرابع فـسأعالج اسـتئناف الـسير بالخصومة بعد مرور الثمانية أيام التالية على انتهاء مدة الوقف .

المطلب الأول: عدم جواز اتخاذ أي إجراء أثناء وقف الخصومة

كنتيجة حتمية لوقف سير إجراءات الخصومة ، يجب ألا يتم اتخاذ أي إجراء أثناء وقـف السير بإجراءات الدعوى، ولكن المشرع لم ينص على حالة اتخاذ إجراء ما أثناء وقـف سـير الدعوى، ولم يعالجه بإقرار بطلانه أو إجازته.

وبالتدقيق في نص المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية لوجدنا أنه اوجب على الخصوم عدم اتخاذ أي إجراء أثناء وقف السير بالدعوى، ولكن هذا الـنص أيـضا جـاء قاصرا عن معالجة حالة اتخاذ إجراء أثناء وقف السير بالدعوى.

وعلى ذلك، لم يتبنى المشرع الأردني موقفا مماثلا للتشريعات المقارنة كالمصري والذي رتب البطلان كنتيجة حتمية على اتخاذ إجراءات في الدعوى الموقوفة[1].

ويرى بعض الشراح أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر باطلا [2]، واتجه نحو تأييدهم بذلك، إذ ان الأصل عدم اتخاذ أي إجراء مهما كان أثناء وقف السير بالخصومة، حيث ان الخـصومة في هذه المرحلة تعتبر في حالة ركود، لذا فنتمنى على المشرع الأردني الـسير علـى نهـج

1 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص327
2 الكيلاني، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص330 . ايضا صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 461

المشرع المصري الذي قرر بطلان هذا الإجراء بنص صريح في قانونه، وأن يفرد مادة منفصلة يتناول فيها بطلان الإجراءات المتخذة أثناء مدة الوقف و باقي الآثار المترتبة على الوقف.

المطلب الثاني: بقاء الخصومة قائمة رغم الوقف

مهما كان نوع الوقف سواء أكان وقفا اتفاقيا أم قانونيا أم بحكم المحكمة، فالثابت أنـــه لا يؤثر على قيام الخصومة إنما يؤثر على سيرها بصورة طبيعية بسبب ظرف ما أو اتفاق بـــين الخصوم ما يؤدي إلى وقف متابعتها مؤقتا[1].

وبناءا على ذلك، تعتبر الإجراءات التي تمت قبل صدور القرار بوقف الدعوى صـــحيحة منتجة لآثارها، وعند انتهاء مدة الوقف يتم استئناف السير بالخصومة الموقوفة من النقطة التـــي توقفت عندها دون حاجة إلى إعادة الإجراءات التي اتخذت صحيحة قبل ذلك[2].

وينبني على اعتبار الخصومة قائمة رغم وقفها انه لا يجوز لأي من الطرفين إعادة رفع دعوى أمام القضاء بذات الموضوع وبالنسبة لذات الأطراف[3].

المطلب الثالث: استئناف السير بالخصومة الموقوفة

عند انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه يعطى الخصوم فرصـــة متابعـــة ســـير إجـــراءات التقاضي، واستئناف السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ويختلف الأثر المترتب علـــى عدم متابعة أطراف الخصومة لدعواهم باختلاف سبب الوقف.

ففي الوقف الاتفاقي، يعطى الخصوم فترة ثمانية أيام الاستئناف السير بدعواهم، فإن لـــم يتقدم أي من الأطراف بطلب متابعة الدعوى بعد مرور الثمانية أيام التالية لانتهاء فترة الوقف المتفق عليها تسقط الدعوى بقوة القانون و دون حكم فيها، و هذا هو مضمون نص المادة 123/ 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في العديد من أحكامها عندما قضت بأنه " أجـــازت المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة وقف السير في الدعوى بناء علـــى اتفاق الخصوم، لمدة لا تزيد على ستة أشهر فاذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير فيها خـــلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل تسقط الدعوى وعليه فان وقف الدعوى بناء علـــى طلـــب

1 الكيلاني، مرجع سابق، ص330، ايضا. القضاة، اصول المحاكمات المدنيةو التنظيم القضائي، مرجع سابق ، ص 279

2 القضاة، اصول المحاكمات المدنيةو التنظيم القضائي، مرجع سابق ، ص 279

3 القضاة، اصول المحاكمات المدنيةو التنظيم القضائي، مرجع سابق ، ص 279

وكيل المميزة وعدم تجديدها خلال مدة الثمانية أيام التالية لمدة الوقف يجعل الـدعوى سـاقطة حكما بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (123) المشار إليها "[1].

وقضت كذلك محكمة التمييز: " بأن سقوط الدعوى لعدم متابعتها بعد مرور الثمانية أيام التالية ليوم انتهاء مدة الوقف المتفق عليها لا يعني سقوط الحق ولا يمنع من إعادة رفع دعـوى أخرى بنفس الموضوع و ضد نفس الخصوم ولا يمنع من تجديدها مرة أخرى بعد دفع رسوم التجديد وذلك عملا بالمادة 125 من ذات القانون "[2].

وتجدر الإشارة إلى ان المادة 12 من نظام رسوم المحاكم الأردني، فرق في حال تجديد الدعوى بعد إسقاطها بين أمرين:-

الأول:- ان يتم التجديد قبل مضي ستة أشهر على تاريخ الإسقاط، ففي هذه الحالة يتم دفع نصف الرسم المستحق عند رفع الدعوى

الثاني:- ان يتم التجديد بعد مضي أكثر من ستة أشهر من تاريخ الإسقاط، ففي هذه الحالة يتوجب دفع الرسوم كاملة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن " إسقاط الدعوى طبقاً لأحكام المادة 2/123 مـن قانون الأصول المدنية، من شأنه رفع يد المحكمة الناظرة فيها عنها، وانه وان كـان لا يحـول دون تجديدها، لأنه إسقاط لا يسقط الحق ولا الادعاء به، طبقاً لمفهوم نص المادة 125 من ذات القانون، فإن تجديدها يخضع لأحكام وقواعد التقادم، وحيث ان المحكمة المطعون بقرارها، كانت قد قررت إسقاط الدعوى، لتحقق موجبه، وهو مضي ثمانية أيام على نهاية مدة الأجل المحـدد لوقف السير فيها، دون ان يتقدم احد من الخصوم لتجديدها، وبما يوافق حكم المادة 123 المشار إليها آنفاً، وحيث ان وكيل المميز يدعي، إزاء ذلك، بان الدعوى مستوجبة للرد لمرور الـزمن المانع من سماعها، لمضي مدة تزيد عن ثلاث سنوات ما بين إسقاطها وتجديدها، وحيث ان هذا الدفع، هو من الدفوع الجوهرية، الذي من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، فقد كـان علـى المحكمة ان تتصدى له وتعالجه في ضوء الحجج والأسانيد القانونية والفقهية، لا ان تكتفي بالقول بان الدعوى لا تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة 1/272 من القانون المدني، إذ

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1994/867 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/1/23،منشورات مركز عدالة.

2 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1996/1016 (هيئة خماسية) تـاريخ 1996/6/23، منـشورات مركز عدالة .

ان في هذا القول منها معالجة قاصرة، وقرارها يكون مخالفاً للقانون ومعتلاً بعيب القصور في التسبيب والتعليل"[1].

المطلب الرابع : استئناف السير بالدعوى الموقوفة بعد مرور الثمانية أيام التالية على انتهاء مدة الوقف الاتفاقي

أعطى المشرع لأطراف الدعوى الحق في استئناف السير بالدعوى الموقوفة بناءا على طلب الأطراف بعد مضي ثمانية أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه مدة الوقف.

فإن انقضت مدة الثمانية أيام دون مبادرة من قبل أي من الأطراف لاستئناف السير بالدعوى فعلى المحكمة بهذه الحالة إسقاط الدعوى بدون حكم و هو ما يطلق عليه الانقضاء المبتسر للخصومة.

وغالبا ما يقوم المدعي بتعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا، ذلك انه هو صاحب المصلحة بذلك ويقع عليه عبء تسيير اجراءات الدعوى و يشترط ان يتم التعجيل بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي أو زوال السبب المؤدي إلى الوقف.

وبالنتيجة فإن المشرع قد افرد حكما خاصا فيما يتعلق بالوقف الاتفاقي، فأوجب على المدعي ان يعجل بدعواه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ انتهاء الوقف الاتفاقي، وذلك تحت طائلة اعتبار المدعي تاركا دعواه و المستأنف تاركا لاستئنافه.

ويقع هذا الجزاء حكما وبقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم به من المحكمة ، فتنقضي الخصومة بمجرد انقضاء الثمانية أيام التالية لمدة الوقف ، وان رغب احد الاطراف استئناف السير بالخصومة بعد ذلك كان للطرف الاخر ان يتمسك بسقوطها . [2]

ولكن ماذا لو تابع الخصوم دعواهم بعد مرور الثمانية أيام التالية للوقف، وغفلت المحكمة عن هذه النقطة فهل لها إثارتها من تلقاء نفسها؟

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1999/961 (هيئة خماسية) تاريخ 21/11/ 1999
2 الخفاف ، وقف الخصومة ، مرجع سابق ، ص155

انقسم الفقه في هذه الإشكالية إلى رأيين، أولهما يرى أن مثل هذا الحكم غير متعلق بالنظام العام و للمحكمة الرجوع عن خطئها بمتابعة الدعوى وتصحيح إجراءاتها بعدم السير بالدعوى حتى وان لم يتعرض الخصوم لهذا الدفع[1].

ويذهب رأي اخر أن مثل هذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة اثارته من تلقاء نفسها، و حجته بذلك أن الجزاء لو كان غير متعلق بالنظام العام لكان من الجائز ان يتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد على ستة أشهر[2].

واتفق مع هذا الرأي، والذي يعتبر الحكم بإسقاط الدعوى في حال تقاعس المدعي عن متابعة دعواه رغم مرور الثمانية أيام على انتهاء المدة المحددة لوقفها من النظام العام، وسندي في ذلك أنه ما فائدة متابعة القضاء و استمراره بنظر دعوى لم يتكلف المدعي عناء متابعتها والسؤال عنها واستتقصائها، بالاضافة إلى ان مثل هذا الحكم غير جائز ويخرج القضاء عن وظيفته الاصلية المتمثلة بفض المنازعات بين الافراد وينقله إلى وظيفة تقصي اطراف الخصومة وحثهم على متابعة دعاويهم امام المحاكم، فإن لم يتابع المدعي الدعوى فإن هذا يعتبر ضربا من التقاعس، وكما هو معلوم أن المقصر أولى بالخسارة وأن فرض المشرع على القاضي متابعة الدعوى رغم مرور الثمانية أيام على انتهاء مدة الوقف ودون ان يثير المدعى عليه هذه النقطة ما هو إلا تكديس للدعاوى أمام القضاء دون متابعة من الطرف الاصيل فيها و هو المدعي.

أما الدعوى الموقوفة قضاءا، فالوقف التعليقي يزول بزوال سببه بالفصل في المسألة الاولية التي تم الوقف بسببها، وهذا ما يستفاد من نص المادة 122 من الأصول المدنية و التي جاء فيها أن " بمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى"[3].

ولم يحدد المشرع الاردني ميعادا لتقديم طلب تعجيل الخصومة، وجاء في اجتهاد لمحكمة التمييز الاردنية بأن " وقف السير في الدعوى يكون لاجل معين او لغاية معينة فاذا ما تحقق الاجل او تحققت الغاية، فانه من المتعين حكما تجديد الدعوى ومعاودة النظر فيها واصدار حكم فاصل في موضوعها "[4].

---

1 والي، مرجع سابق، ص 593 – صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص462

2 راغب، مبادئ الخصومة المدنية،مرجع سابق ، ص331

3 الزعبي، وقف الخصومة، مرجع سابق، ص330

4 منشورات مركز عدالة، قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1385(هيئة عامة) تاريخ 2000/7/24

وفي حالة الوقف التعليقي فإنه يتعذر على المحكمة ان تقوم بتحديد ميعاد معين للفصل في المسألة الاولية و بالتالي يتعين تحديد مدة الوقف التعليقي، و يذهب رأي الـى أن للمحكمـة ان تقرر ميعادا ينبغي خلاله على من اثار المسألة الاولية تعجيل الدعوى الاصلية وموالاة الـسير فيها خلاله، على أن يبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور او تبليغ الحكم الصادر فـي المسألة الاولية، و ن انقضى هذا الميعاد دون ان يستجيب الخصم الذي اثـار الـدفع بالمـسألة الاولية ان تقوم بإسقاط الدعوى بناءا على رغبة الطرف الاخر او ان تقوم بمخاطبة المحكمـة المختصة للحصول على الحكم الصادر بالمسألة الاولية مع امكانية تطبيق الجزاء الوارد في نص المادة **72** على الخصم المهمل[1].

وبعد دراسة موضوع وقف السير بإجراءات الخصومة، يتبين لنا أن المشرع الاردنـي عالج هذا الموضوع في المادتين 122 و 123 من الاصول المدنية، اضافة الى اعتبار مـا ورد في المادة 129 من ذات القانون و المتعلقة بدفع المال للمحكمة من حالات وقف الخـصومة و يتضح مما سبق أن وقف الدعوى هو عدم سير المحكمة فيها مدة مـن الـزمن نتيجـة اتفـاق الاطراف او تعلق الفصل في موضوع الدعوى الاصلية بمسألة أولية، ويعتبر قـرار المحكمـة الصادر بوقف الدعوى قرارا وقتيا غير منهي للخصومة وبإمكان الاطراف الطعن فيه سواء كان القرار بوقف السير بالدعوىأو رفض الطلب، الا في حالة أن يكون الوقف بناءا علـى رغبـة الاطراف فلا يجوز الطعن فيه بهذه الحالة اذ أن من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه.

ويترتب على وقف السير بالدعوى أن الخصومة تعتبر قائمة رغم وقفها فلا يسوغ اقامة دعوى جديدة بذات الموضوع، كذلك عدم جواز اتخاذ المحكمة أي اجراء اثناء مدة الوقف تحت طائلة بطلان الاجراءات التامة.

---

1 الزعبي،وقف الخصومة، مرجع سابق ، ص 331

الفصل الثاني

اسقاط الخصومة

الفصل الثاني

اسقاط الدعوى

قد تعتري الخصومة عوارض معينة من شأنها ان تعيق سيرها بالطريقة المعتادة، منها ما يؤدي الى وقف الدعوى وهو ما بحثته في الفصل السابق، ومنها ما يؤدي الى انتهاء الخصومة بغير حكم فيها وهو ما يطلق عليه الانقضاء المبتسر للخصومة والذي يعود لاسباب متعددة من ضمنها اسقاط الخصومة وهو الموضوع الذي سأتناوله في هذا الفصل.

وقد عني المشرع الاردني بتنظيم موضوع اسقاط الخصومة في قانون اصول المحاكمات المدنية في مواد متفرقة، فعالج اسقاط الخصومة في المادة 67 من ذات القانون والمادة 2/123 والمادة 107 والمواد من 124-126.

والواقع ان موضوع اسقاط الخصومة و سقوطها ذا اهمية كبرى في الواقع العملي، و يثير اشكاليات متعددة كنطاق تطبيقه فهل يطبق على الخصومة الصلحية وخصومتي الاستئناف و التمييز؟ كذلك فمن يملك من الاطراف التمسك بالاسقاط؟ ومن يملك الحق في تجديد الخصومة المسقطة؟ وما هو اثر عدم تجديد الدعوى المسقطة؟ وماهو تأثير الاسقاط على الاجراءات التي تمت صحيحة في الخصومة المسقطة؟

وللتفصيل حول اسقاط الخصومة لا بد من توضيح مفهوم اسقاط الخصومة في مبحث أول،ثم توضيح حالات الاسقاط التي نص عليها المشرع الاردني في مبحث ثان، ثم في مبحث ثالث بيان من له الحق في تجديد الخصومة المسقطة، وصولا الى المبحث الرابع والمتعلق بآثار الاسقاط وبيان الاجراءات التي تتأثر به والاجراءات التي لا تتأثر بقرار المحكمة إسقاط الدعوى.

المبحث الاول:- مضمون نظريةاسقاط الخصومة و النطاق القانوني لتطبيقها

المبحث الثاني:-حالات اسقاط الخصومة و سقوطها.

المبحث الثالث:-تجديد الخصومة المسقطة.

المبحث الرابع:-آثار اسقاط الخصومة.

المبحث الاول

ماهية اسقاط الخصومة ونطاقه

كان لاختلاف توجه المشرعين عند تناولهم اسقاط الدعوى دور في اختلاف وتعدد تصورات الفقهاء حول موضوع سقوط الدعوى وأدى ذلك الى ظهور العديد من المفاهيم لتوضيح نظرية اسقاط الخصومة وهذا ما سوف اتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث، وفي مطلب ثان سوف اوضح ماهية الاسقاط الموضوعي للخصومة ، وفي المطلب الثالث سوف اتناول نطاق نظرية سقوط الخصومة واسقاطها واعالج في المطلب الرابع حق الخصوم في طلب اسقاط الخصومة.

المطلب الاول: مفهوم اسقاط الخصومة

لم يعرف قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني مفهوم اسقاط الخصومة او سقوطها، شأنه في ذلك شأن القوانين الاخرى التي تركت امر تحديد المفاهيم الى الفقه والقضاء واكتفت بتوضيح المفاهيم العامة الضرورية.

ولتحديد مفهوم الاسقاط بشكل واضح لا بد من التمييز بداية بين الاسقاط الموضوعي والاسقاط الاجرائي للخصومة.

فالاسقاط الموضوعي هو الاسقاط الذي ينصب على الحق الموضوعي وبالتالي على حق الادعاء به فيسقط الخصومة المتعلقة به نهائيا و يمنع تجديدها و يمنع من اقامة دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي[1].

اما الاسقاط الاجرائي، فهو الاسقاط الذي يتناول الخصومة القائمة باعتبارها مجموعة الاجراءات التي يتم بها رفع الدعوى الى القضاء و ابداء الدفع بشأنها و تحقيقها و الفصل فيها، اذ ينصرف الى اجراءات الخصومة دون ان يطال الحق الموضوعي في ذاته ولا حق الادعاء به.[2]

---

1 الزعبي، عوض (2010)، اسقاط الخصومة و سقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات، المجلد 37، العدد 1، ص150

2 الزعبي،اسقاط الخصومة و سقوطها ، مرجع سابق ، ص 150

وبالعودة الى المفاهيم التي وضعها الشراح، عرف البعض سقوط الخصومة بأنها " انقضاء الخصومة وزوال جميع اجراءاتها وما ترتب عليها من اثار بناءا على طلب المدعي عليه او من يقوم مقامه في حال اهمل المدعي في متابعة دعواه ".[1]

والبعض الاخر عرف سقوط الدعوى بأنها " زوال الخصومة و اعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بما يلزم لسير الخصومة ".[2]

واتجاه اخر عرفها " زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب اغفال المدعي لدعواه فترة من الزمن ".[3]

وأستنتج من المفاهيم السابقة أن المشرع المصري أخذ بنظام سقوط الخصومة دون إسقاطها ، فالسقوط بحسب نصوص المشرع المصري يترتب لسبب يعود لتراخي المدعي عن متابعة دعواه فترة زمنية محددة .

وحسب السياسة التشريعية لمشرعنا الاردني يمكن تعريف اسقاط الخصومة بأنه: الجزاء المترتب على اطراف الدعوى لعدم متابعة دعواهم بالشكل الذي يتطلبه القانون ويترتب عليه انتهاء الخصومة دون حكم في الموضوع، مع الاشارة الى ان سقوط الدعوى لا يؤدي الى المساس بالحق موضوع الدعوى وبالتالي لا يحول دون تجديد المطالبة به مرة أخرى.

ونظم المشرع الاردني اسقاط الخصومة و سقوطها في المواد124-126 من قانون اصول المحاكمات المدنية واستخدم فيها المشرع مصطلح اسقاط الخصومة على عكس المشرع المصري الذي اختار في قانون المرافعات مصطلح سقوط الخصومة، ورغم تشابه اللفظ بين المصطلحين وبعض نتائجهما الا ان ثمة فروقات متعددة بين نظام الاسقاط ونظام السقوط تتمثل في ان نظام سقوط الخصومة يشتمل على حالة واحدة ألا وهي حالة اهمال المدعي متابعة دعواه والسير فيها كما يجب، بينما اسقاط الخصومة فالاضافة للحالة السالف ذكرها فإنه يشتمل حالات عديدة عالجها المشرع الاردني في مواد متعددة في قانون اصول المحاكمات المدنية، ففي المادة 5/67 نص على حالة غياب الاطراف عن حضور الجلسات وصلاحية المحكمة بإسقاط الخصومة او اعادة تبليغهم موعد الجلسة، وفي المادة 123 من ذات القانون نص على حالة عدم تعجيل الخصومة بعد انقضاء مدة الوقف، وكذلك في المادة 126 من ذات القانون عندما نص

1 القصاص، الوسيط، مرجع سابق، ص833
2 هيكل، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 368
3 صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات،مرجع سابق، ص675

على امكانية اسقاط الخصومة بناءا على رغبة المدعي وفق ضوابط تتمثل بحضور المدعى عليه وموافقته على الاسقاط او غياب المدعى عليه[1].

المطلب الثاني: الاسقاط الموضوعي

يقصد بالاسقاط الموضوعي " الاسقاط الذي ينصب على الحق الموضوعي بذاته فيسقط الخصومة المتعلقة به نهائيا ويمنع تجديدها ويمنع كذلك من اقامة دعوى جديدة متعلقة بذات الحق" بمعنى ان يتنازل المدعي عن الخصومة وعن الحق الموضوعي الخاص بها تنازلا تاما بحيث لا يصلح معه اعادة تجديدها امام القضاء مرة اخرى ولا المطالبة بالحق موضوع الخصومة ، اذ ان الاسقاط النهائي عادة ما يستند الى رغبة المدعي ابراء المدعى عليه من التزامه، او يستند الى استيفاء المدعي لحقه من المدعى عليه[2].

وبذلك فإن الاسقاط الموضوعي للدعوى يختلف عن الاسقاط المؤقت والذي تناوله المشرع الأردني في متن المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو نوع الاسقاط الذي لا يسقط الحق ولا يسقط الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.

ولم يعالج مشرعنا الاردني موضوع الاسقاط الموضوعي للدعوى في متن نصوص قانون الاصول المدنية، الا أن الاعتماد على النصوص الواردة في القانون المدني الاردني والمتعلقة بالابراء والاستيفاء يمكن ان تسعف في هذا المقام.

فنص المشرع الاردني في المادة 317 من القانون المدني على أنه" يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء".

أي أن المادة السابقة تتناول وفاء المدين للدين الذي ترتب في ذمته لصالح الدائن، و قد ذهب قضاء محكمة التمييز الاردنية على اعتبار الاسقاط بموجب المادة 317 هو اسقاط استيفاء المدعي حقه من المدعى عليه ولا يجوز بعدها للدائن ان يدعي بأي حق له في ذمة المدعي عليه بموجب الدعوى التي اسقطها.[3]

وفي نص المادة 444من ذات القانون نص على أن" اذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام".

---

1 ابو يحيى، مازن مسلم عطية (2007)، الانقضاء المبتسر للخصومة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،ص 102

2 ابو يحيى، الانقضاء المبتسر للخصومة ،المرجع السابق ، ص148

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1999/1697 تاريخ 1996/10/24، (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة ، أيضا القرار 1996/1679

والمقصود بالاسقاط في المادة السابقة هو اسقاط الابراء من كل التزام و الذي يعرف بأنه" أن يبرىء أحد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وقد يكون ابراء استيفاء وهو اعتراف الدائن بقبض واستيفاء حقه من المدين ولا يصح الرجوع عنه".[1]

ولا يجوز للمدعي المطالبة بأي حق فيما يتعلق بالخصومة التي اسقطها، الا اذا كان قد اتجه الى استئناف قرار المحكمة الصادر بموجب الاسقاط [2].

وعطفا على ما سبق فقد ورد في مجلة الاحكام العدلية أن الإبراء إما أن يكون إبراءً خاصاً أو إبراءً عاماً عن الحقوق والمطالبات بمقتضى المادتين (1537 و 1538) منها وعلى ما نصت عليه المادة (1536) من المجلة فالإبراء قسمان أحدهما إبراء إسقاط وثانيهما إبراء استيفاء [3].

شروط الاسقاط الموضوعي.

يشترط في الاسقاط الموضوعي للخصومة ما يشترط في التنازل عن الحق، كون الاسقاط الموضوعي يؤدي بالنتيجة الى التنازل عن الحق موضوع الدعوى، و عملا بالقواعد العامة فإن الاسقاط يجب ان يكون صريحا لا يحتمل تأويلا، ويجب أن تتجه ارادة المدعي الى التنازل عن الحق الموضوعي المدعى به كاملا و ليس التنازل عن الخصومة او احد اجراءاتها.[4]

ويجب التأكيد في هذا السياق حول دور المحكمة في التأكد من صحة سند الاسقاط المقدم اليها، حيث اعتبرت محكمة التمييز الاردنية هذا من مهمام المحكمة التي يجب ان تقوم بها تحت طائلة نقض قرارها[5].

---

1 المادة 1536 من مجلة الأحكام العدلية

2 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1998/2771 تاريخ 1999/10/6، (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2010/281 تاريخ 2010/7/14 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

4 ابو يحيى،الانقضاء المبتسر للخصومة ،مرجع سابق ، ص151

5 قرار محكمة التمييز الاردنية بصتها الحقوقية رقم 2006/685 تاريخ 2006/7/31 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

اما ان ثار خلاف حول تكييف الاسقاط الصادر من قبل المدعى او وكيله، فإن امر تكييف الاسقاط و بيان نوعه أمؤقت أم نهائي يعود لمحكمة الموضوع التي تستطيع ومن خلال ظروف الدعوى و ملفها أن تستشف نوع الاسقاط المقصود وتخضع في ذلك الى رقابة محكمة التمييز[1].

اخيرا لا بد من الاشارة الى ان المدعى يملك اسقاط دعواه في أي مرحلة من مراحلها و في أي حالة تكون عليها الدعوى، و لا يتوقف الاسقاط على موافقة المدعى عليه وقبوله، حيث أن الاسقاط الموضوعي يؤدي الى منع تجديد الدعوى او المطالبة بها مرة أخرى، ففي هذه الحالة لا مصلحة للمدعى عليه في قبول الاسقاط او عدمه ولا مسوغ لأن يكون متوقفا على رضاه[2].

وتجدر الاشارة في هذا السياق الى مسألة غاية في الأهمية ، وهي الاسقاط الموضوعي عندما يتعلق الامر بدعوى عمالية ، اذ تعتبر المادة 4/ب من قانون العمل قيدا على حرية العامل و رب العمل في ايراد الشروط المتعلقة بالطرفين في حال كانت تمنح العامل حقوقا أقل من الحقوق التي يمنحه اياها قانون العمل ، فقانون العمل يفرض حدودا دنيا من الحقوق العمالية لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أقل منها [3].

اذا يعتبر ما جاء في المادة الرابعة من قانون العمل ورد استثناء من القواعد العامة ، فقضت ببطلان كل شرط في عقد او اتفاق سواء ابرم قبل هذا القانون او بعده ، يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون ، وعلة ذلك ان العامل يكون تحت ضغط الحاجة للعمل ، والرهبة من نتائج ذلك عليه ، فيقبل مكرها ما لا يقبله مختارا ، فجعل المشرع من ذلك سببا كافيا لابطال تنازل العامل عن حقوقه .[4]

فالمادة السابقة تبطل أي شرط يتنازل بمقتضاه العامل عن أي حق من حقوقه التي ضمنا له قانون العمل و أية تشريعات أخرى ، فيعتبر تنازل العامل عن حقه في مطالبة رب العمل بالاجور المستحقة مثلا تنازلا باطلا ولا يعتد به .

---

1 ابو يحيى، الانقضاء المبتسر للخصومة ، مرجع سابق، ص 152

2 أبو يحيى، الانقضاء المبتسر للخصومة، مرجع سابق،ص153

3 هاشم ، هشام رفعت ، شرح قانون العمل الأردني ، 1990 ، ط.2: عمان ، بلا دارنشر ، ص93

4 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1502 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/2/27 ، منشورات مركز عدالة

المطلب الثالث: النطاق القانوني لنظرية اسقاط الخصومة وسقوطها.

ويقصد به بيان مدى تطبيق نظرية اسقاط و سقوط الخصومة على الاجراءات التي تتم امام محاكم الدرجة الاولى، فهل تطبق هذه النظرية على الخصومة الصلحية؟ ام انها مقتصرة على الخصومة البدائية، وهل يمكن اسقط احكامها على خصومة الطعن؟ وهذه ما سوف أبحثه في فرعين متتاليين.

الفرع الاول: تطبيق نظرية الاسقاط و السقوط على الخصومتين البدائية والصلحية

تناول قانون اصول المحاكمات المدنية احكام نظرية اسقاط وسقوط الخصومة عند تنظيمه للخصومة البدائية، وفيما يتعلق باسقاط احكامها على الخصومة الصلحية فلم يرد في قانون محاكم الصلح احكام خاصة بهذه النظرية، ويمكن الاعتماد على الاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية وتطبيقها على الخصومة الصلحية، اذ يعتبر قانون اصول المحاكمات المدنية الشريعة العامة للقوانين الاصولية الاخرى فيما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع طبيعتها الخاصة [1]، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في قرار لها متعلق بقضية صلحية:-

ان تجديد الدعوى بعد الاسقاط يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت اليها.ولما كانت المميزة قد جرت محاكمتها قبل الاسقاط بمثابة الوجاهي فانه وبعد تجديد القضية من قبل المدعي المميز ضده تسير فيها المحكمة من النقطة التي وصلت اليها بمعنى انه لا حاجة لتبليغ المدعى عليها المميزة مذكرة جديدة.[2]

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الاسقاط امام محكمة الاستئناف والتمييز

لم يشر المشرع الاردني الى امكانية تطبيق النصوص الناظمة لاسقاط الخصومة امام أي من محكمة الاستئناف و التمييز مما يثير تساؤلا حول امكانية اسقاط الخصومة القئمة امامها .

---

1 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق،ص151

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/2498 (هيئة خماسية) تاريخ 3/20/ 2000، المنشور على الصفحة 181 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2000/1/1

أولا:- اسقاط الدعوى امام محكمة الاستئناف

تسري على الخصومة الاستئنافية بموجب نص المادة 190 من قانون اصول المحاكمات المدنية القواعد المقررة بشأن الخصومة البدائية ما لم تخالفها او ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وتواترت احكام محكمة التمييز على امكانية تطبيق النصوص الناظمة لاسقاط الخصومة على الخصومة القائمة امام محكمة الاستئناف، فجاء في قرار لها:-

ان رسوم الاستئناف ابتداء وعند تجديد الاستئناف المسقط تستوفى في الدعاوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى عملا بالمادة (21) من جدول الرسوم الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (4) لسنة 1952.وحيث ان قيمة دعوى المدعين حسبما قدرها الخبير هي (75000) دينار وعلى اساس ذلك استوفيت منهما الرسوم عن مرحلة الدرجة الاولى فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف عند فحصها لمقدار الرسوم المستوفاة ومن تلقاء نفسها ان تلاحظ ان الرسم المستوفى ناقص سواء عند تقديم الاستئناف وعند تجديده بعد اسقاطه، اعمالا لنص المادة (124) من قانون الاصول المدنية معطوفة على المادة (190) منه، وحيث ان محكمة الاستئناف لم تبحث في هذه المسالة رغم اثارة ذلك من قبل وكيل المميزة على الصفحة (6) من المحضر الاستئنافي بعد التجديد فانها تكون قد ارتكبت مخالفة جوهرية تعيب قرارها وتجعله معتلا مما يستوجب نقضه، مع التنويه بان العبرة في استيفاء رسم الاستئناف ورسم تجديده، انما يكون بالنسبة لتقدير التعويض الجاري امام محكمة البداية[2].

وفي اطار ذلك قضت محكمة التمييز بأن للمستانف الذي اسقط استئنافه مؤقتا طلب السير بالقضية مجددا عملا بالمادتين 125، 190 من قانون اصول المحاكمات المدنية ذلك ان اسقاط الدعوى مؤقتا لا يعني اسقاط الحق وان السير بالقضية الاستئنافية بعد اسقاط الاستئناف مؤقتا لا يخالف للقانون[3].

---

1 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق، ص 151

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3490 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/6/25 المنشور على الصفحة 188 من عدد المجلة القضائية رقم 6 بتاريخ 2000/1/1

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1995/619 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/5/6

ثانيا:- سقوط الدعوى امام محكمة التمييز

للحديث عن تطبيق احكام السقوط امام محكمة التمييز ينبغي التفرقة بين نوعي الاسقاط (المؤقت و النهائي)، فالاسقاط و السقوط المؤقت لا يزيلان الخصومة ولا يمنعان من تجديدها.[1]

وتعتبر قواعد سير الخصومة امام محكمة التمييز من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها ولا يمكن ان يكون سير الدعوى امامها متوقفا على ارادة الخصوم، و يعني ذلك أن انه لا يجوز اسقاط الخصومة التمييزية مؤقتا بإرادة الاطراف او نتيجة مسلكهم.[2]

ولا يرد القول بتطبيق احكام الاسقاط المؤقت بسبب خلل في دفع الرسم امام محكمة التمييز، اذ افرد المشرع لذلك نصا خاصا يعالج فيها هذه الحالة في المادة 2/196 من قانون اصول المحاكمات المدنية فجاء فيها " يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة".

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه "اذا تبين أن المميز قد دفع الرسوم ناقصة ولم تشمل ما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظي، وقررت المحكمة تكليف المميز بسداد فرق الرسم البالغ 150 ديناراً خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ وكيله قرار التكليف هذا تحت طائلة رد التمييز عملاً بالمادة 2/196 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وتبلغ وكيل المميز بواسطة المحامية التي تعمل معه في مكتبه حنان..قرار التكليف المذكور وأنقضت مهلة العشرة أيام دون أن يقوم المميز بسداد فرق الرسم المذكور المكلف بسداده. الأمر الذي يقتضي عدم قبول طعنه بالتمييز ورده شكلاً عملاً بالمادة 2/196 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[3].

وفيما يتعلق بالاسقاط النهائي، فاستقر قضاء محكمة التمييز على تطبيقها على الخصومة القائمة امام محكمة التمييز فقضت بأنه" إذا قدم وكيل المميز استدعاء موقعاً من وكيلي المميز ضدهما يطلب فيه إسقاط التمييز إسقاطاً نهائياً واعتبار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قطعياً. وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكلاء الثلاثة وبعد قبول لائحة التمييز شكلاً طلب

1 الزعبي ، اسقاط الخصومة وسقوطها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مرجع سابق، ص 152
2 فهمي ، (مبادئ القضاء المدني : قانون المرافعات)، ص814 أشار اليه الزعبي ، اسقاط الخصومة وسقوطها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، مرجع سابق ، ص 152
3 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/4410 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/3/22

الوكلاء الثلاثة إسقاط التمييز إسقاطاً نهائياً بدون مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة.فإن اسقاط التمييز اسقاطا نهائيا موافق لأحكام المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

المطلب الرابع: من له الحق في طلب اسقاط الخصومة

اختلف الفقه في تحديد الطرف الذي يحق له التقدم بطلب اسقاط الخصومة، وكما هو معلوم أن الخصومة تقوم بين مدعي و مدعى عليه، و قد يقوم احد الطرفين بإهمال السير بالدعوى و عدم متابعتها كما يجب بناءا على المركز القانوني الذي يتحدد له كمدعي او مدعى عليه، فقد يعمد المدعى عليه الى القيام بتصرفات من شأنها عرقلة سير الخصومة و قد يقوم المدعي نفسه بإهمال الدعوى و عدم متابعتها، ففي هذه الحالة من له الحق بطلب اسقاط الخصومة؟

وذهبت الآراء الى اتجاهين في هذا الشأن، فرأي أول يقول بأحقية المدعي عليه وحده طلب اسقاط الخصومة وسنده في ذلك ان للمدعي وسائل أخرى حددها له المشرع تغنيه عن اسقاط الخصومة مثل الترك، وان تلك الوسائل من شأنها الوصول بالمدعي الى نفس النتيجة التي كان سيصل اليها لو لوشرع له اسقاط الخصومة، وكذلك يستند هذا الراي الى ان الاسقاط يعتبر نوع من الجزاء على المدعى عليه المهمل في متابعة دعواه فكيف له ان يستفيد من جزاء ويصبح الجزاء لصالحه[2].

وجانب ثان من الفقه يعارض الرأي السابق ويقول بإمكانية طلب المدعي اسقاط دعواه وسنده في ذلك نصوص المواد في قانون المرافعات والتي جاء فيها أن التمسك بسقوط الدعوى جائز لكل ذي مصلحة يجيز للمدعي التمسك بالسقوط حتى وان كان الاهمال من جانب المدعي[3].

وبحسب السياسة التشريعية للمشرع الاردني فإن للمدعي التقدم بطلب اسقاط الخصومة امام القاضي المعني بنظر الدعوى احتراما لقاعدة اصولية مفادها أن الخصومة ملك للخصوم، فراعى المشرع ان المدعي قد يرى انه تسرع في رفع دعواه قبل جمع الادلة الكافية للحكم لصالحه فتبدو مصلحته جلية في إنهاء الخصومة دون حكم في موضوعها الا ان هذا الطلب موقوف على موافقة المدعي عليه في حال حضوره بإسقاط الدعوى ويجب ان يقترن الطلب

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/4325 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/3/4
2 العشماوي، قواعد المرافعات ،مرجع سابق، ص670
3 هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، مرجع سابق ، ص 803

بقبول المدعى عليه [1]، وتواترت احكام محكمة التمييز الموقرة على نقض القرارات المحاكم المتعلقة باسقاط الخصومة عند اعتراض المدعى عليه ومن هذه الاحكام ما يلي:-

"إن حق المدعي بإسقاط دعواه كاملاً أو بأي شق من مطالبته ما دام أن المطالبة تقبل التجزئة موقوف على موافقة المدعى عليه إن كان حاضراً طالما أن المدعي احتفظ بتجديد المطالبة بدعوى جديدة وبذلك يكون المدعى عليه معرض لمدعاته مستقبلاً بالحق ذاته الذي طلب المدعي إسقاطه وفقاً لما تنص عليه المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية.وحيث إن المدعى عليه قد اعترض على الإسقاط فإن قرار محكمة الموضوع بإسقاط المطالبة بشقها المتعلق بتكاليف ترخيص البناء والنفقات التي تكبدها لهذه الغاية يخالف القانون ذلك أن إسقاط المطالبة وفقاً لنص المادة 126 من القانون المذكور غير جائز إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً ولكون الإسقاط تناول الدعوى بشقها المذكور وهي الوسيلة القانونية لحماية الحق ولم يتناول الحق المتنازع عليه بين الطرفين (قرار ت ح 94/1321 تاريخ 1995/2/28 و 1997/224 تاريخ 1997/3/8 و 2001/1919 تاريخ 2001/9/30) مما يجعل القرار المطعون فيه مستوجباً النقض".[2]

وكذلك نص المشرع الاردني على حق المدعى عليه في اسقاط الدعوى عند غياب المدعي، و ذلك في متن المادة 4/67 و التي وردفيها:-:

أ.يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها.

ب.اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية او السير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا.

ويستفاد من النص أعلاه ان المشرع الاردني قد جعل سلوك المحكمة في كل الاحوال رهنا بإرادة المدعى عليه ولا يجوز ان تكون قرارات المحكمة مخالفة لإرادة المدعى عليه، فأعطت الحق للمدعى عليه الذي يحضر الجلسة في غياب المدعي الخيار فإما أن يطلب اسقاط الدعوى أو السير فيها، مع مراعاة أن اختيار المدعى عليه اسقاط الدعوى لا يحول دون امكانية

---

1 تلاحمة، خالد (2006)، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع:دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراة، جامعةعمان العربية، ص143.

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/2902 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/11، منشورات مركز عدالة؛ أيضا قرارت محكمة التمييزذات الصلة (قرار ت ح 94/1321 تاريخ 1995/2/28 و 1997/224 تاريخ 1997/3/8 و 2001/1919 تاريخ 2001/9/30)

تجديد الدعوى المسقطة كون الاسقاط في هذه الحالة يعتبر اسقاطا مؤقتا [1] ،اما اذا اختار المدعى عليه السير بالدعوى رغم غياب المدعي فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تؤجل الجلسة و تقرر تبليغ المدعي موعدها وفق الاصول تطبيقا لنص المادة 69 من الاصول المدنية.

وتواترت احكام محكمة التمييز الاردنية على نقض قرارات المحكمة المتعلقة بنظر الخصومة عند طلب المدعى عليه اسقاطها فجاء في قرار لها بأن المشرع قد اشترط في المادة 4/67 طلب المدعى عليه الحاضر لاسقاط الخصومة مؤقتا او الحكم فيها الا بناء على طلب المدعى عليه الحاضر وحيث ان ممثل المدعى عليه الحاضر في هذه الدعوى كان قد طلب من محكمة البداية الحكم في الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون بالحكم خلافا لما طلب، كما ان محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة (188/ 2) من قانون اصول المحاكمات اذا لم تتدارك هذا الخطا بالاصلاح الامر الذي يجعل هذين السببين واردين على القرار المميز مما يستوجب نقضه [2].

أي ان خطة المشرع الاردني فيما يتعلق بمن له الحق في إسقاط الخصومة تتلخص في أنه أعطى لكل من المدعي و المدعى عليه الحق في طلب اسقاط الخصومة حسب ظروف الخصومة ولم يقصرها على طرف دون الاخر.

وأرى أن اتجاه المشرع الاردني محمود و ذو اعتبار، اذ ان جعل حق اسقاط الخصومة بيد المدعي فقط يعرض مركز المدعى عليه للخطر، اذ قد يطلب المدعي اسقاط الخصومة القائمة ثم يعمد الى رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع او يقوم بتجديد الخصومة المسقطة مما يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية و يؤدي الى جعل الاسقاط بمثابة اداة كيدية يستخدمها المدعي للكيد بالمدعى عليه، و كذلك الحال ان كان الامر بيد المدعى عليه وحده، فحسن جعل المشرع الامر بيد كلا الطرفين لكي لا يطغى طرف على اخر و لا يكون الاسقاط كيدا من قبل طرف على طرف آخر.

1 تلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع ، مرجع سابق، ص141 و 142

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/3592 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/3/20،المنشور على صفحة 268 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 2001/1/1 منشورات مركز عدالة

المبحث الثاني

حالات اسقاط الخصومة و سقوطها

تتعدد حالات اسقاط الخصومة وتختلف باختلاف الحالة التي تستدعي المحكمة اللجوء للاسقاط، فقد يكون الاسقاط بناءا على قرار من المحكمة وذلك في حالات متعددة لخلو لائحة الدعوى من سببها او عدم تقدير الرسوم تقديرا صحيحا وعدم اداء فرق الرسم أو كأن يتغيب كلا الطرفين عن حضور الجلسة المحددة أو لتعذر تبليغ المدعي.

كذلك تسقط الخصومة بقوة القانون أي بمجرد تحقق السبب الذي يدعو للاسقاط ومثاله ما نصت عليه المادة3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق بانتهاء مدة الوقف الاتفاقي وعدم طلب اي من طرفي الدعوى استئناف السير بالخصومة الموقوفة خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف.

ولتوضيح الحالات السابقة سوف اقسم هذا المبحث الى مطلبين، أعالج في مطلب أول حالة اسقاط الخصومة بناءا على قرار من المحكمة، وفي مطلب ثاني أعالج حالة سقوط الخصومة بقوة القانون.

المطلب الأول: اسقاط الخصومة بناءً على قرار من المحكمة

للقاضي في الخصومة المدنية دور واضح و فعال في تسيير الدعوى وله سلطات تقديرية تتيح له الاطلاع على كافة وقائع الدعوى ومعطياتها لمساعدته للوصول الى حكم فاصل في موضوع الدعوى و بالتالي انهاء النزاع بين الخصوم، فله فحص الوقائع وبيان اهميتها وله اخذ ما يراه لازما للحكم بالدعوى وطرح ما يراه دون ذلك، فيتيح له ذلك كله الوصول للتكييف القانوني السليم واسقاط النص القانوني الصحيح على الوقائع امامه.

وفي اطار الصلاحيات المعطاة للقاضي لادارة النزاع يثور تساؤل حول سلطة القاضي التقديرية في تقرير اسقاط الخصومة من تلقاء نفسه، وللاجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان سلطة القاضي في اسقاط الخصومة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني واستطلاع المواد القانونية التي افردها المشرع الاردني في هذا الشأن.

باستقراء نصوص المواد المتعلقة باسقاط الخصومة في التشريع الاردني، نجد ان المشرع الاردني اعطى القاضي صلاحية واسعة وهيمنة واضحة في الرقابة على اجراءات الدعوى،

ويبدو ذلك جليا من نصوص المواد 124 و 5/67 و 6/67 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

وسوف اقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع، اتناول في الأول الحالات التي افردتها المادة 124 وفي فرع ثان حالة اسقاط الخصومة نظرا لغياب الاطراف وفي الفرع الثالث أعالج حالة تعذر تبليغ المدعي.

الفرع الاول: اسقاط الخصومة لخلو اللائحة من سببها

جاء في نص المادة 124 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاسباب التي تجيز للمحكمة اسقاط الخصومة، وجاء في البند الاول منها حالة خلو اللائحة من سببها، ولمزيد من التوضيح حول هذه الحالة من حالات اسقاط الخصومة لا بد من تناول مفهوم السبب والخلاف الفقهي الذي حصل حول طبيعة السبب ومن ثم موقف القضاء من مفهوم السبب ومدى امكانية الاستغناء عن نص المادة 1/124.

أولا:- مفهوم سبب الدعوى فقها و قضاءً

يذهب جانب من الفقه الى تعريف سبب الدعوى بأنه" تلك الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لاقامة دعواه امام القضاء "[1].

وجانب اخر عرفها بأنها " مجموعة الوقائع التي يستند اليها الخصوم و يعرضوها على القاضي لتأييد دعواهم " [2].

وعرفت محكمة التمييز الاردنية سبب الدعوى بأنه:- الفعل الذي تولد منه الحق المدعى به، اي الفعل الذي يعتبر في القانون اساسا لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه من الدعوى[3].

وبذلك فإن سبب الدعوى يعتبر عنصرا هاما من عناصر الدعوى يترتب على تخلفه جواز اسقاط المحكمة للدعوى، عملا بنص المادة 124 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وبناءَ على ذلك جاء نص المادة56 من ذات القانون يبين مشتملات لائحة الدعوى و ضرورة ان

1 راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ص 106

2 هرجة ، مصطفى ، الدفوع و الطلبات العارضة في قنون المرافعات المدنية و التجارية ، ص179 ، اشار اليه عوامله ، سبب الدعوى ، مرجع سابق ، ص 64

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 87/246 مجلة نقابة المحامين الاردنيين،1990،ص57

تحتوي لائحة الدعوى على وقائع واسانيد تؤيدها والا كان حقا للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى[1].

أي أن المشرع الاردني أجاز للمحكمة حسب المادة 124ان تسقط الخصومة في حال خلوها من سببها، وجعل الامر متروكا لسلطة المحكمة التقديرية، فإما أن تقرر اسقاط الخصومة او ان لا تسقطها وتقرر في هذه الحالة تكليف المدعي او كيله تقديم لائحة اوفى فيما يتعلق بسبب الادعاء تبين فيها فيها سبب دعواه و بسط الادعاء، وهذا مضمون ما نصت عليه المادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية واستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية والتي تواترت أحكامها واتفقت فيها على أن المشرع في نص المادة 117 من قانون الاصول المدنية اجاز لمحكمة الموضوع ان تلزم المدعي بتقديم لائحة اوفى يبسط فيها مدعياته او الزام المدعى عليه بتوضيح دفاعه وهي مسالة تقديرية تعود لمحاكم الموضوع ان رأت أن هناك نقطة غامضة في مدعيات المدعي بحاجة الى توضيح وبسط كي تحيط بها وتتمكن من الفصل في الدعوى اما اذا كانت لائحة الدعوى قد انطوت على جهالة في موضوع الدعوى ووقائعها فلا يجدي فيها الاستيضاح او تقديم لائحة اوفى او حتى لائحة معدلة وان اللائحة الاوفى واللائحة المعدلة تقدمان حينما تكون اللائحة الاصلية صحيحة وفيها بعض الابهام الذي يكتنفها او الغموض وترى المحكمة ضرورة ازالته وتوضيحه [2].

وكان المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم 24 لسنة 1952، ينص في المادة 1/13 منه على اسقاط الخصومة التي تخلو من سببها، وعلة ذلك ان القانون المذكور لم يكن يتضمن نظرية للبطلان، على عكس القانون المعدل الذي خصص المواد 24-26 لنظرية البطلان، وقرر أن لا بطلان الا بنص القانون او ان يكون هناك عيب جوهري يلحق ضررا بالخصم لا محالة، وكما هو معلوم ان سبب الدعوى يعتبر عنصر اساسي و جوهري في لائحة الدعوى و لا تقوم الدعوى بدونه، وبناءا على ما سبق يرى بعض الباحثين امكانية الاستغناء عن نص المادة 1/124 من الاصول المدنية والرجوع في حال خلو الدعوى من سببها

1 تلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع ، مرجع سابق، ص150

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/2103، تاريخ تاريخ 1999/2/17 (هيئة خماسية)منشور على صفحة 2188 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1999/1/1، منشورات مركز عدالة، أيضا القرارات :- 2005/1676 و 2000/1443 و 1998/1921و 1998/887

الى القواعد الخاصة بالبطلان في القانون، اذ ان عدم وجود سبب الدعوى يعتبر عيبا جوهريا كافيا لتقرير بطلان لائحة الدعوى[1] .

وأتفق مع الرأي السابق بإمكانية الاستعاضة عن نص المادة 124 /1 بقواعد نظرية البطلان، حيث ان هذه النظرية تعالج في مضمونها حالات وجود عيب جوهري في الدعوى يمكن الاكتفاء بها والاستغناء عما ورد في المادة 1/124.

ثانيا:- اسقاط الخصومة لعدم تقدير قيمة الدعوى تقديرا صحيحا:

نصت على هذه الحالة المادة 2/124 من الاصول المدنية الاردني والتي نصت على جواز اسقاط الخصومة من قبل المحكمة اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بادنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.

ولا بد من الاشارة بداية الى ان المشرع في نص المادة 48من اصول المحاكمات المدنية اعطى للمدعي الحق في تقدير قيمة دعواه ليصار الى دفع رسومها حسب تقديره، وأوجب القانون على المدعي ان يؤدي الرسوم القضائي المقررة قانونا على دعواه بموجب نظام رسوم المحاكم، ومنعا لتلاعب المدعي او وقوع الالتباس بالتقدير، عاد المشرع الاردني واعطى للمحكمة الحق بموجب المادتين 2/49 و 124 /2 من قانون اصول المحاكمات المدنية أن تقدر قيمة الدعوى بنفسها في أي دور من ادوار المحاكمة، كذلك اعطاها الحق أن تكلف المدعي تصحيح قيمة الدعوى و دفع فرق الرسم خلال مدة تعينها و ذلك ان رأت ان الحقوق مقدرة بأقل من قيمتها الحقيقية[2].

ويثور تساؤل حول عدم امتثال المدعي لأوامر المحكمة وعدم تصحيح قيمة الدعوى و فرق الرسم خلال المدة المحددة له من قبل المحكمة، والواقع أن نص المادة 124 من الأصول المدنية لا يوجب على المحكمة اسقاط الخصومة لعدم تقدير الرسوم تقديرا صحيحا بل اعطاها سلطة جوازية في ذلك وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية فجاء في قرار لها: " يستفاد من أحكام المادة 124/ 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية، انه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط

1الزعبي، اسقاط الخصومة و سقوطها، مرجع سابق ص 155، انظر ايضا تلاحمة، مرجع سابق، ص 150
2 الشوشاري،الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ، ،ص 87و 347.

الدعوى إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك" [1].

وبالعودة الى نصوص اصول المحاكمات المدنية نجد ان المادة 72 منه نصت على انه" تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه باي طريق، ولكن للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا ابدى عذرا مقبولاً"

أي أن المشرع جاء بحكم في هذه المادة مفاده تغريم المحكمة للخصم الذي يرفض الامتثال لأي أمر حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار، وسار اجتهاد محكمة التمييز على رد الدعوى في حال عدم امتثال المدعي لاوامر المحكمة فجاء في قرار لها " وحيث ان محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وقررت عملا بالمادة (124) من قانون اصول المحاكمات المدنية رد الدعوى لعدم دفع الرسم او تاجيله من قبل الجهة الرسمية المختصة فيكون موافقا للقانون" [2].

وبمقارنة هذا القرر مع القرار السابق يتضح ان محكمة التمييز الاردنية اتخذت موقفين مختلفين في هذا الصدد فتارة تقرر رد الدعوى و تارة اخرى تقرر ان الاسقاط ما هو الا سلطة تقديرية لقاضي الموضوع ، فله أن يسقط الخصومة و له أن يمهل المدعي مرة أخرى.

وبرأيي وحيث أن من المعروف أن رسوم المحاكم أمر ذو اهمية فائقة وهو موضوع متعلق بالنظام العام، و هذا ما تواترت عليه احكام محكمة التمييز الموقرة فقررت في العديد من احكامها أن التثبت من صحة دفع رسوم المحاكم هو من متعلقات النظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها ودون أن يثيره أحد الخصوم.[3].

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقيةرقم 2004/410 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/18، منشورات مركز عدالة

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/222 تاريخ 1999/4/28(هيئة خماسية)المنشور على صفحة 4من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 1999/1/1، منشورات مركز عدالة

3 قرارمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/2990 تاريخ 2013/2/20 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

وقررت كذلك أن رسوم الدعاوى من النظام العام ولا يجوز قبول لائحة دعوى دون دفع الرسوم القانونية عنها حسب جدول الرسوم.[1]

فبرأيي ان المشرع عليه التدخل بتعديل النص السابق بأن يوجب على المحكمة التدخل بإسقاط الدعوى في حال عدم امتثال المدعي لاوامر المحكمة المتعلقة بتصحيح الرسوم و دفع فرق الرسم على اعتبار ان الرسوم من متعلقات النظام العام لا أن يمنحها سلطة جوازية إزاء مخالفة متعلقة بالنظام العام.

ثالثا:- اسقاط الخصومة لعدم دفع الرسوم كاملة .

نصت على هذه الحالة المادة 3/124 من الاصول المدنية الاردني و التي أجازت اسقاط الدعوى من قبل المحكمة اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا صحيحا ولكن الرسوم التي دفعت غير كاملة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع باقي الرسوم خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.

وقررت محكمة التمييز كذلك بأنه "يستفاد من أحكام المادة 124/ 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية، انه يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك"[2].

ففي هذه الحالة، فإن الرسوم تم تقديرها تقديرا صحيحا و يعبر عن قيمة الدعوى الحقيقية، الا أن هناك تقصيرا من جانب الخصم في دفع قيمة الرسوم كاملة الى المحكمة.

ومن حيث تجاوز المدعي المهلة المحددة من قبل المحكمة و دفع فرق الرسم بعد ذلك، فقد جرى قضاء محكمة التمييز الاردنية على أن دفع فرق الرسم بعد فوات المدة القانونية المحددة من قبل المحكمة لا يوجب عليها إسقاط الدعوى وإنما هو أمر جوازي كما يستفاد من نص المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون استعمالها لسلطتها التقديرية غير خاضع لرقابة محكمة التمييز[3].

---

1 قرارمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2010/4216 تاريخ 2011/2/1 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/410 تاريخ2004/8/17 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

3 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2006/2452 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/8 منشورات مركز عدالة

ولتحقق الحالة المنصوص عليها في المادة3/124 من الاصول المدنية يلزم توافر عدة شـــروط وهي[1]:-

أولا:- يجب أن تكون الدعوى مقدرة تقديرا صحيحا من قبل المدعي.

ثانيا:- يجب ان يتناول تقصير المدعي عدم اكمال دفع الرسوم وليس عدم المبادرة الى دفع اي مبلغ من الرسوم، والا فإنه لا مجال لاعمال نص المادة 3/124 في هذه الحالة.

ثالثا:- يجب لتطبيق نص المادة3/124 ان تكون الدعوى مقامة امام محكمة الدرجة الاولى والثانية وليس امام محكمة التمييز، لان المشرع افرد بخصوص الرسوم امام محكمة التمييز نصا خاصا يفيد برد التمييز شكلا.

رابعا:- يجب على المحكمة ان تمهل المدعي دفع فرق الرسم قبل اصدار قرارها باســقاط الدعوى والا كان قرارها سابقا لاوانه مستوجبا النقض[2].

باستعراض نص المادة 124 /3 من الاصول المدنية نجد انه وبحق يثيــر العديــد مــن المشكلات العملية، حيث ان اسقاط الخصومة لعدم اكمال الرسم يثير العديد من التساؤلات يعجز نص المادة السابقة عن الاجابة عليها، و من التساؤلات التي تطرح في هذا السياق حالة تعنــت المدعي وعدم مبادرته الى دفع فرق الرسم رغم امهاله من قبل المحكمة ورغم اعمال المحكمــة نص المادة 72 من الاصول المدنية و التي تقضي بتغريم اي من الخصوم بحال عدم استجابته لامر المحكمة.

كذلك من التساؤلات التي تطرح هل يعتبر اسقاط الخصومة وفق نص المادة 124 اسقاطا مؤقتا ام نهائيا؟ وازاء صمت المشرع عن الاجابة على التساؤلات السابقة ، فيــذهب رأي الـــى امكانية الاكتفاء بنص المادة 72 و الاستعاضة عن نص المادة 3/124 به [3]، فبدلا مــن الحكــم بإسقاط الخصومة يكون للمحكمة ان تقرر تغريم المدعي، وأرى أن مثل هذه العقوبة غير رادعة فكان الاجدر بالمشرع ان يوجب على المحكمة اسقاط الدعوى في حال امهلت الخصم ولم يقــم بالامتثال لأمرها، ويذهب رأي آخر الى القول بعدم الحاجة لنص المادة 124 /3 من الاصــول المدنية طالما أن هناك نصوصا أخرى تعالج حالة عدم امتثال المدعى بدفع فرق الرسم خــلال

1 الزعبي، اسقاط الخصومة وسقوطها، مرجع سابق ، ص 157
2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/836 تاريخ19 /2003/5 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة
3 الزعبي، اسقاط الخصومة وسقوطها، مرجع سابق ، ص 157

المدة التي عينتها المحكمة[1] ، فإنني أرى أن نص المادة 72 يقف عاجزا عن معالجة فرضية تعنت المدعي و رفضه دفع فرق الرسم رغم تكرار تغريمه من قبل المحكمة فلا يكون أمام المحكمة سوى الحكم بإسقاط الدعوى كجزاء لتعنت المدعي وعدم دفع فرق الرسم، فلا يمكن الاستغناء عن هذا النص إنما تعديله بحيث يوجب المشرع على القاضي اسقاط الخصومة في هذه الحالة .

وعالجت محكمة التمييز الاردنية في العديد من قرارتها حالة تأخر المدعي عن دفع فرق الرسم خلال المدة التي عينتها له المحكمة، فقضت في العديد من احكامها بجواز اسقاط الخصومة من قبل المحكمة في حال عدم امتثال المدعي لاوامر المحكمة ودفعه الرسوم خلال المدة المعينة من قبل المحكمة[2].

وحول ما اذا كان الاسقاط في هذه الحالة اسقاطا مؤقتا ام نهائيا، عالجت محكمة التمييز هذا التساؤل بالعديد من القرارات، و ذ هب قضاؤها الى اعتبار الاسقاط في هذه الحالة هو اسقاط مؤقت لا يمنع من تجديد الدعوى، و في هذا الخصوص قررت محكمة التمييز بانه:-

" اذا لم يفصل في موضوع الدعوى المتقابلة وانما جرى اسقاطها لعلة عدم دفع الرسوم توفيقا مع حكم المادة 3/124 من قانون اصول المحاكمات المدنية، فمن المعلوم طبقا للمادة 125 من نفس القانون ان اسقاط الدعوى وفقا لاحكام المادة 124 منه لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى الامر الذي يترتب عليه القول بعدم توافر شروط القضية المقضية المبحوث عنها في المادة 1/41 من قانون البينات" [3].

أي ان اجتهاد محكمة التمييز سار على اعتبار هذا النوع من انواع الاسقاط اسقاطا مؤقتا ويجوز للمدعي ان يقوم بتجديد الخصومة المسقطة بعده.

---

1 تلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع:دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص152

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/3408(هيئة خماسية) تاريخ 2004/1/14، منشورات مركزعدالة، ايضا القرارات 2006/2452 و 2007/1882 و 2001/1559

3 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/26 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/2/16

الفرع الثاني: اسقاط المحكمة للخصومة لغياب الطرفين

نصت على هذه الحالة المادة 5/67 فجاء فيها: " اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها."

يوضح النص سابق حالة غياب كلا الطرفين (المدعي و المدعى عليه) عن جلسات المحاكمة رغم تبلغهم موعد الجلسات، فقرر النص السابق للمحكمة سلطة جوازية بين تأجيل الجلسة واعادة تبيلغ الاطراف لضمان حضورهم جلسات المحاكمة و بين اسقاط الخصومة وسواء كان غيابهم في اول جلسة او أية جلسة لاحقة من جلسات المحاكمة.[1]

وقضت محكمة التمييز في قرار لها:- " يستفاد من المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية انها أجازت للمحكمة التي تنظر الدعوى في حالة غياب الفرقاء إسقاطها أو تأجيلها، وفي حالتنا المعروضة، نجد أن موعد الجلسة كان مقرراً بتاريخ 2010/12/29 الساعة التاسعة صباحاً، ورغم انتظار المحكمة لفرقاء الدعوى حتى الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة، وقد مارست خيارها بإسقاط الدعوى للغياب" [2]

لم تبين المادة السابقة نوع الاسقاط وهل هو اسقاط مؤقت ام نهائي، ولكن يستفاد من قرارت متعددة لمحكمة التمييز أن الاسقاط في الحالة السابقة ما هو الا اسقاط مؤقت للخصومة لا يمنع من تجديدها مرة اخرى طالما ان الخصومة لم تنقضي لاي سبب من اسباب الانقضاء، فقضت في حكم لها بأن مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 138/ب من قانون العمل هي مدة تقادم أي يمتنع على العامل المطالبة بحقوقه إذا انقضت سنتان على نشوء سبب المطالبة.وإن كان المدعي قد أقام دعواه ضمن مدة السنتين إلا أنه كان قد تفهم موعد جلسة 2004/10/6 وتغيب عن حضورها حيث قررت محكمة صلح حقوق العقبة إسقاط الدعوى لغياب الطرفين عملاً بالمادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبأن المدعي لم يراجع محكمة صلح حقوق العقبة المنظورة أمامها إلا بتاريخ 2006/10/19 أي بعد مرور سنتين وثلاثة عشر يوماً حيث قام بتجديد الدعوى.وحيث أنه من واجبات المدعي ممثلاً بوكيله أن يحافظ على حقوقه وأن يتابع دعواه وحيث أن المدعي قد تراخى في مراجعة المحكمة حتى انقضت مدة السنتان فتكون

---

1 الزعبي،اسقاط الخصومة،مرجع سابق،ص159

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/2999 تاريخ 2011/12/14 منشورات مركز عدالة

الدعوى للمطالبة بالحقوق العمالية قد امتنع سماعها لمرور الزمن وفقاً لنص المـــادة (138/ب) من قانون العمل رقم 8 لسنة 96"[1] .

وينبغي بداهة ان تتأكد المحكمة قبل اصدار قرارها بإسقاط الخصومة أن الطرفين تبلغـــا موعد الجلسة أصوليا، وبيان ذلك في محضر الجلسة تحت طائلة بطلان اجراءاتهـــا، وقـــضت محكمة التمييز بأن "اغفال محكمة الاستئناف وجود المستأنف ضدهما الثانية والثالث كمـــستأنف ضدهما منذ الجلسة الأولى للمحاكمة الاستئنافية، ولم تبين إن كانا تبلغا موعد تلك الجلسة، ولـــم تأت على ذكرهما وسارت في الدعوى بغيابهما ولم يحاكما وجاهياً أو بمثابة الوجاهي واستمرت في إجراءات المحاكمة دون الانتباه إلى انهما طرفاً في الدعوى باعتبارهما مستأنف ضدهما إلى أنّ فصلت في الدعوى، وأوردتهما في قرارها مستأنف ضدهما دون أن تنتبه إلى الخطأ المـــراد بيانه وقد أثار وكيل المميزة هذا الأمر سبباً أول من أسباب تمييزه إلاّ أن ذلك يخرج عن نطاق مخاصمته للمميز ضدها، فان على محكمة التمييز إثارة هذا الخطأ الذي شاب إجراءات المحاكمة من تلقاء نفسها وذلك عملاً بأحكام المادة 198/ 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبنـــاء عليه تكون إجراءات محكمة الاستئناف منذ الجلسة الأولى مخالفة لأحكام المادة 67 من قـــانون أصول المحاكمات المدنية وباطلة"[2].

الفرع الثالث: اسقاط الخصومة لتعذر تبيلغ المدعي

نصت على هذه الحالة المادة 6/67 من الاصول المدنية وجاء فيها "اذا تعذر تبليغ المدعي لاي سبب ولم يحضر الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر".

اجاز المشرع للمحكمة في المادة السابقة اسقاط الخصومة ان تعذر تبليـــغ المـــدعي ولـــم يحضر للمحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، أما في حالة حضور المدعي عليه فإن المحكمة تخيره بين اسقاط الدعوى و بين متابعتها، فإن اختار متابعة دعواه كـــان ملزمـــا بنفقات تبليغ المدعي بالنشر ليصار الى حضوره للمحكمة في حال تبلغه موعد الجلسة بالنشر.

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقيوقية رقم 2008/214 هيئة خماسية تاريخ 2008/10/5منشورات مركز عدالة، انظر ايضا القرار رقم 1991/1187 تمييز حقوق.

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/1889 تاريخ 2003/9/3 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

وتأكيدا لذلك قررت محكمة التمييز الاردنية:- بأنه اذا تعذر تبليغ المستأنفين لا بالذات ولا بواسطة وكيلهما، ومضى على الشروع بالدعوى أمام محكمة الاستئناف مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وحيث أن المستأنف أمام محكمة الاستئناف يأخذ دور المدعي أمام محكمة الدرجة الأولى وحيث أن شروط الإسقاط أصبحت متوافرة بحق المستأنفين.وحيث أن محكمة الاستئناف مارست صلاحياتها في إسقاط الدعوى على الوجه القانوني السليم.فإن أسباب الطعن جميعها لا ترد على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد[1].

ولم تبين المادة نوع الاسقاط في هذه الحالة، وأرى أن الاسقاط هنا هو إسقاط مؤقت ولا يمنع المدعي من تجديد دعواه طالما لم تنقضي المدة المحددة لسماع الدعوى خلالها ، حيث أن عدم حضور المدعي لا يعتبر قرينة على تنازله عن اقامة الدعوى او تصالحه مع المدعى عليه، انما قد يرى المدعي أنه أقام دعواه قبل أوانها أو عمد الى جمع أدلة أقوى و ارتأى إعادة رفع الدعوى في موعد آخر .

المطلب الثاني: سقوط الخصومة بقوة القانون

تنص المادة 123 من الاصول المدنية على انه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم.ولا يجوز لاي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه..

.2- اذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الايام الثمانية التالية لنهاية الاجل مهما كانت مدة الوقت - تسقط الدعوى."

يستفاد من نص المادة السابقة انه يجوز للطرفين ان يتفقا على وقف الدعوى مدة من الزمن،بشرط الا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ اقرار، المحكمة لاتفاقهم- ذلك أنه قد يجد الاطراف ان من مصلحتهم التوصل الى حل للنزاع بينهم بعيدا عن المحاكم و أمد التقاضي الطويل، فيلجأون الى وسائل فض النزاع البديلة بعد السير بإجراءات الدعوى امام القضاء.[2]

ومنعا لتراكم الدعاوى امام القضاء دون فصل في موضوعها و دون مباشرة في اجراءاتها او السير فيها، فقد نص المشرع على أنه و بعد انتهاء مدة الوقف المقررة بثمان ايام تسقط الدعوى مالم يطلب احد الطرفين السير فيها من النقطة التي وصلت اليها قبل مرور الثمانية ايام.

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/357 تاريخ 2007/6/7 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

2 راجع في هذا البحث الوقف الاتفاقي.

أي أنه رتب جزاءا يقضي بإسقاط الدعوى في حال عدم تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف، وثار خلاف بين الفقهاء حول تعلق الاسقاط في هذه الحالة بالنظام العام من عدمه.

ويذهب جانب من الفقه أن مثل هذا الحكم متعلق بالنظام العام و يجب على المحكمة اثارته من تلقاء نفسها، و حجته بذلك أن الجزاء لو كان غير متعلق بالنظام العام لكان من الجائز ان يتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد على ستة اشهر[1].

وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية اذا اعتبرت أنه اذا تقدم وكيل المميز ضده بموجب استدعاء قدم للمحكمه طلب تجديد الدعوى، مع انه مضى على وقف السير فيها مدة تجاوزت الشهرين على وجوب اسقاطها لانها لم تجدد خلال الثمانيه ايام التاليه لنهاية الاجل، فهي بهذه الحاله واستناداً للماده 123/ 2 من الاصول المدنيه مسقطه بحكم القانون، وكان يتوجب على محكمة صلح حقوق عمان عدم متابعة السير بها بناءً على ذلك الطلب [2].

وتجدر الاشارة في هذا الشأن أن الاسقاط في هذه الحالة لا يسقط الحق و لا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى بعد دفع الرسوم المقررة.[3]

---

1 راغب، مبادئ الخصومة المدنية،مرجع سابق،ص331

2 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1999/3037 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2000/4/24 منشورات مركز عدالة

3 تلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع ، مرجع سابق ، ص 162، الشوشاري ، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص249.

المبحث الثالث

تجديد الخصومة المسقطة

قد يرغب احد اطراف الخصومة بتجديدها بعد اسقاطها رغبة منه في التخلص من موضوعها نهائيا بصدور حكم فيها ورجعة منه عن اهماله في متابعتها، فهل يعتبر تجديد الخصومة حقا لكلا الخصمين أم انه يقتصر على طرف دون آخر؟وما هي النتائج المترتبة على حالة عدم تجديد الخصومة وهل هناك مدة معينة نص عليها المشرع الاردني تجدد الخصومة خلالها؟ و ما هي إجراءات تجديد الخصومة المسقطة؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة سأتناول في المطلب الاول حق الاطراف في تجديد الخصومة المسقطة، وفي المطلب الثاني اجراءات تجديد الخصومة المسقطة، وفي المطلب الثالث أثر عدم تجديد الخصومة المسقطة.

المطلب الاول: حق الأطراف في تجديد الخصومة المسقطة

نص المشرع الاردني في معرض حديثه عن متابعة السير بالخصومة الموقوفة اتفاقا على أن حق استئناف السير فيها هو ملك لكلا الطرفين أي أن لكل من المدعي والمدعى عليه طلب متابعة السير فيها تجنبا لاسقاطها.

ولم يأت المشرع الاردني بنص صريح يعالج فيه صراحة امكانية تجديد الخصومة من قبل طرفي الدعوى على عكس بعض التشريعات التي صرحت باعطاء هذا الحق للمدعي و للمدعي عليه على حد السواء نظرا الى انه قد يكون للمدعى عليه مصلحة في تجديدها بعد اسقاطها كي لا يكون عرضة لمزاجية المدعي في وقت تجديد الخصومة المسقطة ورغبة منه في الخلاص منالخصومة والحصول على حكم فيها و كي لا يفاجئ بإقامة دعوى ضده مرة اخرى.

وبالعودة الى قرارت محكمة التمييز المتعلقة بنص المادة 125 من الاصول المدنية، أشارت في قرار لها " أن تجديد الخصومة هو ملك لأطراف الدعوى واستنادا الى أن نص المادة 125 التي تصدت لموضوع تجديد الدعوى لم تجعل التجديد حكرا على خصم دون الاخر، أي أنه يحق لكلا الطرفين (المدعي و المدعي عليه) تقديم هذا الطلب وهذا امر منطقي و ينسجم مع روح القانون وحيث أن الدعوى أقيمت وانعقدت الخصومة بين المدعي والمدعى عليها فإن من حق الطرفين متابعة الدعوى، لوجود مصلحة قانونية لكل منهما في صدور حكم فاصل فيها، وما

دام أن المدعى عليها (المميزة) تقدمت بطلب لتجديد الدعوى، فإن من حقها ذلك، وهذا لا يحول دون تكليفها بدفع رسم التجديد إذا كان القانون يفرض مثل هذا الرسم في حالة التجديد.[1]".

و بالعودة الى نص المادة 4/67، نجد ان المشرع اجاز للمحكمة في حال عدم وجود دعوى متقابلة ان تسقط الخصومة بناءا على طلب المدعى عليه او ان تحكم بها، واذا كانت القاعدة العثمانية القديمة (المدعي اذا تَرك تُرك) لم يعد معمولا بها في ظل التشريعات الحديثة لأنه من غير المقبول ان يبقى المدعى عليه قلقا من نتيجة الخصومة او ان يبقى رهنا لمزاجية المدعي في تجديد الخصومة والسير بها مرة اخرى، فمن مصلحة المدعي صدور قرار فاصل فيها، لذا يحق له رفض الاسقاط وطلب الحكم في الخصومة، وان القول بحق المدعي عليه بطلب اسقاطها وعدم احقيته في تجديدها هو امر يجافي المنطق والعدالة [2].

ولا يكون المدعى عليه في هذه الحالة قد اجبر المدعي على الخصومة، اذ أن المدعي هو الذي شرع ابتداءا بالخصومة وهو الذي ساهم في اعطاء المدعى عليه مركزه القانوني كمدعى عليه، وبناءا على ذلك فإن المدعى عليه عندما يطلب تجديد الخصومة المسقطة فإنه بذلك لا يعدو مطالبا باستقرار مركزه القانوني و رغبة منه في الفصل في الموضوع و وضع حد لنزاعه مع المدعي[3].

وأرى أن على المشرع الاردني التدخل تشريعيا بالسماح للمدعى عليه بنص صريح بتجديد الخصومة وعدم الاكتفاء بما ورد في نص المادة 125، لما في ذلك من اهمية في استقرار مراكز الخصوم القانونية ومنع تراكم القضايا المسقطة بدون حكم امام المحاكم.

المطلب الثاني: اجراءات تجديد الخصومة المسقطة

بعد ان يصدر القاضي قراره بإسقاط الدعوى لأي سبب من اسباب اسقاط الخصومة التي سبق ذكرها، قد يعمد المدعي الى تجديد دعواه رغبة منه في الحصول على حكم فيها ينهي نزاعه مع المدعي عليه.

ومهما كان سبب سقوط الخصومة فإنه ينبغي لتجديدها ألا يكون حق الادعاءقد سقط لاي سبب من اسباب الانتهاء او التقادم ،وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز فجاء في قرار لها ان اسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى عملا بالمادة

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/2999 تاريخ 2011/12/14 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

2 بسطامي، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ،ص 91

3 علوان، عوارض الدعوى، مرجع سابق، ص 221

125 من قانون اصول المحاكمات المدنية وهذا يعني ان اسقاط الدعوى لا يسقط الحق ذلك لان اسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لمن اسقط حقه ان يطالب به امام القضاء اما وقف الدعوى او اسقاطها او تاجيلها دون اسقاط الحق موضوع الدعوى فلا يحول بين صاحب الحق ومتابعة دعواه وتجديدها او المطالبة به بدعوى اخرى ما لم يسقط حق الادعاء لاي سبب قانوني من اسباب انتهاء الدعوى او تقادمها[1] .

اذن فالاسقاط المؤقت يسمح بتجديد الخصومة بعد اسقاطها مؤقتا و السير فيها مجددا من النقطة التي وصلت اليها قبل الاسقاط، و أدى التشابه بين آثار اسقاط الخصومة مؤقتا و بين آثار وقف الخصومة الى حدوث خلط في المصطلحات المستخدم للتعبير عن سير الخصومة بعد اسقاطها مؤقتا او بعد وقفها، و للتمييز بين الحالتين فإن تعبير "طلب السير في الخصومة" اتخذه المشرع الاردني تسمية للاجراء الذي يتم به الرجوع للخصومة بعد وقفها، أما مصطلح " تجديد الخصومة" فهو مصطلح يستخدم للدلالة على الاجراءات المتخذة لتحريك اجراءات الخصومة بعد اسقاطها اسقاطا مؤقتا[2].

ويقدم طلب تجديد الخصومة الى قلم المحكمة الذي يعمل على احضار ملف الخصومة المسقطة واحتساب الرسوم المطلوبة للتجديد ومن ثم ارسال الملف الى قاضي الموضوع المكلف بالقضية لاصدار قراره بتجديد الخصومة المسقطة و معاودة السير فيها وتحديد جلسة جديدة لها والسير فيها بعد تبليغ اطراف الخصومة لحضورهم الى جلسات المحاكمة[3].

ولا يتطلب المشرع الاردني شكلا معينا للتجديد، وعادة ما يتم عن طريق استدعاء خطي يتضمن بيانات الخصومة المسقطة وطالب التجديد ورغبته في تجديدها، وهناك نوع من الدعاوى وهي المعفاة من الرسوم يمكن لصاحب المصلحة فيها ان يطلب تجديد الخصومة شفويا في الجلسة امام القاضي[4].

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/691 تاريخ 1999/11/12 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة

2 الزعبي، اسقاط الخصومة،مرجع سابق ، ص170

3 الزعبي، اسقاط الخصومة،مرجع سابق ، ص 170

4 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية 2000/1741 ، أشار اليه الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص 170

المطلب الثالث: أثر عدم تجديد الخصومة

عالجت بعض التشريعات مسألة الخصومة المسقطة و التي لم يبادر المدعي الى تجديدها خلال مدة من الزمن قررتها تلك التشريعات، فحدد المشرع المصري في المادة 140 من قانون المرفعات تلك المدة بسنتين فإن جددت بعد تلك الفترة كان للمدعي عليه ان يدفع بالتقادم[1].

ويترتب على التقادم في هذه الحالة نفس الاثار المترتبة على سقوط الخصومة ، فالتقــادم في هذه الحالة لا يعني تقادم الحق او انقضاؤه بل يكون للمدعي رفع الدعوى مرة اخــرى و ان يطالب من خلالها بحقه ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم او لاي سبب اخر من اسباب انقضاء الحق[2].

ولم ينص المشرع الاردني على ما نص عليه المشرع المصري في هذا الشأن، أي أنــه ليس هناك مدة معينة تتقادم بها الخصومة بعد اسقاطها دون تجديد، وذلك مع مراعاة مدد التقادم و السقوط المنصوص عليها في القانون المدني الاردني، وحبذا لو يطبق المشرع الاردني هــذا النظام وينص عليه في قانونه، لما له من فوائد جمة في المجال العملي ومنع تراكم الدعاوى امام المحاكم و حفظا لحقوق الافراد.

---

1 نصت المادة 140 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أن " في جميع الأحــوال تنقــضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها "
2 صاوي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص477 .

المبحث الرابع

آثار سقوط الخصومة

يثير سقوط الخصومة تساؤلات متعددة خاصة فيما يتعلق بالاجراءات التي تمت في الخصومة قبل الحكم بإسقاطها ومصيرها؟ فهل تبقى هذه الاجراءات قائمة ويمكن الاعتماد عليها عند تجديد الخصومة؟ او هل تعتبر هذه الاجراءات كأن لم تكن؟

ومهما يكن من الأمر فإن المشرع الاردني اكتفى بالنص في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة125 على أن اسقاط الخصومة لا يسقط الحق ولا يسقط الادعاء به ولا يحول بالنتيجة دون تجديد الخصومة مرة اخرى ، فيمكن للمدعي اقامة دعوى جديدة بذات الحق بشرط ألا يكون الحق قد سقط لسبب اخر كالتقادم مثلا.

وتقسم الاجراءات التي تمت قبل الحكم بسقوط الخصومة الى قسمين، القسم الاول اجراءات لا يؤثر عليها سقوط الخصومة و تبقى قائمة و يمكن لأي من الطرفين الاحتجاج بها أمام المحكمة عند تجديد الخصومة، ومثالها اجراءات التحقيق والخبرة والإقرار وشهادة الشهود، والقسم الاخر هو اجراءات تتأثر حتما بسقوط الخصومة و تزول بمجرد سقوطها ويزول معها ما انتجته من آثار موضوعية او آثار اجرائية، فيعتبر التقادم كأنه لم ينقطع و الفوائد كأنها لم تكن[1].

وسوف اقسم هذا المبحث الى مطلبين، اتناول في المطلب الاول الاجراءات التي تزول بسقوط الخصومة وفي المطلب الثاني الاجراءات التي لا يؤثر عليها سقوط الخصومة.

المطلب الاول: الاجراءات التي تزول تبعا لسقوط الخصومة

ذكرت بعض النصوص المقارنة الاثار المترتبة على سقوط الخصومة، وما هي الاجراءات التي تتأثر بسقوط الخصومة ومثالها نص المادة 135 من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني و الذي جاء فيه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية فيها ".

1 والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق ، ص353

كذلك الحال نصت المادة 137 من المرافعات المصري على أن " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى".

ويتبين من النصوص السابقة انه يترتب على سقوط الخصومة زوالها اجراءاتها بـــأثر رجعي وزوال جميع اجراءاتها بما في ذلك لائحة الدعوى والاجراءات التي قام بهـــا الخـــصوم والقرارات التمهيدية الصادرة عن المحكمة ويترتب على السقوط كذلك سقوط جميـــع الطلبـــات العارضة التي تقدم بها الخصوم اثناء سير الخصومة فتعود العلاقة بينهم كما كانت قبل اقامـــة الخصومة[1].

فسقوط الخصومة يؤدي الى سقوط الاحكام غير القطعية و الصادرة عن المحكمـــة قبـــل الفصل في الموضوع، أما فيما يتعلق بالاحكام الوقتية التي تصدر اثناء سير الخصومة والتـــي تتضمن اجراءا وقتيا يتم اتخاذه حتى صدور حكم بالدعوى، ومثاله تعيين حـــارس قـــضائي او الحكم بنفقة، وفي حدود ذلك قضت محكمة التمييز معرفة الحكم الوقتي "فالحكم بتعيين القيم هو حكم وقتي لا يمس اصل الحق الأ انه حكم قطعي يجوز حجية الأمر المقـــضى ويقيـــد قاضـــي الأمور المستعجله وطرفي الخصومة فيما قضي به ما لم يحصل تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كلاهما.فهو اذن حكم بالمعنى الفنى لأنه يفـــصل فـــي نـــزاع خصمين ويصدر بمقتضى السلطة القضائيه للقاضي ويلزم القاضـــي الـــذي اصـــدره وطرفـــي الخصومة ولا يصح اعتباره قراراً ولائياً" [2] .

ومن حيث أثر اسقاط الخصومة على الحكم الوقتي، فلم يشر المشرع الاردني في مـــواد قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني الى هذه النقطة، وبرأيي أن الاحكام الوقتيـــة تخـــضع لسقوط الخصومة الاصلية، فتسقط اجراءاتها مع سقوط الخصومة الاصلية، حيث أن الاجـــراء الوقتي بحسب ما نصت عليه المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية هو اجراء تتخـــذه المحكمة بهدف المحافظة على الحقوق حتى تبت المحكمة في موضوع النزاع، فلـــو حكمـــت المحكمة بتعيين حارس قضائي على مال، وسقطت الخصومة لسبب او لاخر بعد ذلك فما هـــي جدوى بقاء الحكم الوقتي منفذا؟

---

1 التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص575

2 قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1998/92 (هيئة عامة) تاريخ 22/1/ 1998منـــشورات مركـــز عدالة

وتأكيدا لذلك قضت محكمة التميز في قرار لها حول الحجز التحفظي باعتبـاره اجـراءا وقتيا:- " الحجز التحفظي ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها مـن فـوات الوقت وفقاً لأحكام المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية وان القرار الصادر بمثـل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيهـا عمـلاً بأحكام المادة 3/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية[1]

و بالنسبة للقرارات التمهيدية و هي القرارت غير المتعلقة بموضوع النزاع و لا تحسمه، و مثالها قرار المحكمة المتعلق بانتخاب خبير أو توجيه يمين، و تعتبر هـذه القـرارات غيـر مستقلة عن الخصومة الأصلية وبالتالي فإنها تدور وجودا وعدما مع الخصومة التـي صـدرت اثناء سيرها فتسقط بسقوطها.[2]

المطلب الثاني: الاجراءات التي لا تتأثر بسقوط الخصومة

ذكرت فيما سبق أنه لا أثر لاسقاط الخصومة على الحق الموضوعي المراد حمايته، كذلك لا يؤثر الاسقاط على الحق في اقامة الدعوى مرة اخرى ، فيمكن للمدعي حتى لو سقطت دعواه لأي سبب من اسباب السقوط، ورغم سقوط الدعوى الا ان هناك بعض الاعمال والاجـراءات التي تمت فيها لا يجري عليها السقوط ويستطيع الطرفين التمسك بها امام المحاكمة.

أولا:- الاحكام القطعية الصادرة في الخصومة :- يقصد بالاحكام القطعية تلك التي تصدر اثناء سير الدعوى و تحسم طلبات الخصوم و تحوز الحجية[3].

فالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يضع حدا للنزاع برمته او بجزء منه بقرار حاسم لا رجوع عنه من جانب المحكمة التي اصدرته، كالحكم في مـسألة الاختـصاص، وإن اثيـرت المسألة مرة أخرى يتعين على المحكمة عدم قبولها ويحق للطرف الاخر كذلك التمـسك بـسبق الفصل فيها، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية "لا يجوز للمحكمة بعد ان فصلت القضية وانتهت مهمتها منها ان تعود وتصدر اي قرار بشانها ما دام ان قرارها الاول لم يطعن به ولـم يفسخ من محكمة اعلى"[4].

---

1 قـرار محكمـة التمييـز الاردنيـة بـصفتها الحقوقيـة رقـم 2005/1566 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2005/9/12منشورات مركز عدالة

2 تلاحمة، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع ، ص 165

3 والي ، قانون القضاء المدني الكويتي ، مرجع سابق ، ص 353

4 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1985/27 (هيئة خماسية) المنشور على الـصفحة 166 من مجلة نقابة المحامين تاريخ 1958/1/1

ولا يتأثر الحكم القطعي بسقوط الخصومة،أي أنه اذا صدر حكم في مسألة مثل اختصاص المحكمة في نظرها، فإن الخصومة لو سقطت بعد ذلك فإن قرار المحكمة الصادر في مسالة الاختصاص او أي حكم قطعي آخر لا يطاله الاسقاط[1].

والاصل في الاحكام القطعية أنه ان قوتها تكون قاصرة على الخصومة التي صدرت فيها الا ان المشرع جعل لها استثناءا قوة خارج الخصومة التي صدرت فيها بحيث يمكن الاحتجاج بها اذا رفعت دعوى جديدة بعد سقوط الخصومة الاولى[2].

الفرع الاول: الخبرة

الخبرة في اللغة هي العلم بالشيء، و وردت في القرآن الكريم في عدد من المواضع لقوله تعالى " ولا ينبئك مثل خبير "[3].

واصطلاحا فالخبرة هي استشارة فنية تقوم بها المحكمة تقصد بها الحصول على معلومات لغايات الفصل في امر ما في قضية معروضة امامها بخصوص احد الامور التي لا تملك المحكمة ان تبت بها من تلقاء نفسها،اذ يتعذر على القاضي في بعض الاحيان ان يلم ببعض الامور فيكون عندها لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة والدراية فيلجأ الى اهل الخبرة استثناءا من الاصل العام وهو التزام القاضي بتحري قناعاته لاصدار حكم في القضية المعروضة امامه[4].

ومن حيث اثر اسقاط الخصومة على الخبرة الجارية في القضية، فتجيز التشريعات المقارنة كالتشريعين المصري و اللبناني للاطراف حق التمسك بأعمال الخبرة التي جرت بالقضية في حال كانت الخبرة صحيحة في ذاتها غير باطلة، فأجاز المشرع المصري في نص المادة 2/304 مرافعات للخصوم التمسك باجراءات الخبرة ما لم تكن باطله في ذاتها[5].

كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي نص في المادة 3/514 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على بقاء هذه الاجراءات و الاعمال لعلل كثيرة أهمها انها تعتبر اجراءات مستقلة عن اجراءات المحاكمة التي سقطت بدليل امكانية ان تتم في محاكمة مستقلة،

---

1 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ص173

2 هندي،قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 808، ايضا الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص173

3 سورة فاطر ،الآية 14

4 العبودي، عباس(2007)، شرح احكام قانون البينات –دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة للنشر ص231

5 راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، ص673 ،اشار اليه الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص 175

كذلك فإن المشرع يراعى مصالح الخصوم بتقريره ذلك و يمنع الضرر الذي قد يتحقق للخصوم اذا قرر سقوط هذه الاعمال و الاجراءات تبعا لسقوط الدعوى التي تمت فيها.[1]

لم يشر المشرع الاردني الى هذه الحالة في معرض حديثه عن اسقاط الخصومة، واتفق مع الراي الذي يقول بالسير على هدي المشرع المصري في ذلك خاصة وانه لا يوجد ما يمنـــع في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني من التمسك باجراءات الخبرة ما لم تكن باطلة فـــي ذاتها ، اذ يذهب رأي الى امكانية التمسك بالخبرة الجارية في الخصومة التي تم اسقاطها لعلـــل كثيرة منها[2].

أولا:- زوال معالم حالة ما تم اثباتها بالخبرة.

ثانيا:- القول بزوال اثر الخبرة التي تمت بسبب اسقاط الخصومة يبعد القانون عن روحه ويناقض النصوص التي اباحت اللجوء للقضاء لحماية الدليل من الزوال.

ثالثا:- استقلال اعمال الخبرة في بعض الاحيان عن الخصومة، بـــدليل امكانيـــة اقامـــة اجراءات خبرة اصيلة مستقلة عن الخصومة.

رابعا:- سلطة القاضي التقديرية في اعتماد تقرير الخبرة من عدمه.

وحول ذلك قررت محكمة التمييز الاردنية " من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييـــز ان الخبرة تتقوى بالعدد، وكان على محكمة الاستئناف ان تعلل سبب عدم اخذها بالخبرة السابقة، وان تعين عددا من الخبراء لا يقل عن عدد الذين عينتهم المحكمة الاولى" [3].

إذن، فلا يؤثر اسقاط الخصومة على اجراءات التحقيق و اعمال الخبرة التي تمت فيها، و يجوز للخصوم التمسك بها في حال اقامة دعوى اخرى بعد اسقاط الاصـــلية طالمـــا ان هـــذه الاجراءات صحيحة في ذاتها.

الفرع الثاني: الإقرار

يعتبر الاقرار القضائي عمل قانوني يتم بالارادة المنفردة للمقر دون حاجة لقبـــول المقـــر له[4].

ويتمتع الاقرار بكيان ذاتي مستقل يجعله ممكن الاستقلال عن الخصومة التي تم فيها مما يعني تحصينه وعدم تأثره بإسقاط الدعوى، وبالتالي يمكن الاحتفاظ به والتمسك به في أية دعوى جديدة ترفع بالحق الموضوعي ذاته . [5]

---

1 خليل، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق، ص393

2 الزعبي ، سقوط الخصومة ، مرجع سابق ، ص175

3قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/774 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/4منـــشورات مركز عدالة

4الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص173

5الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص 173.

ولم يبين المشرع الاردني امكانية التمسك بالاقرار في حال اسقاط الخـصومة، ويمكـن الاعتماد على اجتهادات محكمة التمييز فيما يتعلق بالاقرار عندما قضت بأن اقرار المدعى عليه في شهادته التي ادلى بها في القضية التي اسقطت اقرارا قضائيا، اذ صدر عنه في نفس النزاع المدعى عليه به في الدعوى الحالية والمرء ملزم بإقراره.[1]

وقضت كذلك بأن الاقرار يلزم المقر سواء كان بحضور الحاكم او خارج مجلس الحكـم متى ثبت وقوعه، وليس للمقر ان يرجع في اقراره في الحالين عملا بالمـادة 50 مـن قـانون البينات[2].

فقد تتعدد طلبات المدعي ويقر المدعى عليه ببعضها، ثم تسقط الخصومة لأي سبب مـن اسباب الاسقاط، ففي هذه الحالة لا يؤثر سقوط الدعوى على الاقرارات التي حصلت فيها انمـا تبقى بمنأى عن السقوط ويمكن الاحتجاج بها في أي دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي مرة أخرى.[3]

الفرع الثالث: اليمين

افردت القوانين المقارنة نصوصا خاصة تعالج فيها اثر الاسقاط على اليمين التي تمت في الدعوى، كالمشرع المصري الذي نص في 137 على أنه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فـي الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها ".

والمقصود باليمين في هذه الحالة هي اليمين الحاسمة كونها تعتبر ذات كيان مـستقل و يمكن فصلها عن الدعوى التي تمت فيها [4].

وعرف المشرع الاردني اليمين الحاسمة بأنها اليمين التي يوجهها الخصم الـى خـصمه لحسم النزاع القائم بينهما، وعلى عكس المشرع المصري، لم يفرد المشرع الاردني نصا يعالج فيه أثر اسقاط الخصومة على اليمين التي تمت فيها، فما هي حجية اليمين في الدعوى المجـددة بعد الاسقاط؟

---

1 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1980/399 تاريخ 1980/10/8 (هيئة خماسية)، المنشور على صفحة 876 من مجلة نقابة المحامين تاريخ 1981/1/1.

2 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1979/200 تاريخ 1979/5/28 (هيئة خماسية)، المنشور على صفحة 1558من مجلة نقابة المحامين تاريخ 1979/1/1.

3 الزعبي، اسقاط الخصومة، ص174

4 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص174

ينبغي ابتداء التفرقة بين نوعي اليمين، الحاسمة و المتممة، فاليمين الحاسمة هي اليمين التي تنهي الخصومة وحسب ما جاء في المادة (53) من قانون البينات فاليمين الحاسمة وسيلة يوجهها احد المتداعين الى خصمه ليحسم بها النزاع.

وتعتبر اليمين الحاسمة ذات كيان مستقل و بالتالي فإن اسقاط الخصومة نهائيا لا يمس اليمين الحاسمة حلفا او نكولا، واتجه الى الرأي الذي يقول بحجية اليمين الحاسمة و بقاء اثارها بمنأى عن السقوط ويمكن للخصم الاحتجاج بها في أي دعوى جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي [1].

اما فيما يتعلق باليمين المتممة فأوضحت المادة (70) من قانون البينات الاردني بأن اليمين المتممة هي يمين توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني بعدها حكمها على موضوع الدعوى او قيمة ما ستحكم به.

اذا فاليمين المتممة فلا تعدو مجرد اجراء من اجراءات التحقيق ودليل تكميلي لا يمكن الاعتماد عليه بصورة منفردة للحكم، ولا تملك قوة سوى انها تستخدم لاتمام قناعة القاضي بالوقائع المعروضة امامه، لذا تبقى سلطة القاضي تقديرية في الاخذ بها عند رفع دعوى جديدة في نفس الحق الموضوعي [2].

على انه تعتبر اليمين المتممة الوجوبية ذات حجية ملزمة لا يملك القاضي الا ان يحكم لمصلحة من حلف و ضد من نكل، و توجه عادة في اخر مرحلة من مراحل الخصومة، وفي حال اسقطت الدعوى بعد حلف اليمين فيمكن الاحتفاظ بها للاستفادة منها في أي خصومة تنشأ بذات الحق الموضوعي.[3]

---

1 انظر هذا الرأي الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص174

2 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص174

3 الزعبي، اسقاط الخصومة، مرجع سابق ، ص174 ، نصت المادة 54 من قانون البينات على أنه "على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية:

أ . اذا اثبت احد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على انه لم يستوف بنفسه او بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

ب. اذا استحق احد المال واثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه باي وجه من الوجوه.

ج. اذا اراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة.

د. اذا اثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بانه لم يسقط شفعته باي وجه من الوجوه .

الخاتمة

وفي نهاية دراسة " اعتراض سير الخصومة بالوقف و الاسقاط " نجد أن المشرع الأردني تناول في مواد متفرقة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هذين الموضوعين، و تبين لنا أن هناك قصورا تشريعيا في بعض النواحي،لذا سأعرض و في نهاية هذه الدراسة النتائج التي توصلت اليها من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني متبعة إياها بتوصيات مقترحة لتلافيها:-

أولاً: النتائج:-

1- لم يعرف المشرع الأردني وقف السير بالخصومة أو إسقاط الخصومة شأنه بذلك شأن أغلب المشرعين الذين تركوا هذه المهمة للفقه و القضاء.

2- أفرد المشرع الاردني نصوص المواد 122-127 من الاصول المدنية تناول عوارض الخصومة و خص بالذكر الوقف و الاسقاط ولم يعالج باقي العوارض كترك الخصومةو انقطاعها.

3- بعد تعديله لنص المادة 123 من الاصول المدنية بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 لم يبين المشرع الاردني ما هي الحالة القانونية للدعوى عند إفلاس الخصم او وفاته او فقدانه اهليته، على عكس موقفه في قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم 24 لسنة 1988 و الذي أوضح فيه وقف الدعوى في الحالات السابقة.

4- الخصومة قد تقف اتفاقا او قانونا او بحكم من المحكمة، ويشترط للوقف الاتفاقي اتفاق الخصوم على الوقف و اقرار المحكمة لاتفاقهم و ألا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة من قبل المشرع، وفي حالة الوقف القانوني يشترط ان تتحقق المحكمة من حالة الافلاس او واقعة الوفاة او فقدان الأهلية كذلك يمكن اعتبار حالة تعيين المرجع او تقديم طلب رد القاضي من حالات الوقف القانوني للخصومة، أما في حالة الوقف بحكم من المحكمة فيشترط وجود مسألة اولية خارجة عن اختصاص المحكمة ويتوقف الحكم في الدعوى الاصلية على صدور حكم في تلك المسألة الأولية.

5- لا مجال لتطبيق أحكام وقف السير بالخصومة عندما نكون أمام دعوى مستعجلة و ذلك نظرا لتوافر عنصر الاستعجال وضرورة الفصل فيها على وجه السرعة.

6- يعتبر القرار الصادر بوقف الخصومة قرارا غير منهي للخصومة، يمكن الطعن فيه استقلالا دون حاجة لانتظار الفصل في الموضوع، والقرار الذي يمكن الطعن فيه لا يقتصر على قرار القاضي بإجابة الطلب ووقف السير بالخصومة بل يمتد الى حالة رفض وقف السير بالدعوى، ويخضع الطعن في قرار وقف الخصومة للمدد المنصوص عليها في المادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية، اضافة الى امكانية الطعن فيه تمييزا.

7- يترتب على وقف السير بالخصومة عدم جواز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف وعدم امكانية استئناف السير بالخصومة الا بموافقة الطرفين على ذلك.

8- يختلف مصطلح اسقاط الخصومة والذي استخدمه المشرع الاردني عن مصطلح سقوط الخصومة الذي استخدمه المشرع المصري، فالاسقاط يشمل اسقاط الخصومة لاهمال المدعي وغياب الطرفين و عدم السير بالخصومة بعد الثمانيةايام التالية لانتهاء مدة الوقف المتفق عليها، اما السقوط فلا يتسع سوى لحالة إهمال المدعي متابعة دعواه.

9- حسب السيتسة التشريعية للمشرع الاردني فلكلا الطرفين حق لتقدم بطلب اسقاط الخصومة حسب مقتضى الحال وذلك سندا للمادتين 126 و 4/67 من الاصول المدنية.

10-أعطى المشرع الأردني للمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بإجابة طلب إسقاط الخصومة من عدمه.

11-تسقط الخصومة بناءا على طلب المدعي في حال غياب المدعى عليه أو موافقته ان كان حاضرا، وتسقط بطلب من المدعى عليه في حال غياب المدعي، وتسقط بقرار من المحكمة في عدة حالات منها خلو لائحة الدعوى من سببها ولغياب الطرفين أو لخلل في دفع الرسوم للمحكمة بعدم أداء الرسوم كاملة أو عدم دفع فرق الرسم.

12-لا يوجد شكل محدد يتطلبه المشرع لاستئناف السير بالخصومة، وغالبا ما يتم بتقديم استدعاء للقاضي يطلب فيه المدعي أو وكيله تجديد الخصومة.

13-لم ينص المشرع الاردني على مدة معينة يتم في خلالها تجديد الخصومة المسقطة أي أنه ليس هناك مدة معينة تتقادم بها الخصومة بعد اسقاطها دون تجديد.

14-تعتبر اليمين و الخبرة و الاقرار من الإجراءات التي يجوز التمسك فيها عند تجديد الخصومة المسقطة طالما أنها تمت صحيحة في ظل الخصومة المسقطة.

15-يتناول الاسقاط الاجراء الوقتي، فيزول الاجراء الوقتي تبعا لسقوط الخصومة اذ لا فائدة من بقاءه طالما ان الاصل الذي قرر من اجله زوال، والتابع تابع ولا يفرد بحكم.

16-يختلف الاسقاط المؤقت عن الموضوعي في أن الاسقاط المؤقت لا يمنع من اعادة المطالبة بالحق امام القضاء، بينما الاسقاط الموضوعي يعتبر ابراءا لذمة المدعى عليه وتنازلا تاما عن الحق فلا يمكنه بعد ذلك المطالبة به امام القضاء.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع الاردني بالنص على عدد مرات معين للاتفاق على وقف الخصومة بين الاطراف لكي لا يصبح الوقف حجة للأطراف أو وسيلة لهم لإطالة أمد النزاع.

2- تدخل المشرع بتعديل نص المادة 123 و مؤداه اتفاق الاطراف على استئناف السير بالخصومة قبل انتهاء فترة الوقف المتفق عليها، و =اقترح التعديل التالي " لأي من الطرفين استئناف السير بالدعوى الموقوف السير فيها قبل انتهاء مدة الوقف المتفق عليها و ذلك بموافقة الطرف الاخر أو تقديمه سببا مقنعا للمحكمة لاستئناف السير بالدعوى قبل مضي المدة المتفق عليها " .

3- معالجة حالة السير السير بإجراءات الخصومة أثناء مدة الوقف، والنص على بطلان الاجراءات التي تمت أثناء مدة الوقف بنص صريح.

4- تحديد جزاء رادع للمدعي الذي لم يلتزم بأوامر المحكمة بتقديم مستندات أو أي أمر تطلبه المحكمة وذلك أسوة بالمشرع المصري الذي نص على الوقف الجزائي.

5- النص الصريح حول امكانية الطعن بقرار الوقف أمام محكمة التمييز.

6- معالجة حالة سير المحكمة بالخصومة بعد انقضاء مدة الثمانية أيام في الوقف الاتفاقي.

7- النص على مدة معينة لتجديد الخصومة المسقطة خلالها والا تقادمت الدعوى بعدها وذلك أسوة بمشرعي الدول الاخرى كالمصري.

8- ايراد نص يعالج مدى تأثير الاسقاط على بعض المسائل في الخصومة كالخبرة و اليمين والتحقيق والقرارات الأولية الصادرة في الخصومة، كذلك الحال فيما يتعلق بالوقف فنتمنى على المشرع الاردني ايراد نص يعالج آثار وقف السير بالخصومة.

9- النص على اعتبار حالة " طلب تعيين المرجع " من حالات وقف الخصومة القضائي واعطاء المحكمة سلطة تقديرية في تقرير الوقف من عدمه.

10-النص على اعتبار حالة " طلب رد القاضي " من حالات وقف الخصومة بحكم القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:- القرآن الكريم

ثانيا:- المعاجم

1- ابن منظور، **لسان العرب.**

ثالثا:-الكتب

2- ابراهيم، محمد محمود، (1981)، **الوجيز في قانون المرافعات**، القاهرة: دار الفكر العربي.

3- ابو الوفا، احمد، (1963)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط3، عمان: دار المعارف.

4- انطاكي، رزق الله، (1964)، **اصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية والتجارية**، ط6، الشارقة: مطبعة المفيد.

5- بسطامي، باسل، (2003)، **أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية**، بلا طبعة، بلا دار نشر.

6- التكروري، عثمان،(2013)، **الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، ط3، القاهرة: مكتبة دار الفكر.

7- خليل، احمد، (2001)، **أصول المحاكمات المدنية**، بلا طبعه، بيروت: منشورات الحلبي.

8- خليل، احمد، (1998)، **قانون المرافعات المدنية و التجارية**، بلا طبعه، القاهرة: دار المطبوعات.

9- راغب، وجدي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، القاهرة: دار الفكرالعربي.

10-الزعبي، عوض احمد، (2006)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

11-الزعبي، عوض احمد، (2006)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

12-الزعبي، عوض، (2001)، **المدخل لعلم القانون**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

13-شوشاري،صلاح، (2003)، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، عمان: دار المناهج.

14-صاوي، احمد السيد، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بلا طبعه، القاهرة: دار النهضة.

15-صاوي، احمد السيد، (2005)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بلا طبعه، بلا دار نشر.

16-العبودي، عباس، (2007)، **شرح احكام قانون البينات –دراسة مقارنة–**، الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة للنشر.

17-عشماوي، محمد وعبد الوهاب واشرف، (2006)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، بلا طبعة، بلا دار نشر.

18-عمر، نبيل اسماعيل، (1986)، **أصول المرافعات المدنية و التجارية**،الطبعة الاولى، القاهرة: منشأة المعارف.

19-عيد،ادوار، (1972)، **احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع**،الجزء الاول، بيروت: مطبعة باخوس وشرتوني.

20-القصاص، عيد محمد، (2005)، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

21-القضاة، مفلح، (1988)، **أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي في الاردن**، ط1، عمان: دار الكهل للنشر والتوزيع.

22-الكيلاني، محمود، (2002)، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

23-المصري، محمد وليد هاشم، (2003)، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، ط1، عمان: دار قنديل.

24-المليجي، احمد، **ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب، الوقف او الانقطاع**، ط2، القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية.

25-النمر، امينة، **الدعوى و اجراءاتها**، بلا سنة نشر، بــلا طبعــة، القــاهرة: منــشأة المعارف.

26-النمر، أمينة، (1992)، **قانون المرافعات**، بلا طبعه، القاهرة: مطبعة الاشعاع الفنية.

27-هندي، احمد، (1995)، **قانون المرافعات المدنية و التجاريـــة**، ج2، القــاهرة: دار الجامعة.

28-هندي، احمد، (2003)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بلا طبعة، القاهرة: دار الجامعة.

29-هيكل، علي بو عطية، (2007)، **شرح قانون المرافعات**، بلا طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

30-والي، فتحي، (1993)، **الوسيط في قانون القضاء المــدني**، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة.

31-والي، فتحي، (1977)، **قانون القضاء المدني الكويتي**، بلا طبعة، الكويت: مطبعـــة جامعة الكويت.

رابعاً:- أطروحة دكتوراة

1-تلاحمة، خالد، (2006)، **انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع:دراسة مقارنـــة**، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن..

2-الخفاف، ليلى، (2010)، **وقف الخصومة وفق قانون اصــول المحاكمــات المدنيـــة الاردني و القانون المقارن**، اطروحة دكتوراة غير منشورة،جامعة عمان العربيـــة، عمان، الأردن.

3-العلوان، محمود عبدالرحمن، (2008)، **عــوارض الــدعوى و آثارهــا فـــي الفقــه الإسلامي**، اطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن..

خامساً:- الرسائل الجامعية

1- ابو يحيى، مازن مسلم عطية، (2007)، **الانقضاء المبتسر للخصومة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعه الأردنية، عمان، الأردن.

2- حمدالله، سائد وحيد، (2009)، **انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني**،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

3- عواملة، علي احمد عبدالعزيز ،(2007)، **سبب الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

سادساً: -الأبحاث المنشورة

1 – الزعبي، عوض، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، **بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات**، المجلد 21 العدد 2، سنة 2006.

2- الزعبي، عوض، إسقاط الخصومة و سقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، **بحث منشور في مجلة دراسات**، المجلد 37 العدد 1، أيار، 2010.

سابعاً: الدساتير

1- **الدستور الأردني وتعديلاته** لعام 1952

ثامناً: القوانين

1- **القانون المدني الأردني** رقم 43 لسنة 1976.

2- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** رقم 24 لسنة 1988 و تعديلاته

3- **قانون البينات** رقم 30 لسنة 1952 و تعديلاته

4- **قانون التحكيم الأردني** رقم 31 لسنة 2001

5- **قانون التجارة الأردني** رقم 12 لسنة 1966

6- **قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري** رقم 13 لسنة 1986

7- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** رقم 2 لسنة 2001

8- **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني** رقم 90 لسنة 1983

9- **قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي** رقم 88 سنة 1956

10- **قانون الشركات و تعديلاته** رقم 22 لسنة 1997

THE OBJECTION TO THE CONDUCT OF LITIGATION BEFORE THE COURT BASED ON CESSATION AND PROJECTION

By

Farah Ismail Abdullah Afanah

Supervisor

Dr.Awad Ahmed al-Zoubi, Prof

ABSTRACT

This study addressed the issue of objecting the conduct of an on going litigation process before the court by cessation and projection, this issue is considered important and useful because it happens frequently in practice.

this is study aimed to point out the concerned legislation rules where it analyzed the strengths and weaknesses in the law articles which the Jordanian legislator legislate while taking the cessation and withdrawing of a dispute into his consideration, this study was divided to introduction, two topics, and conclusion.

This study focused on clarifying the definition of the cessation and withdrawing of a dispute; its types whether it was upon an agreement or by judicial proceedings or by law; and its scope of application before the magistrate court, first instance court, court of appeal, and cassation court; its effects as a dispute will not be withdrawn where at the same time disputants and courts are sustained to take any proceedings during the cessation of the dispute; types of withdrawing a dispute whether it was decided by court or mentioned by law.

At the end of this study, several results and recommendations been reached as it were considered an attempt to set clear legal basis for the cessation and withdrawing of a dispute.Which the most important base is that the cessation do not affect the existence of the dispute itself where this result to sustain any further proceedings during the cessation period, as it is to the disputants to decide appealing the litigation process.In concern with withdrawing a dispute, it does not affect the substantial right or the claim of that right since it was not expired.